بسم الله الرحمن الرحيم

المحلى لابن حزم

الأول

–

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ

* * *

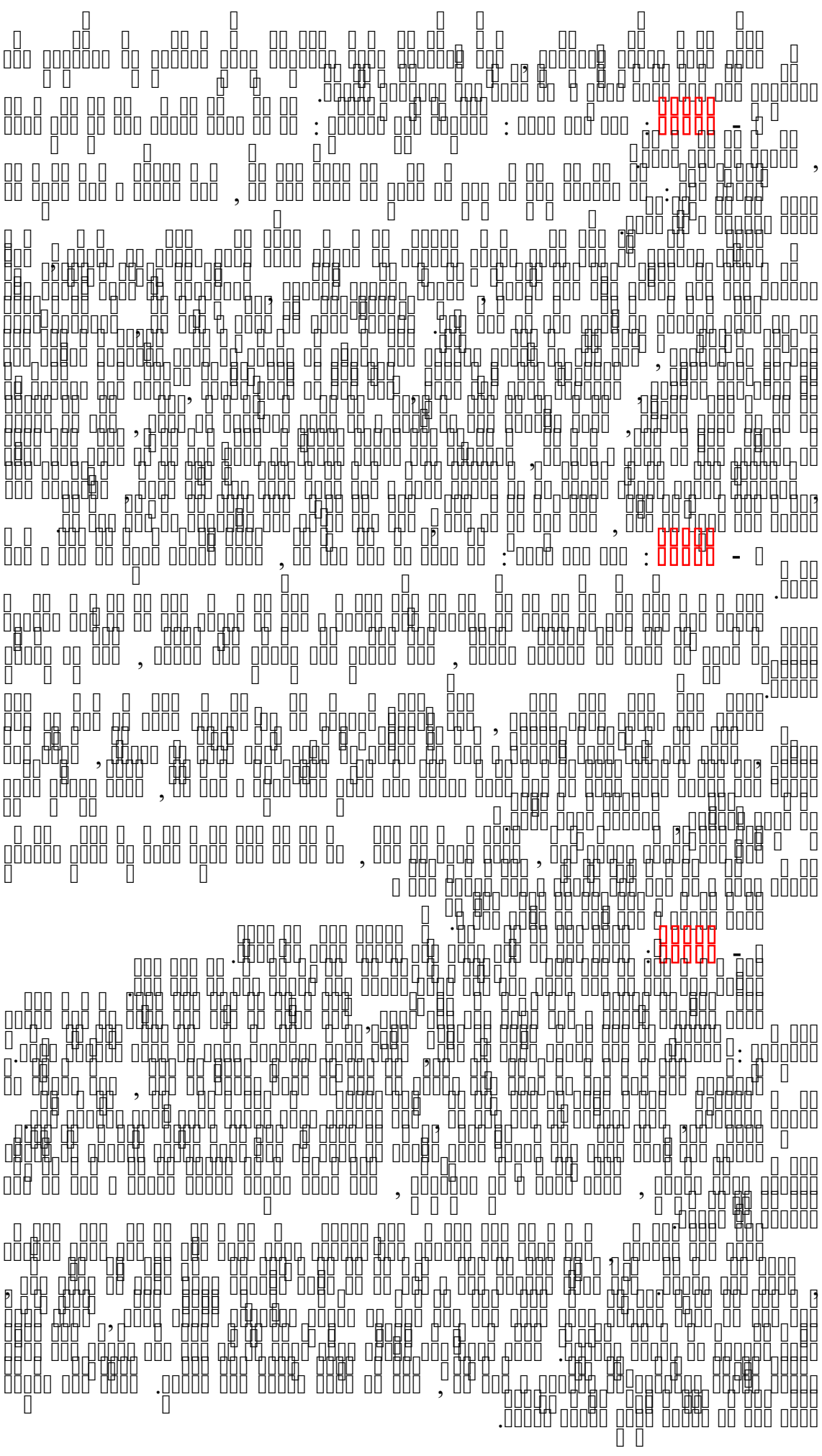

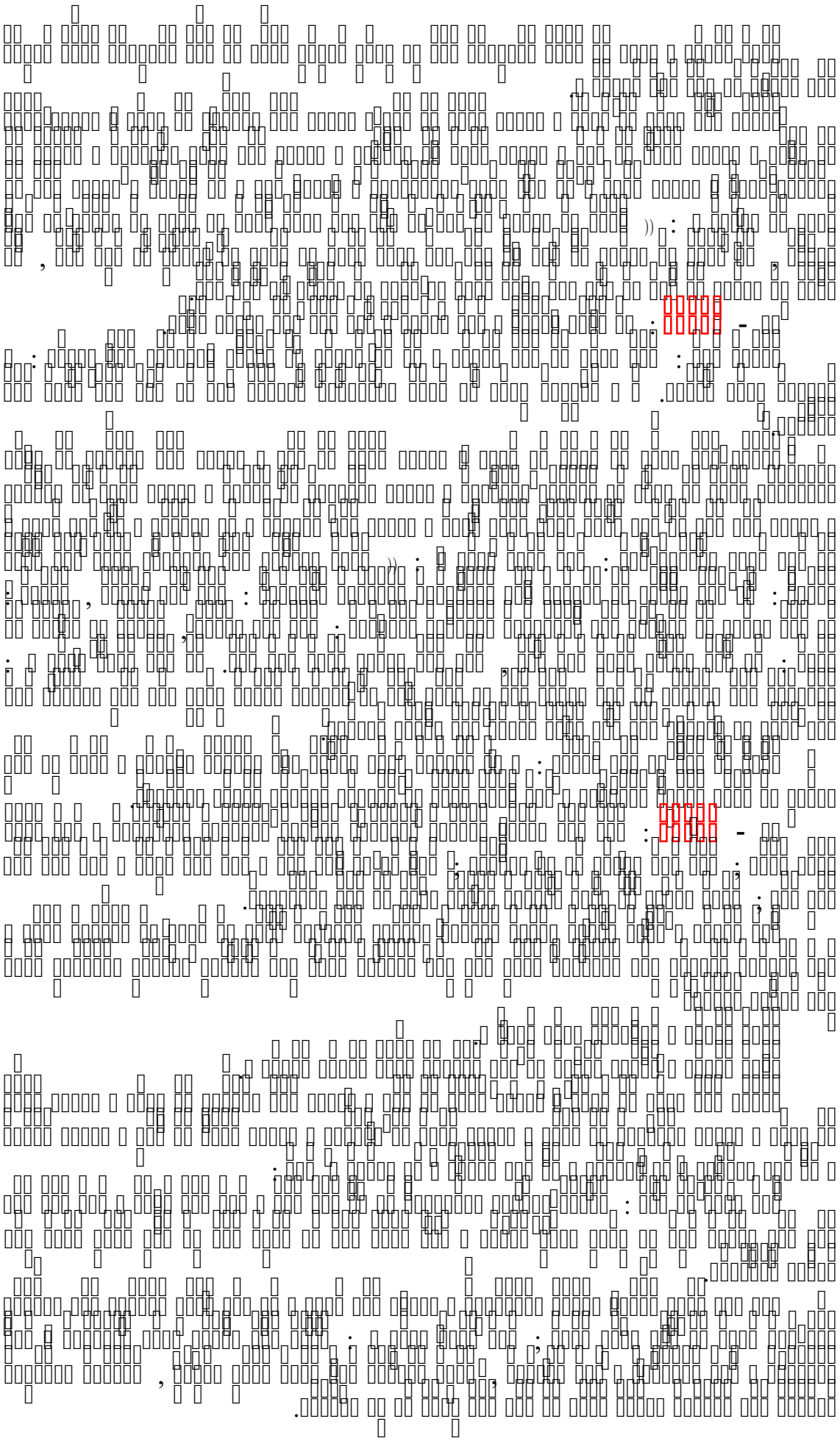

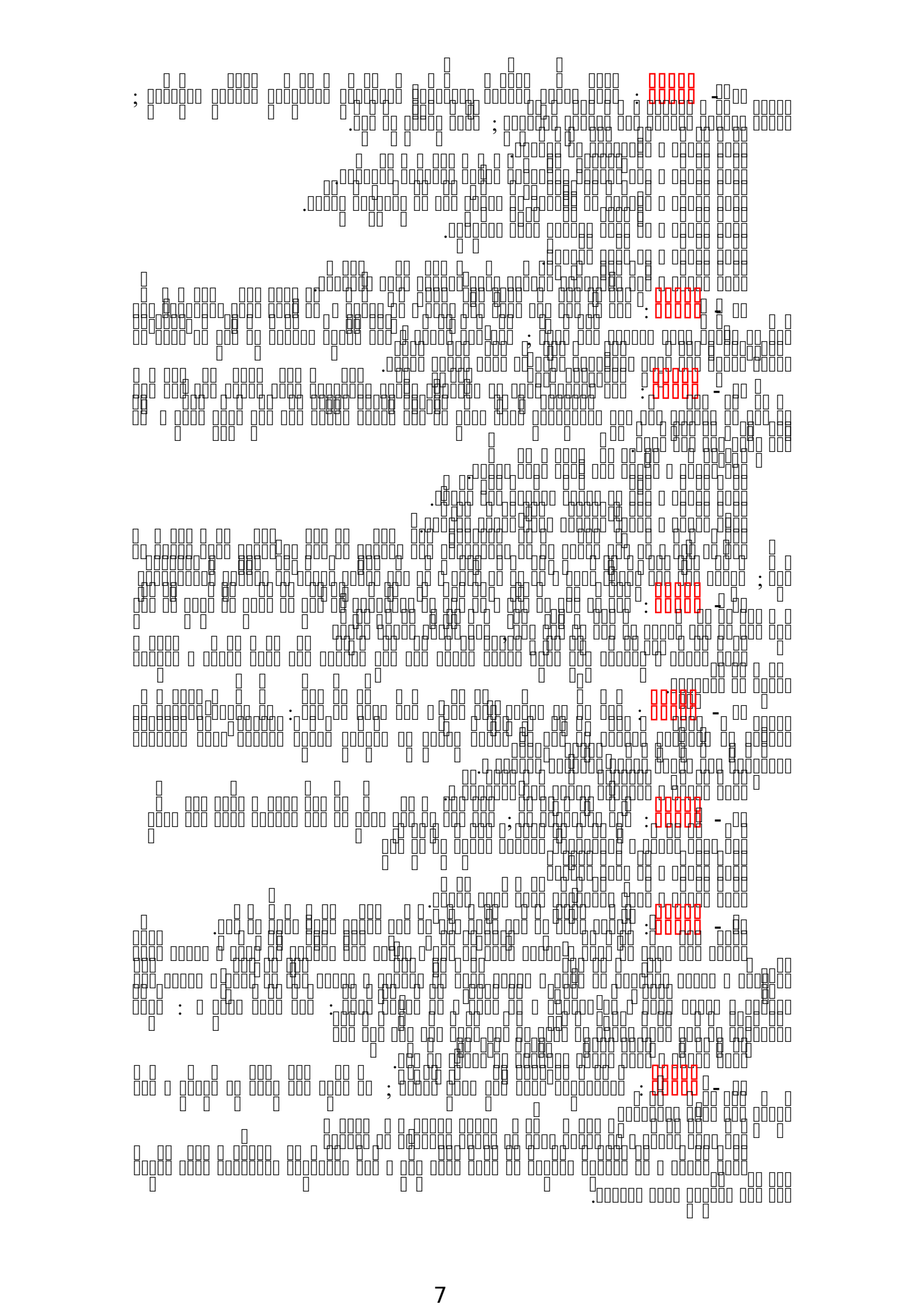

((أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا ، وَلاَ يَحْيَوْنَ , وَلَكِنْ نَـاسٌ أَصَـابَتْهُمُ النَّـارُ بِـذُنُوبِهِمْ , أَوْ قَـالَ بِخَطَايَـاهُمْ , فَأَمَـاتَهُمُ اللَّـهُ إِمَاتَـةً حَتَّـى إِذَا كَـانُوا فَحْمًـا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَـارِ الْجَنَّـةِ , ثُـمَّ قِيـلَ : يَـا أَهْـلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

34 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الصُّحُفَ تَكْتُبُ فِيهَا أَعْمَالَ الْعِبَادِ الْمَلاَئِكَةُ حَقٌّ نُؤْمِنُ بِهَا ، وَلاَ نَدْرِي كَيْفَ هِيَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَـانِ ، عَـنِ الْيَمِيـنِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
وَقَالَ تَعَالَى وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ.

35 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ النَّاسَ يُعْطَوْنَ كُتُبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ; فَالْمُؤْمِنُونَ الْفَائِزُونَ الَّذِينَ لاَ يُعَذَّبُونَ يُعْطَوْنَهَا بِأَيْمَانِهِمْ ; وَالْكُفَّارُ بِأَشْمَلِهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْكَبَائِرِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فأما مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ.

وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ.

36 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَافِظَيْنِ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ يُحْصِيَانِ أَقْوَالَهُ وَأَعْمَالَهُ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ.

37 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ; فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَإِنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ تَعَالَى كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ; فَإِنْ تَرَكَهَا بِغَلَبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ , فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

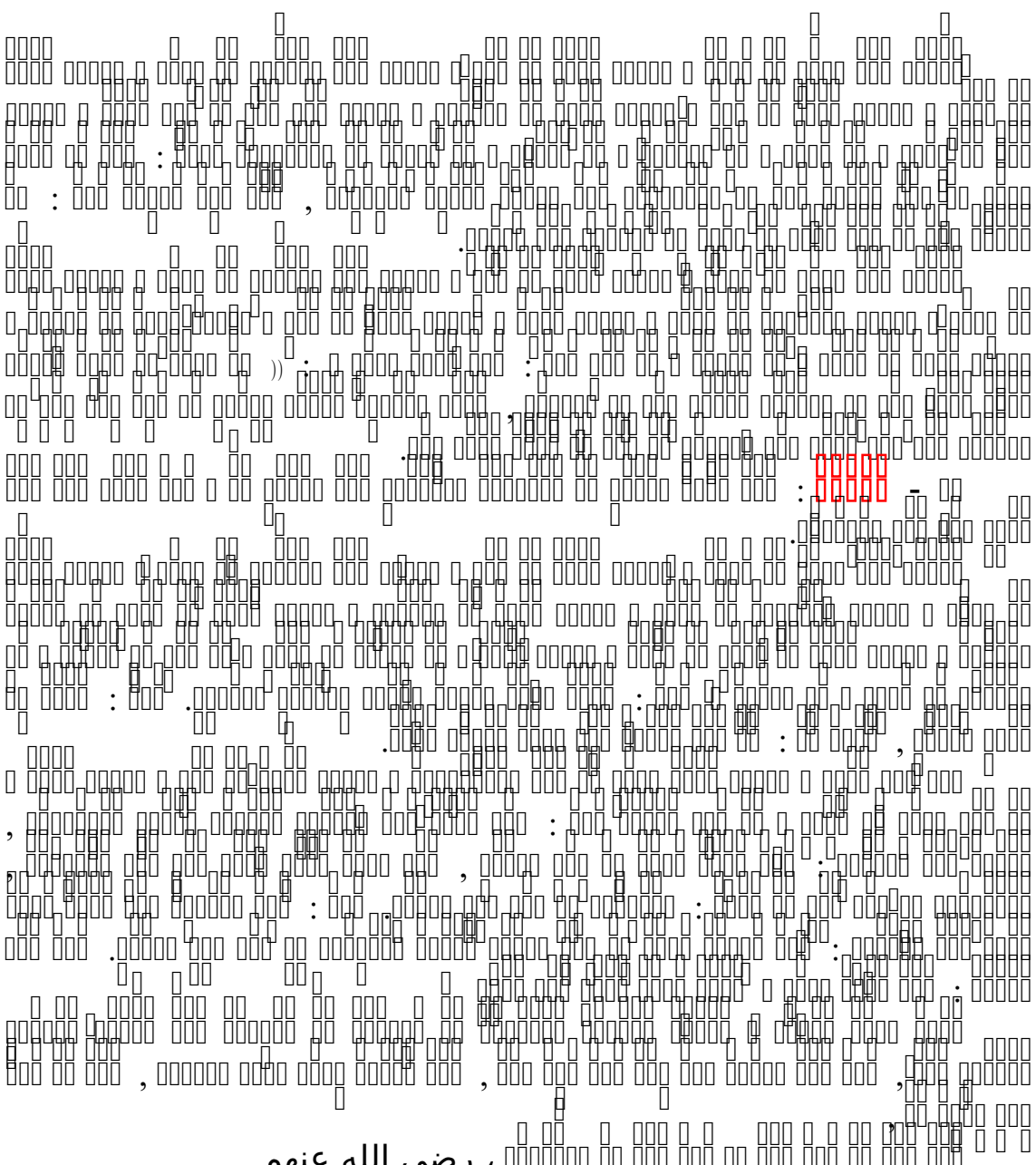

رضي الله عنهم.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ إِسْحَاقَ ، حـدثنا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حدثنا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حـدثنا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ ، عَـنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أُمِّهِ صَـفِيَّةَ بِنْـتِ شَـيْبَةَ قَ الَتْ " دَخَـلَ ابْـنُ عُمَـرَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَطْرُوحًا قَبْـلَ أَنْ يُصْـلَبَ , فَقِيـلَ لَـهُ هَـذِهِ أَسْـمَاءُ , فَمَالَ إِلَيْهَا وَعَزَّاهَا وَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْجُثَثَ لَيْسَتْ بِشَـيْءٍ وَإِنَّ الأَرْوَاحَ عِنْـدَ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ , فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّـا إِلَـى بَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَـرْوِ أَحَـدٌ أَنَّ فِـي عَـذَابِ الْقَبْـرِ رَدَّ الـرُّوحِ إِلَـى الْجَسَدِ إِلاَّ الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو , وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

40 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْحَسَنَاتُ تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ بِالْمُوَازَنَـةِ , وَالتَّوْبَـةُ تُسْـقِطُ السَّيِّئَاتِ وَالْقِصَاصُ مِنْ الْحَسَنَاتِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- 43 - مَسْأَلَةٌ : وَأَنَّ الأَنْفُسَ حَيْثُ رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، إلاَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إذَا رَجَّعَ اللَّـهُ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْكَـافِرِينَ لِلْحِسَـابِ وَالْجَـزَاءِ. هَذَا إجْمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ الْمُتَّقِينَ قَبْلَ حُدُوثِ الرَّوَافِضِ الْمُخَالِفِينَ لإِجْمَاعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ الْمُبَدِّلِينَ لِلْقُرْآنِ الْمُكَذِّبِينَ بِصَحِيحِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، أَوْ لِغَيْرِ هَؤُلاَءِ : إذَا لَمْ يُبَالِ بِالْكَذِبِ وَالدَّعْوَى بِلاَ بُرْهَانٍ لاَ مِـنْ قُـرْآنٍ ، وَلاَ مِـنْ سُـنَّةٍ ، وَلاَ مِـنْ إجْمَاعٍ ، وَلاَ مِنْ مَعْقُولٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

((إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى , هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ , هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ , حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

قَالَ عَلِيٌّ : فَالرِّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ " إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ "

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ " إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ "

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ إِلَى أَنْ يُضِيءَ الْفَجْرُ "

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنِ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , وَأَوْقَاتُ اللَّيْلِ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلاَفِ تَقَدُّمِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، عَنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبُولِ الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ , لاَ حَرَكَةَ , وَالْحَرَكَةُ وَالنَّقْلَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ , حَاشَا اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا.

58 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ وَعِلْمُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كَلاَمَهُ هُوَ عِلْمُهُ , وَعِلْمُهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

59 - **مَسْأَلَةٌ** : وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالْمَسْمُوعُ مِنْ الْقَارِئِ وَالْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ , وَالَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ .

صَلَّوْا مَعَهُ عليه السلام ، رضي الله عنهم ، الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَمَا هِيَ فِي عَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا , أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلاَّهَا مَـعَ النَّاسِ كَذَلِكَ , وَأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ صَامُوا مَعَهُ , أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَامَ مَـعَ النَّـاسِ رَمَضَـانَ فِي الْحَضَرِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ مِثْلَ هَذَا الْيَقِينِ. وَالَّتِي مَنْ لَـمْ يُقِـرَّ بِهَـا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مَا لاَ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ إجْمَـاعٌ. وَهُـمْ كَـانُوا حِينَئِـذٍ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ مُؤْمِنَ فِي الأَرْضِ غَيْرُهُمْ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا هُوَ إجْمَاعٌ كُلِّفَ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا يَدَّعِي ، وَلاَ سَـبِيلَ إلَيْهِ.

97 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَا صَحَّ فِيهِ خِلاَفٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، رضي الله عنهم ، عَرَفَهُ وَدَانَ بِهِ فَلَيْسَ إجْمَاعًـا , لِإِنَّ مَـنْ ادَّعَـى الإِجْمَاعَ هَهُنَا فَقَدْ كَذَبَ وَقَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : وَلاَ تَقْـفُ مَـا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ.

98 - **مَسْأَلَةٌ** ولو جاز أن يتيقن إجْمَاعُ أَهْلِ عَصْرٍ بَعْـدَهُمْ أَوَّلِهِـمْ ، عَـنْ آخِرِهِمْ عَلَى حُكْمِ نَصٍّ لاَ يُقْطَعُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُتَيَقَّنَ إجْمَاعُ أَهْلِ عَصْرٍ بَعْدَهُمْ أَوَّلِهِمْ ، عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى حُكْـمِ نَصٍّ لاَ يُقْطَعُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لَوَجَبَ الْقَطْـعُ بِـأَنَّهُ حَـقٌّ وَحُجَّةٌ وَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ إجْمَاعًا. أَمَّا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَـقٌّ وَحُجَّـةٌ فَلِمَـا ذَكَرْنَـاهُ قَبْـلُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ، , .

, ، رضي الله عنهم ، لَيْسَ جَمِيعَ الْمُـؤْمِنِينَ وَإِنَّمَـا هُـمْ بَعْـضُ الْمُـؤْمِنِينَ وَالإِجْمَـاعُ إنَّمَـا هُـوَ إجْمَـاعُ جَمِيـعِ الْمُؤْمِنِينَ لاَ إجْمَاعُ بَعْضِهِمْ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُسَمَّى إجْمَاعًا مَا خَرَجَ ، عَنِ الْجُمْلَـةِ وَاحِـدٌ لاَ يُعْـرَفُ أَيُوَافِـقُ سَائِرَهُمْ أَمْ يُخَالِفُهُمْ لَجَازَ أَنْ يُسَمَّي إجْمَاعًـا مَـا خَـرَجَ عَنْهُـمْ فِيـهِ اثْنَـانِ وَثَلاَثَـةٌ وَأَرْبَعَةٌ. وَهَكَذَا أَبَدًا إلَى أَنْ يَرْجِعَ الأَمْرُ إلَى أَنْ يُسَـمَّى إجْمَاعًـا مَـا قَـالَهُ وَاحِـدٌ. وَهَذَا بَاطِلٌ. وَلَكِنْ لاَ سَبِيلَ إلَى تَيَقُّنِ إجْمَاعِ أَهْلِ عَصْـرٍ بَعْـدَ الصَّـحَابَةِ ، رضـي الله عنهم ، كَذَلِكَ. بَلْ كَانُوا عَدَدًا مُمْكِنًا حَصْرُهُ وَضَـبْطُهُ وَضَـبْطُ أَقْـوَالِهِمْ فِـي الْمَسْأَلَةِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَيْـثُ يُعْلَـمُ رِضَا أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِأَقْوَالِ هَؤُلاَءِ.

قال علي : وهذا خَطَأٌ لِأَنَّهُ لاَ سَـبِيلَ أَنْ يَكُـونَ مَسْـأَلَةً قَـالَ بِهَـا أَحَـدٌ مِـنْ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ إلاَّ وَفِي أَصْحَابِهِ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يُخَالِفَهُ فِيهَا وَإِنْ وَافَقَهُ فِـي سَـائِرِ أَقْوَالِهِ.

99 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْوَاجِبُ إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَوْ نَازَعَ وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَةٍ مَا أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . .

.
رضي الله عنهم ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ وَعُمَّالُهُمْ بِالْيَمَنِ وَمَكَّةَ وَسَائِرِ الْبِلاَدِ وَعُمَّالُ عُمَرَ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ الْمُمْتَنِعِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا ، رضي الله عنهم ، طَوَوْا عِلْمَ الْوَاجِبِ وَالْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ ، عَنْ سَائِرِ الأَمْصَارِ وَاخْتَصُّوا بِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ , فَهَذِهِ صِفَةُ سُوءٍ قَدْ أَعَاذَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا , وَقَدْ عَمِلَ مُلُوكُ بَنِي أُمَيَّةَ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ التَّكْبِيرِ مِنْ الصَّلاَةِ وَبِتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلاَةِ فِي الْعِيدَيْنِ , حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِي الأَرْضِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

لَهُمْ : كَذَبْتُمْ بَلْ الْحَقُّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إبْطَالِهِ.

بُرْهَانُ كَذِبِهِمْ أَنَّهُ لاَ سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ حَدِيثٍ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَنَّهُ أَطْلَقَ الأَمْرَ بِالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ أَبَدًا إِلاَّ فِي الرِّسَالَةِ الْمَكْذُوبَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى عُمَرَ

عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ مُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ وَفِيهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَفِيهِ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، يَعْلَمُونَ هَذَا وَيُؤْمِنُونَ بِهِ , ثُمَّ يَرُدُّونَ عِنْدَ التَّنَازُعِ إلَى قِيَاسٍ أَوْ رَأْيٍ , هَذَا مَا لاَ يَظُنُّهُ بِهِمْ ذُو عَقْلٍ , فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رضي الله عنهم ، لاَ عَلَى أَنَّهُ إلْزَامٌ ، وَلاَ أَنَّهُ حَقٌّ , لَكِنَّهُ إشَارَةٌ بِعَفْوٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ تَوَرُّعٍ فَقَطْ لاَ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ. وَحَدِيثُ مُعَاذٍ الَّذِي فِيهِ أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، وَلاَ آلُو , لاَ يَصِحُّ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلاَّ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ نَدْرِي مَنْ هُوَ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ لَمْ يُسَمِّهِمْ ، عَنْ مُعَاذٍ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّهَا فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

حدثنا أحمد بن قاسم حَدَّثَنَا أَبُو قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَخْبَرَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ، عَنْ حُرَيْزِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ((

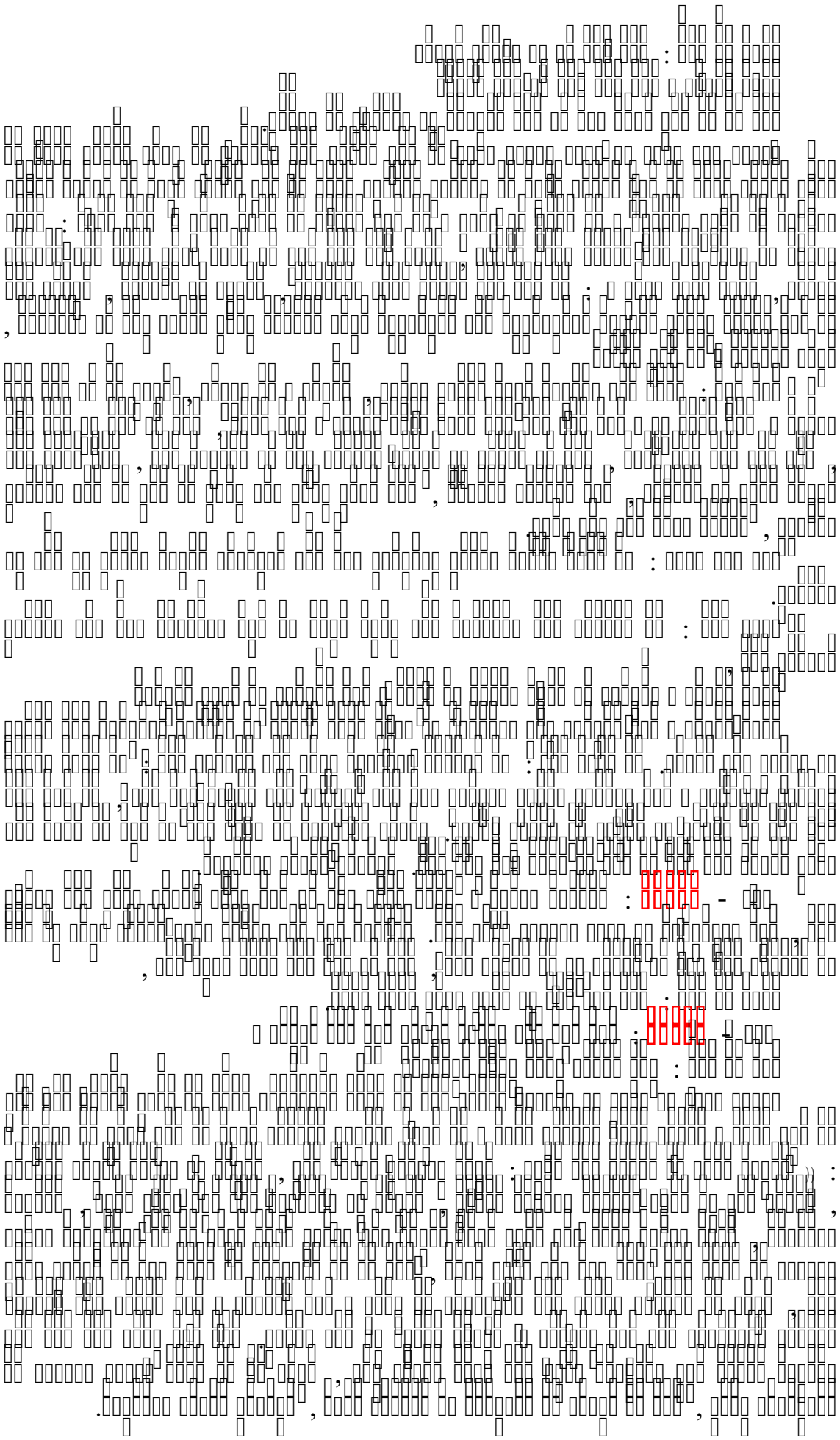

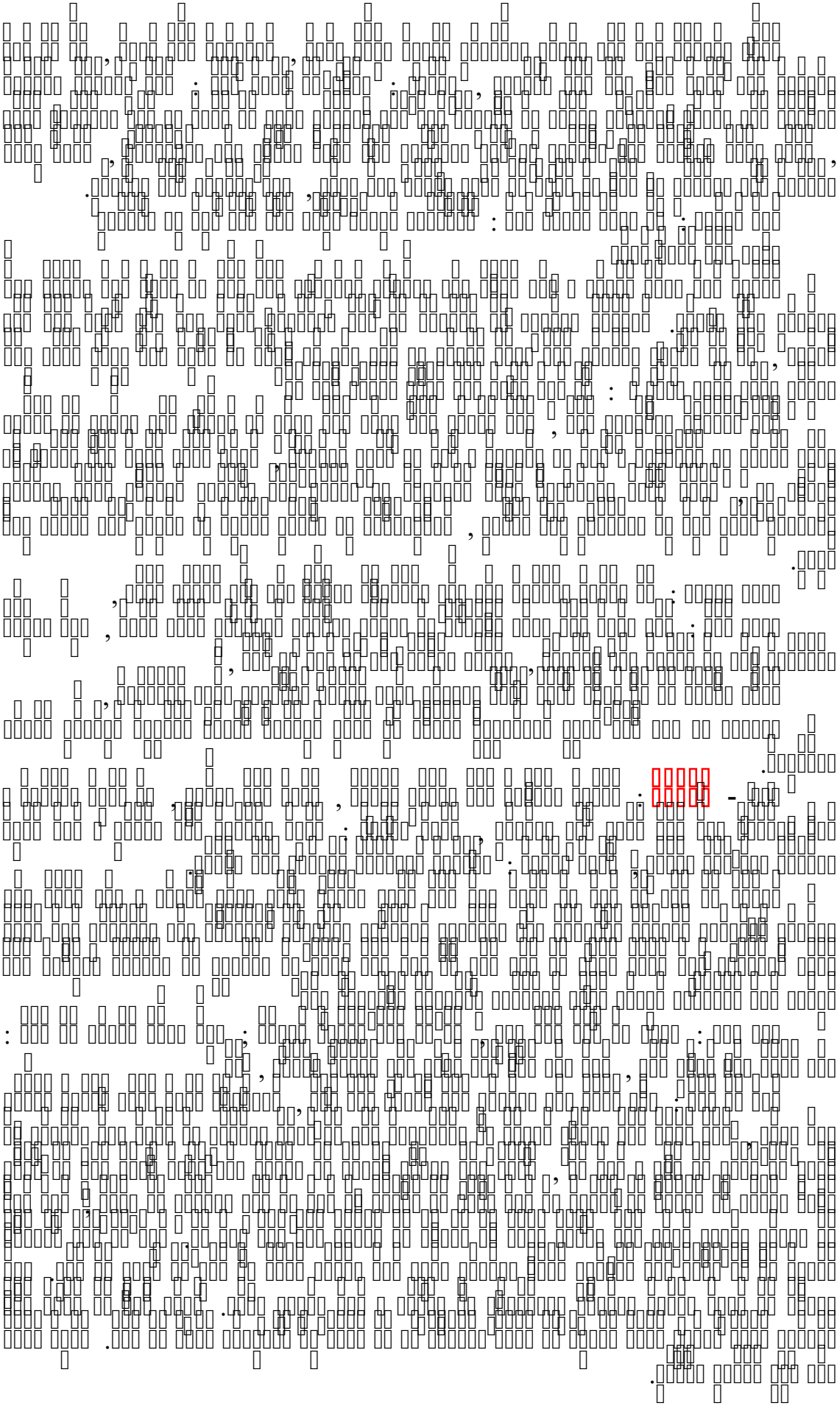

رضي الله عنهما وَعَنْ غَيْرِهِمَا رُوِيَ أَيْضًا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَمَّا الْحَائِضُ فَتَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنْ الْقُرْآنِ.
وَأَمَّا الْجُنُبُ فَيَقْرَأُ الآيَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ,
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ,
وقال بعضهم : لاَ يُتِمُّ الآيَةَ ,
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.
فأما مَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ , فَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رضي الله عنهم .
وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ الآيَاتِ مَا هُوَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ وَالضُّحَى وَ مُدْهَامَّتَانِ وَ وَالْعَصْرِ وَ وَالْفَجْرِ وَمِنْهَا كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ كَآيَةِ الدَّيْنِ , فَإِذْ لاَ شَكَّ فِي هَذَا. فَإِنَّ فِي إبَاحَتِهِمْ لَهُ قِرَاءَةَ آيَةِ الدَّيْنِ وَالَّتِي بَعْدَهَا أَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَوْ بَعْضَهَا ، وَلاَ يُتِمَّهَا , وَمَنْعِهِمْ إيَّاهُ مِنْ قِرَاءَةِ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ أَوْ مَنْعِهِمْ لَهُ مِنْ إتْمَامِ مُدْهَامَّتَانِ لَعَجَبًا.
وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِأَنَّ أَمَدَ الْحَائِضِ يَطُولُ , فَهُوَ مُحَالٌ , لأَنَّهُ إنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا لِلْقُرْآنِ حَرَامًا فَلاَ يُبِيحُهُ لَهَا طُولُ أَمَدِهَا , وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهَا حَلاَلاً فَلاَ مَعْنَى لِلاِحْتِجَاجِ بِطُولِ أَمَدِهَا.
حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ
وبه إلى مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ ، حدثنا إدْرِيسُ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ : وَكَيْفَ لاَ يَقْرَؤُهُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ

وبه إلى يُوسُفَ السَّمْتِيِّ ، عَنْ نَصْرٍ الْبَاهِلِيِّ. قَالَ : كَانَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ يَقْـرَأُ الْبَقَرَةَ وَهُوَ جُنُبٌ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ اللَّـهِ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ الْخُشَـنِيُّ ، حـدثنا مُحَمَّـدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا غُنْدَرٌ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُـلَيْمَانَ قَـالَ : سَـأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ الْجُنُبِ يَقْـرَأُ فَلَـمْ يَـرَ بِـهِ بَأْسًـا وَقَـالَ : أَلَيْـسَ فِـي جَـوْفِهِ الْقُرْآنُ

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُد وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا سُجُودُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَلاَةً أَصْلاً , لِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ رَبِيـعٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حـدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ، حـدثنا شُـعْبَةُ ، عَـنْ يَعْلَـى بْـنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَـارِقِيُّ ثِقَـةٌ أَنَّـهُ سَـمِعَ ابْـنَ عُمَرَ يَقُولُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

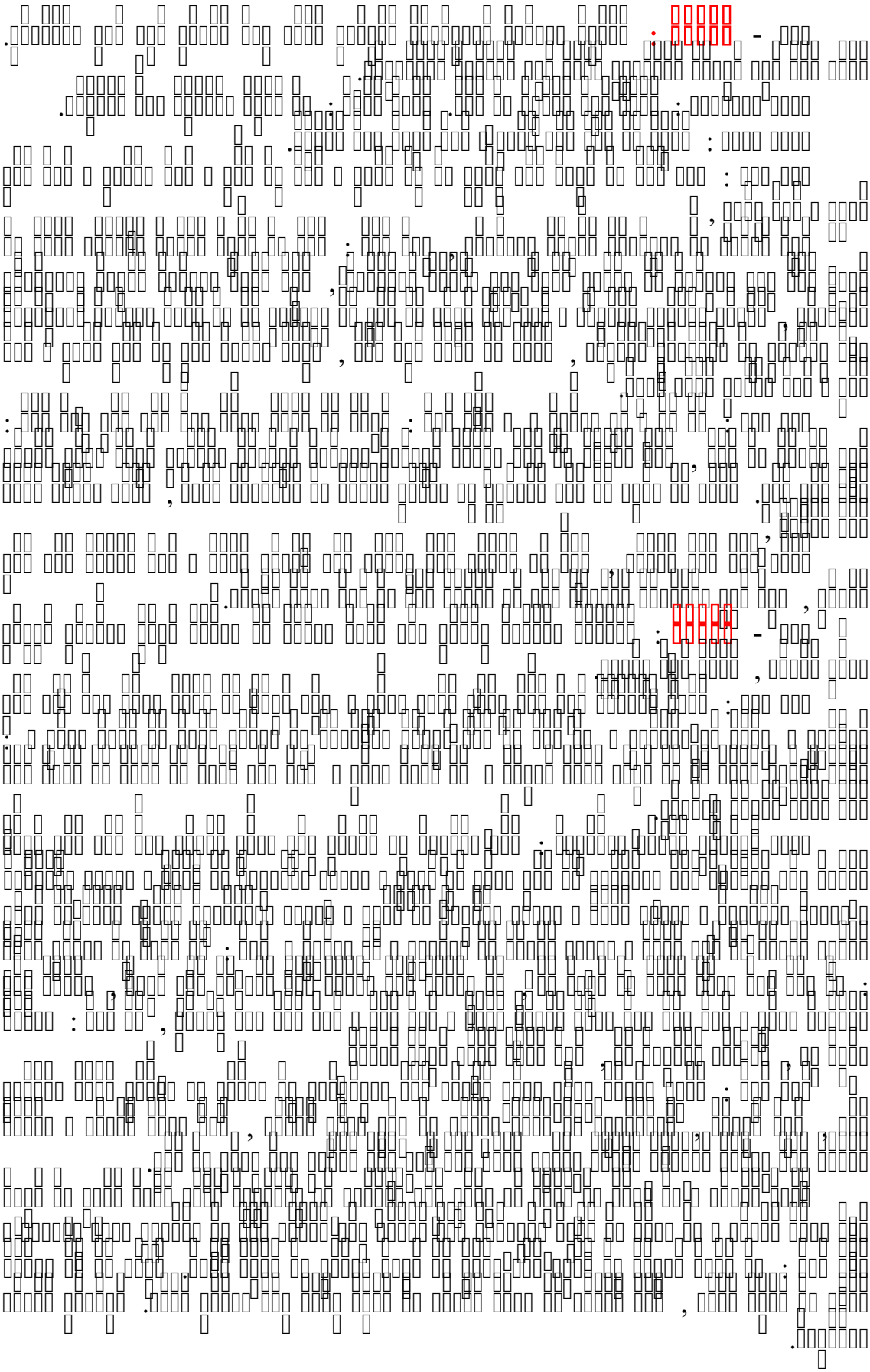

بِمَبِيتِهِ وَنَوْمِهِ جُنُبًا وَطَاهِرًا.

فإن قيل : إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ ; لإِنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ خَالَفَهُ فِيهِ

قلنا : بَلْ أَخْطَأَ بِلاَ شَكٍّ مِنْ خَطَأِ سُفْيَانَ بِالدَّعْوَى بِلاَ دَلِيلٍ , وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ زُهَيْرٍ بِلاَ شَكٍّ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَكَانَ اللاَّزِمُ لِلْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ أَنْ يَقُولُوا : لَمَّا كَانَتْ الصَّلاَةُ وَهِيَ ذِكْرٌ لاَ تُجْزِئُ إلاَّ بِوُضُوءٍ , أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الذِّكْرِ كَذَلِكَ , وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ, وَلاَ يُمْكِنُهُمْ هَهُنَا دَعْوَى الإِجْمَاعِ , لِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ اَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ ، وَلاَ يَذْكُرُ اللَّهَ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. إلاَّ مُعَاوَدَةَ الْجُنُبِ لِلْجِمَاعِ فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ فَرْضٌ بَيْنَهُمَا. لِلْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ

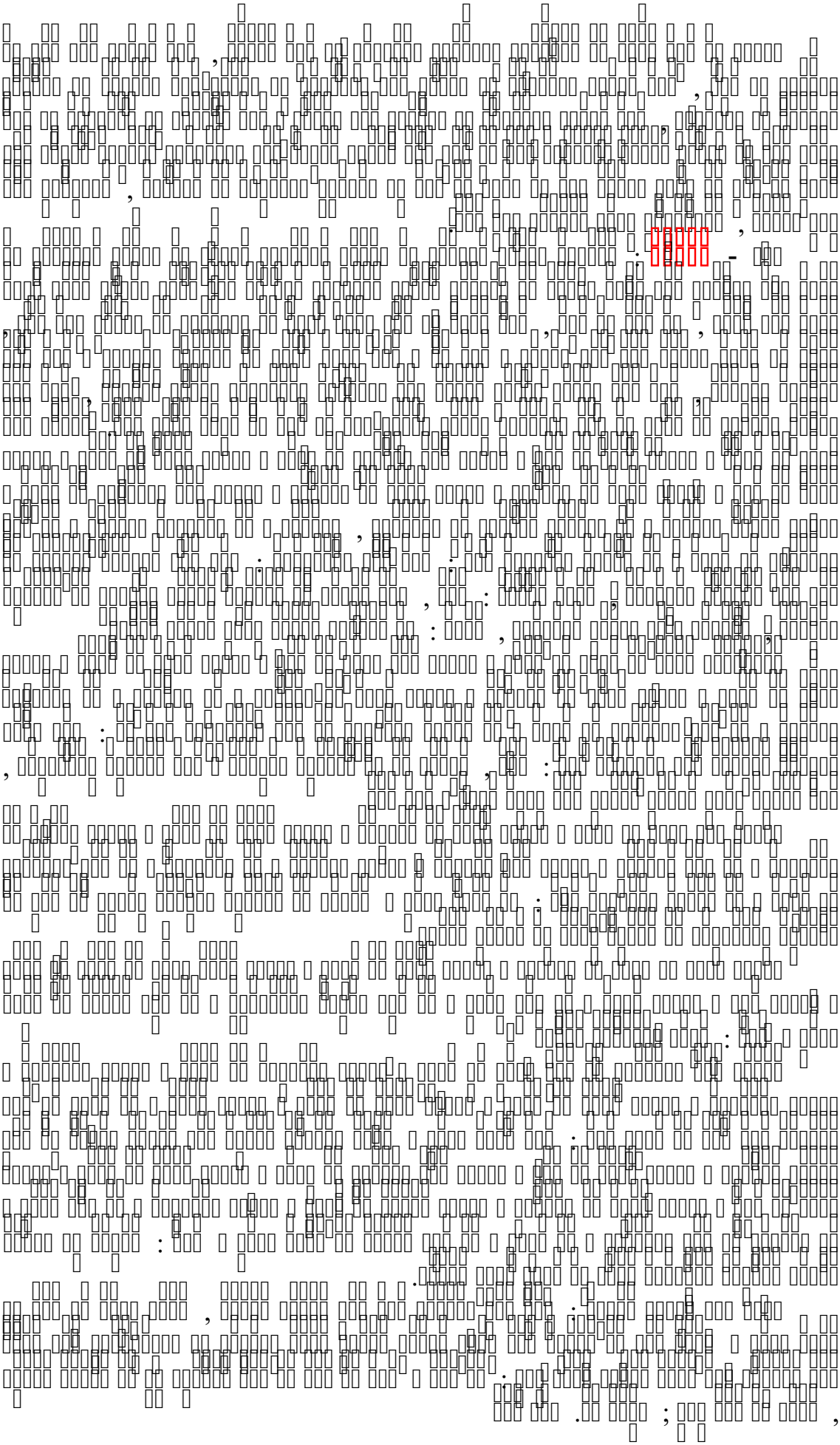

، رضي الله عنهم ، ،

فَأَخْبَرُوا أَنَّ حُكْمَ الاِسْتِنْجَاءِ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، .

وَبِهِ يَقُولُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ , وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد بْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمْ , إلاَّ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَسُفْيَانَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ فِي الرَّشِّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وقال أبو حنيفة وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبِيِّ كَبَوْلِ الصَّبِيَّةِ , وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا لاَ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ ، وَلاَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ. نَعَمْ ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ , إلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ ، عَنِ النَّخَعِيِّ , وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلاَفُ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : الرَّشُّ مِنْ الرَّشِّ وَالصَّبُّ مِنْ الصَّبِّ مِنْ الأَبْوَالِ كُلِّهَا , وَهَذَا نَصٌّ خِلاَفُ قَوْلِهِمْ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

124 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَطْهِيرُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ أَيِّ دَمٍ كَانَ , سَوَاءٌ دَمَ سَمَكٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ أَوْ الْجَسَدِ فَلاَ يَكُونُ إلاَّ بِالْمَاءِ , حَاشَا دَمَ الْبَرَاغِيثِ وَدَمَ الْجَسَدِ فَلاَ يَلْزَمُ تَطْهِيرُهُمَا إلاَّ مَا لاَ حَرَجَ فِي غُسْلِهِ عَلَى الإِنْسَانِ , فَيُطَهِّرُ الْمَرْءُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا لاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ جَمِيعًا : حدثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلَى النَّبِيِّ

الْحَيْضِ مِنْ الثَّوْبِ بِالرِّيقِ , قِيلَ لَهُمْ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُ مَسْحَ الدَّمِ مِنْ الْمَحَاجِمِ بِالْحَصَاةِ دُونَ غَسْلٍ , وَلاَ حُجَّةَ إلاَّ فِيمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

رضي الله عنهم ، قُلِّدَ فِيهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يُعْمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيُهْرَقَ مِنْ أَجْلِ كَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ.

قَالَ عَلِيٌّ : فَيُقَالُ لِمَنْ احْتَجَّ بِهَذَا الْقَوْلِ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُخَالِفَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ.

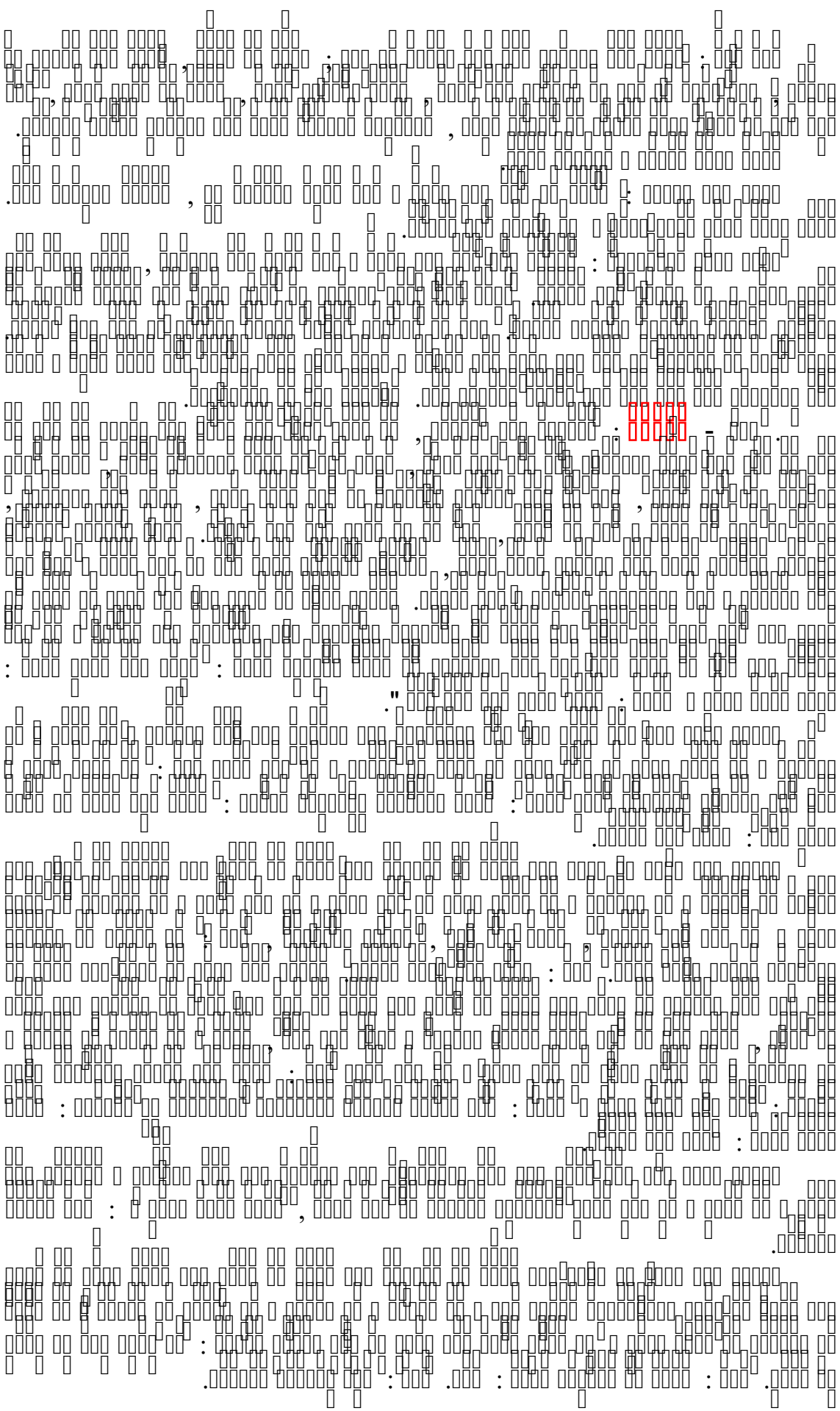

غَسْلِ الْمَنِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ ، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ , فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا , فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ : قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لاَ , قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لاَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنها ،

رضي الله عنهم ، فَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا , وَإِذَا تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، فَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ , بَلْ الرَّدُّ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ إلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

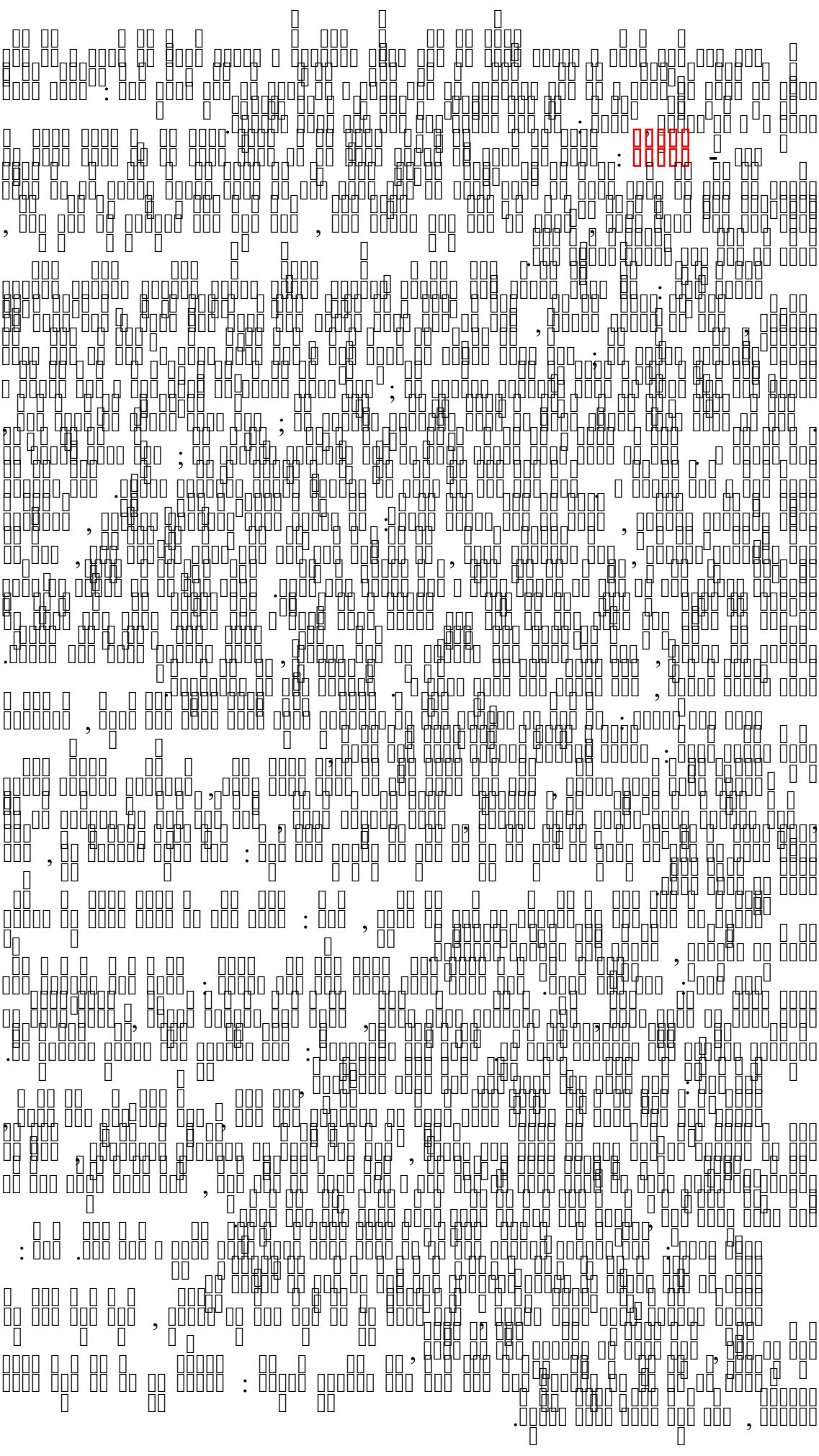

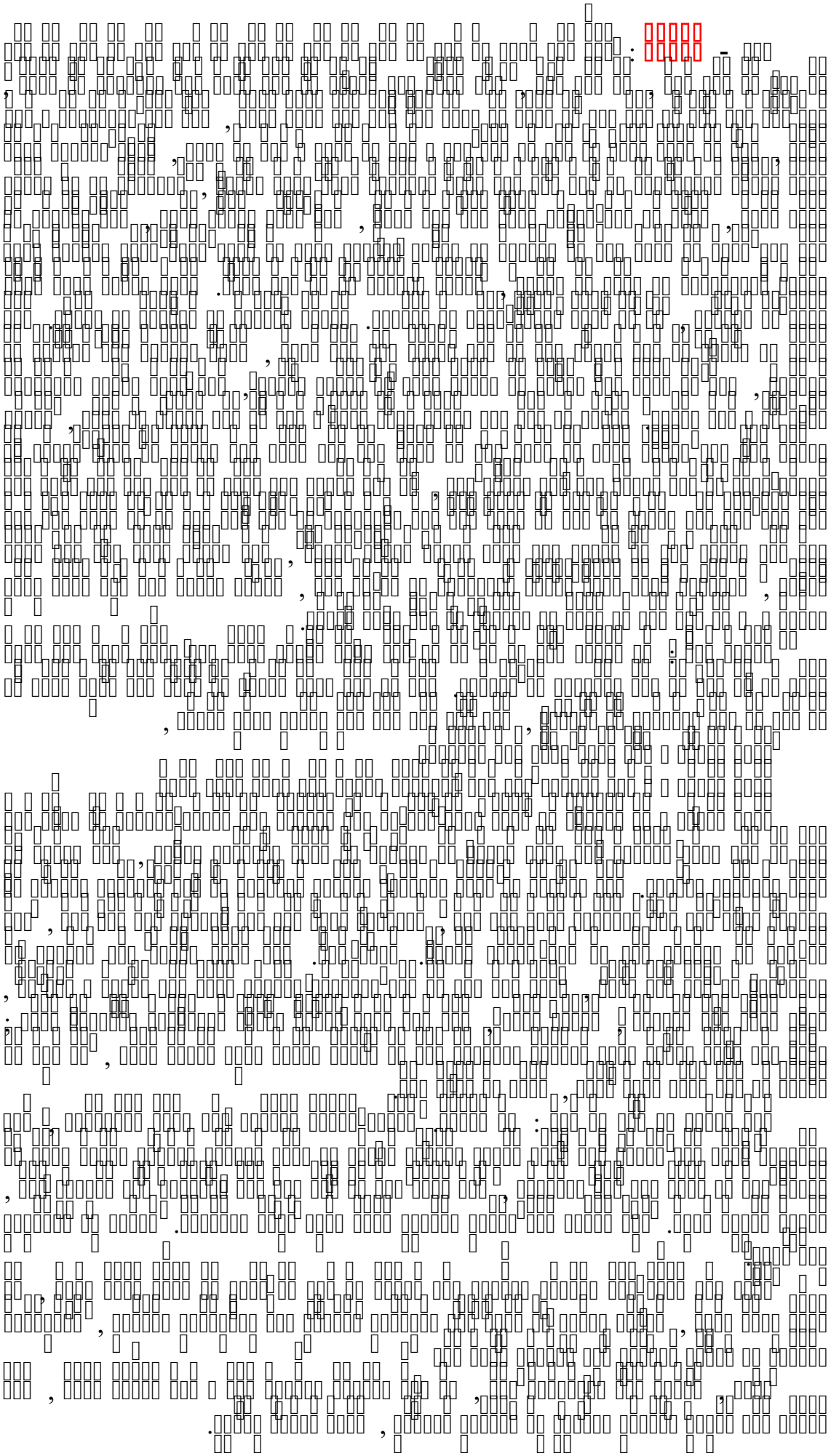

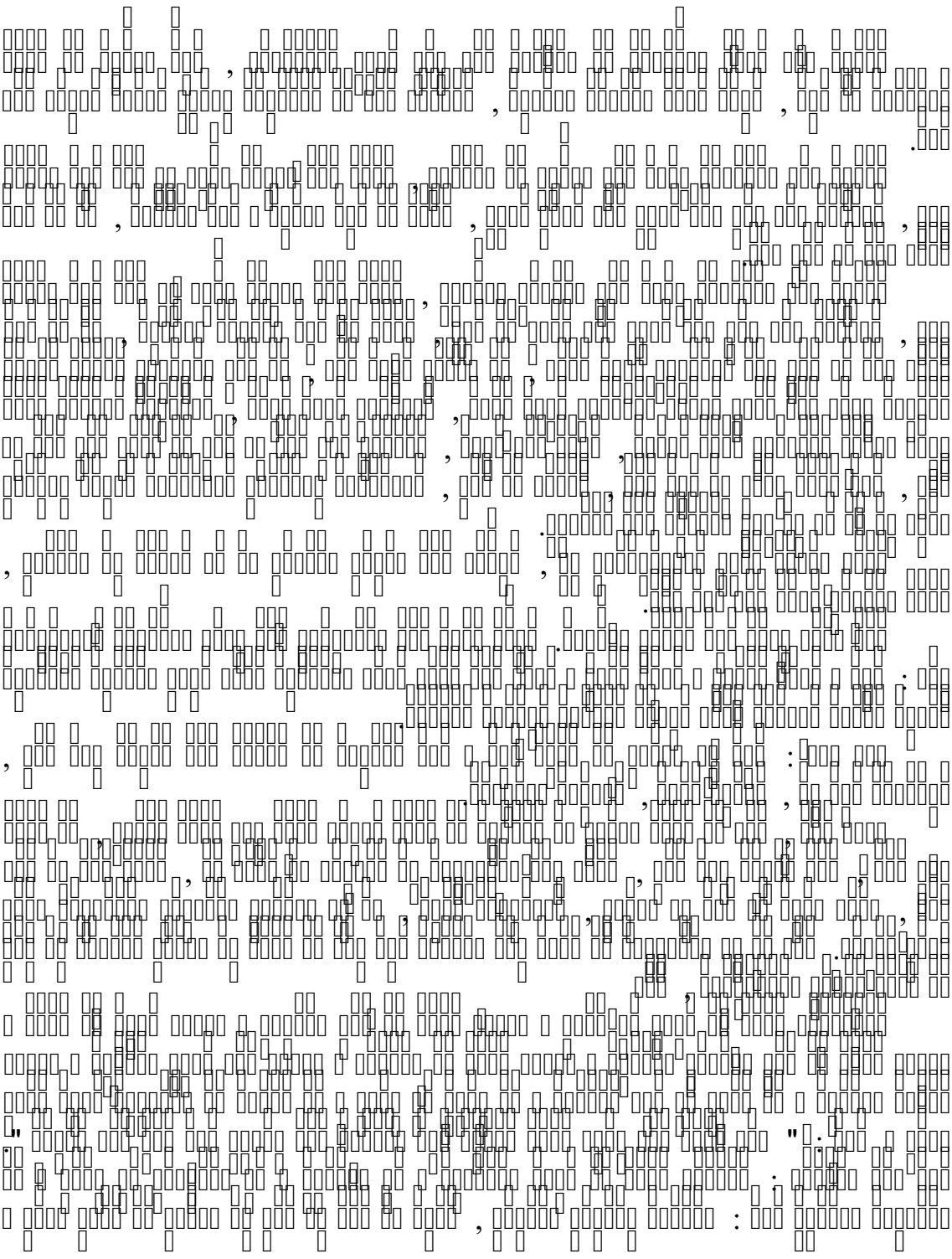

رضي الله عنهم ، فَمُخَالِفٌ لاِقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. أَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّنَا

رُوِّينَا عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ : إِنَّهُ يُنْزَحُ مَاؤُهَا ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَقُطِّعَتْ : يُخْرَجُ مِنْهَا سَبْعُ دِلاَءٍ , فَإِنْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تَتَقَطَّعْ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ , فَإِنْ كَانَتْ مُنْتِنَةً يُنْزَحُ مِنْ الْبِئْرِ مَا يُذْهِبُ الرِّيحَ , وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ لَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَصْلاً.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما , فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ

رضي الله عنهما أَمَرَا بِنَزْحِهَا لَمَا كَانَ لِلْحَنَفِيِّينَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ , لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ , إلاَّ أَنَّ زَمْزَمَ تَغَيَّرَتْ بِمَوْتِ الزِّنْجِيِّ. وَهَذَا قَوْلُنَا , وَيُؤَيِّدُ هَذَا صِحَّةُ الْخَبَرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَرْبَعٌ لاَ تُنَجِّسُ , الْمَاءُ وَالثَّوْبُ وَالإِنْسَانُ وَالأَرْضُ. وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ الْمَذْكُورُونَ , فَإِنَّ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ قَالَ : فِي الْفَأْرَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَفِي السِّنَّوْرِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا , وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الدَّجَاجَةِ سَبْعُونَ دَلْوًا , وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي السِّنَّوْرِ ثَلاَثُونَ دَلْوًا , وَفِي الدَّجَاجَةِ ثَلاَثُونَ دَلْوًا. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فِي الدَّجَاجَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا , وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْفَأْرَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا , وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْفَأْرَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا , وَفِي الشَّاةِ تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا , فَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَمِائَةُ دَلْوٍ أَوْ تُنْزَحُ , وَفِي الْكَلْبِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ , إنْ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا عِشْرُونَ دَلْوًا , فَإِنْ مَاتَ فَأُخْرِجَ حِينَ مَوْتِهِ فَسِتُّونَ دَلْوًا , فَإِنْ تَفَسَّخَ فَمِائَةُ دَلْوٍ أَوْ تُنْزَحُ , فَهَلْ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ قَوْلٌ يُوَافِقُ أَقْوَالَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إلاَّ قَوْلَ عَطَاءٍ فِي الْفَأْرَةِ دُونَ أَنْ يُقَسِّمَ تَقْسِيمَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَقَوْلَ إبْرَاهِيمَ فِي السِّنَّوْرِ دُونَ أَنْ يُقَسِّمَ أَيْضًا تَقْسِيمَ أَبِي حَنِيفَةَ , فَلَمْ يَحْصُلُوا إلاَّ عَلَى خِلاَفِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ فَلاَ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَوْ الْمَقَايِيسِ. وَمِنْ عَجِيبِ مَا أَوْرَدْنَا عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ : إنَّ مَاءَ وُضُوءِ الْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ النَّظِيفِ أَنْجَسُ مِنْ الْفَأْرَةِ الْمَيِّتَةِ وَلَوْ أَوْرَدْنَا التَّشْنِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ لاَلْزَمْنَاهُمْ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم. وَقَوْلُهُمْ : إنْ حُرِّكَ طَرَفُهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ الطَّرَفُ الآخَرُ , فَلَيْتَ شِعْرِي هَذِهِ الْحَرَكَةُ بِمَاذَا تَكُونُ أَبِإِصْبَعِ طِفْلٍ , أَمْ بِتِبِنَةٍ , أَوْ بِعُودِ مِغْزَلٍ , أَوْ بِعَوْمِ عَائِمٍ , أَوْ بِوُقُوعِ فِيلٍ , أَوْ بِحَصَاةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ مَنْجَنِيقٍ , أَوْ بِانْهِدَامِ جُرْفٍ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلاَمَةِ مِنْ هَذِهِ التَّخَالِيطِ , لاَ سِيَّمَا فَرْقُهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ , فَإِنْ ادَّعَوْا فِيهِ إجْمَاعًا ,

قلنا لَهُمْ : كَذَبْتُمْ , هَذَا ابْنُ الْمَاجِشُونِ يَقُولُ : إنَّ كُلَّ مَاءٍ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَقَدْ تَنَجَّسَ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ غَدِيرًا إذَا حُرِّكَ وَسَطُهُ لَمْ تَتَحَرَّكْ أَطْرَافُهُ.

وقال مالك فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ فَتَمُوتُ فِيهَا : إِنَّهُ يُنْزَفُ إلاَّ أَنْ تَغْلِبَهُمْ كَثْرَةُ الْمَاءِ , وَلاَ يُؤْكَلُ طَعَامٌ عُجِنَ بِهِ , وَيُغْسَلُ مِنْ الثِّيَابِ مَا غُسِلَ بِهِ , وَيُعِيدُ كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ صَلاَةً صَلاَّهَا مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ. قَالَ فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ الْوَزَغَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ فَمَاتَتَا إِنَّهُ يُسْتَقَى مِنْهَا حَتَّى تَطِيبَ , يَنْزِفُونَ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعُوا , فَلَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ فَإِنَّ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ , فَلَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ , تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ , فَإِنْ بُلَّ فِي الْمَاءِ خُبْزٌ لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ مِنْهُ , وَأَعَادَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَبَدًا , فَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ مِنْ النَّجَاسَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ طَاهِرٍ , أَعَادَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَبَدًا , فَلَوْ مَاتَ شَيْءٌ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ فِي مَاءٍ أَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ , وَيُؤْكَلُ كُلُّ ذَلِكَ وَيُشْرَبُ , وَذَلِكَ نَحْوُ الزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ وَالصَّرَّارِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالسَّرَطَانِ وَالصُّفْدَعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ : قَلِيلُ الْمَاءِ يُفْسِدُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ , وَيَتَيَمَّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ , فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِهِ لَمْ يُعِدْ إلاَّ فِي الْوَقْتِ.

قَالَ عَلِيٌّ : إنْ كَانَ فَرَّقَ بِهَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ مَا مَاتَتْ فِيهِ الْوَزَغَةُ وَالْفَأْرَةُ وَبَيْنَ مَا مَاتَتْ فِيهِ الدَّجَاجَةُ فَهُوَ خَطَأٌ , لأَنَّهُ قَوْلٌ بِلاَ بُرْهَانٍ , وَإِنْ كَانَ سَاوَى بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَاقَضَ قَوْلُهُ , إذْ مَنَعَ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْمَعْمُولِ بِذَلِكَ الْمَاءِ , وَإِذْ أَمَرَ بِغَسْلِ مَا مَسَّهُ مِنْ الثِّيَابِ , ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ إلاَّ فِي الْوَقْتِ , وَهَذَا عِنْدَهُ اخْتِيَارٌ لاَ إيجَابٌ , فَإِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ الَّتِي يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ تَطَوُّعًا عِنْدَهُ , فَأَيُّ مَعْنًى لِلتَّطَوُّعِ فِي إصْلاَحِ مَا فَسَدَ مِنْ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ قَالَ إنَّ لِذَلِكَ مَعْنًى , قِيلَ لَهُ : فَمَا الَّذِي يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي رَغَّبْتُمُوهُ مِنْ أَجْلِهِ فِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْوَقْتِ , وَلَمْ تُرَغِّبُوهُ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ الَّتِي يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ فَرْضًا , فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرَيْنِ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَا الَّذِي أَسْقَطَهَا عَنْهُ إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الصَّلاَةَ الْفَرْضَ يُؤَدِّيهَا التَّارِكُ لَهَا فَرْضًا ، وَلاَ بُدَّ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ تَفْرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ بَيْنَ مَا لاَ دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَفِي. الْمَائِعَاتِ وَبَيْنَ مَا لَهُ دَمٌ يَمُوتُ فِيهَا وَهَذَا فَرْقٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلاَ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلاَ قِيَاسٌ ، وَلاَ مَعْقُولٌ , وَالْعَجَبُ مِنْ تَحْدِيدِهِمْ ذَلِكَ بِمَا لَهُ دَمٌ وَبِالْعِيَانِ نَدْرِي أَنَّ الْبُرْغُوثَ لَهُ دَمٌ وَالذُّبَابَ لَهُ دَمٌ.

فَإِنْ قَالُوا : أَرَدْنَا مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ , قِيلَ : وَهَذَا زَائِدٌ فِي الْعَجَبِ وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ بَيْنَ الدِّمَاءِ فِي الْمَيْتَاتِ وَأَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا وَمَعَ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَيْتَةٍ فَهِيَ حَرَامٌ , وَبِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ , وَالْبُرْغُوثُ الْمَيِّتُ وَالذُّبَابُ الْمَيِّتُ وَالْعَقْرَبُ الْمَيِّتُ وَالْخُنْفُسَاءُ الْمَيِّتُ حَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ , فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَصْنَافِ الْمَيْتَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَكْلِ الْبَاقِلاَءِ الْمَطْبُوخِ وَفِيهِ الدَّقْشُ الْمَيِّتُ , وَعَلَى أَكْلِ الْعَسَلِ وَفِيهِ النَّحْلُ الْمَيِّتُ وَعَلَى أَكْلِ الْخَلِّ وَفِيهِ الدُّودُ الْمَيِّتُ , وَعَلَى أَكْلِ الْجُبْنِ وَالتِّينِ كَذَلِكَ , وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

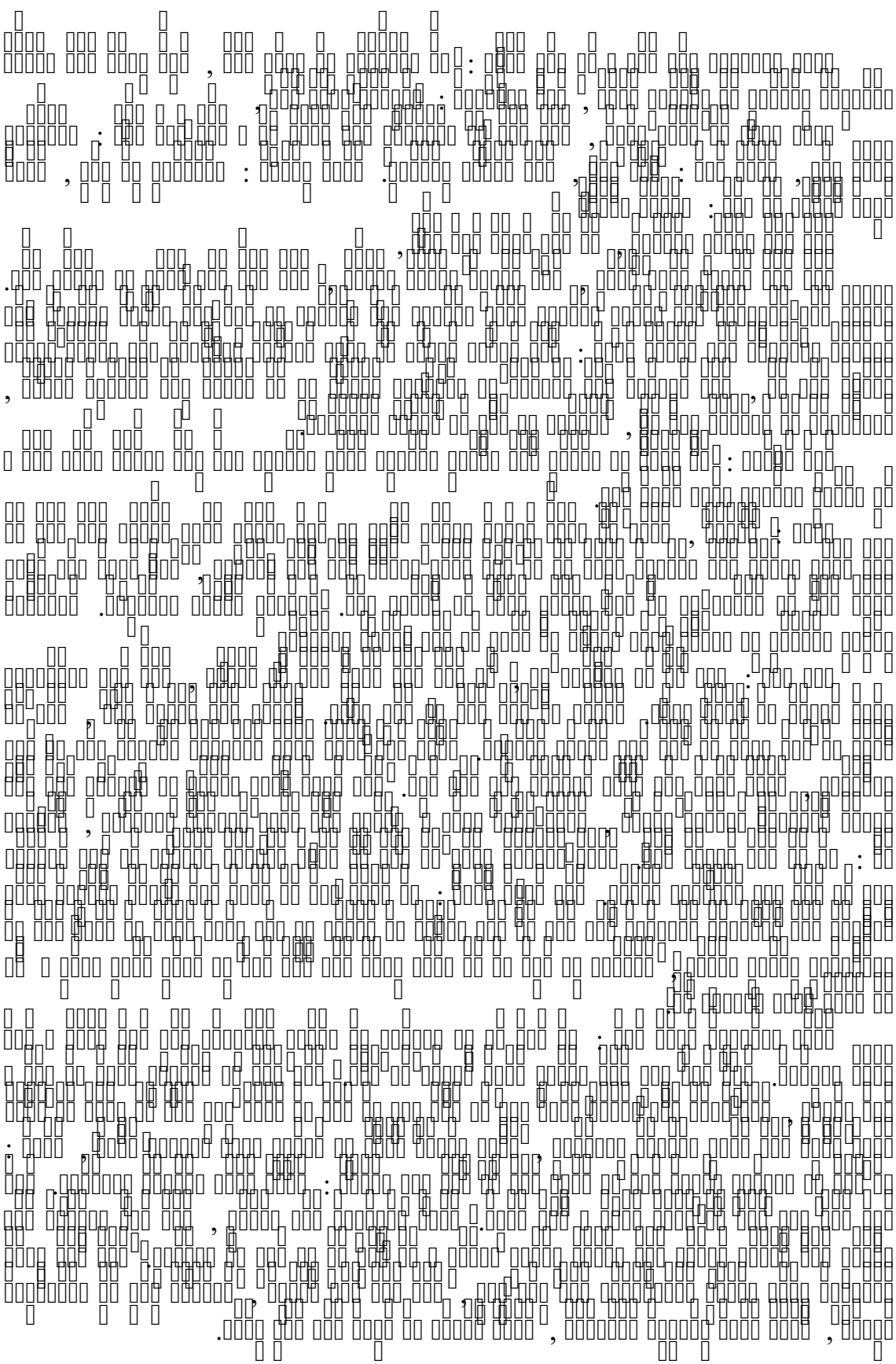

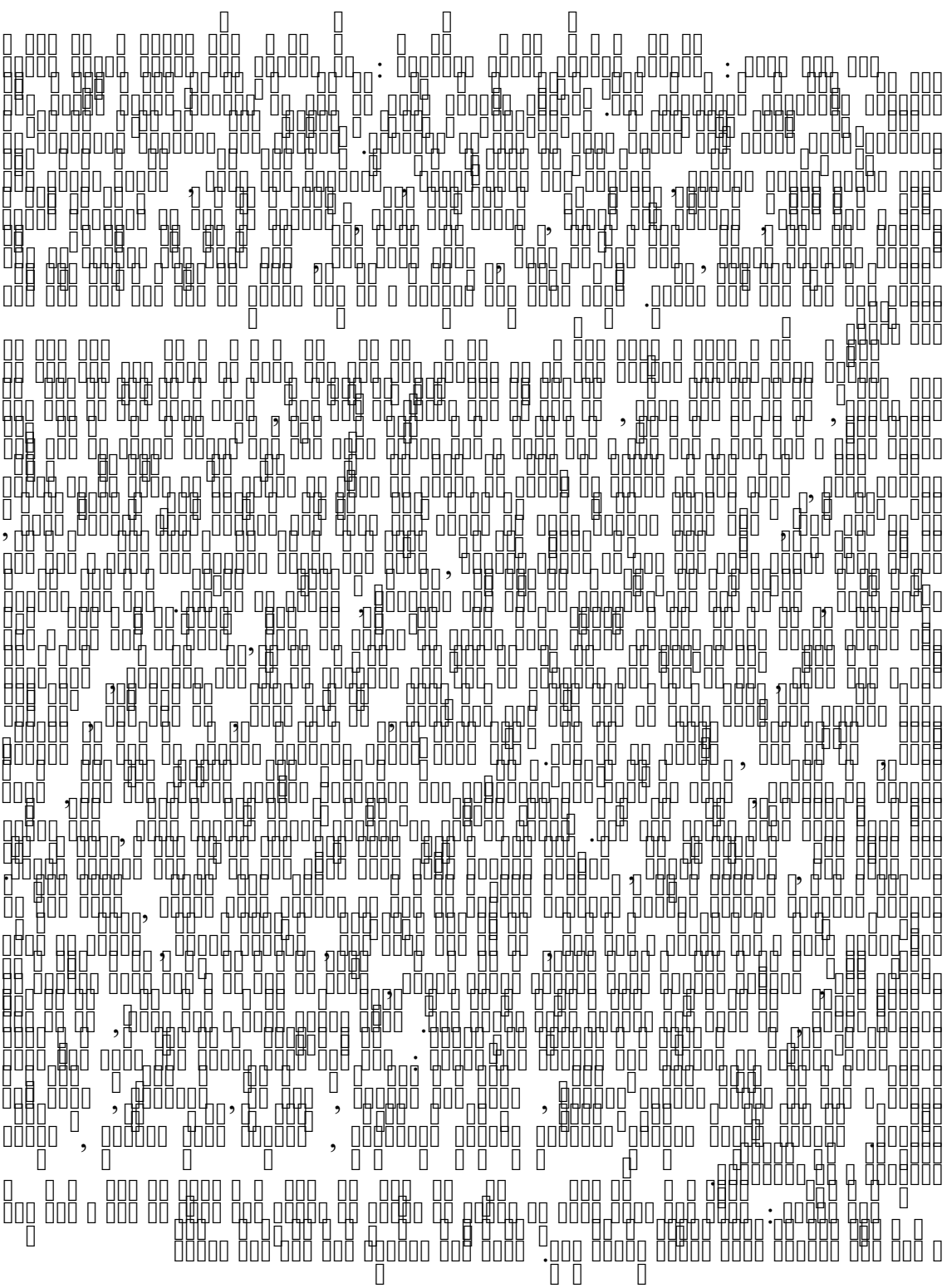

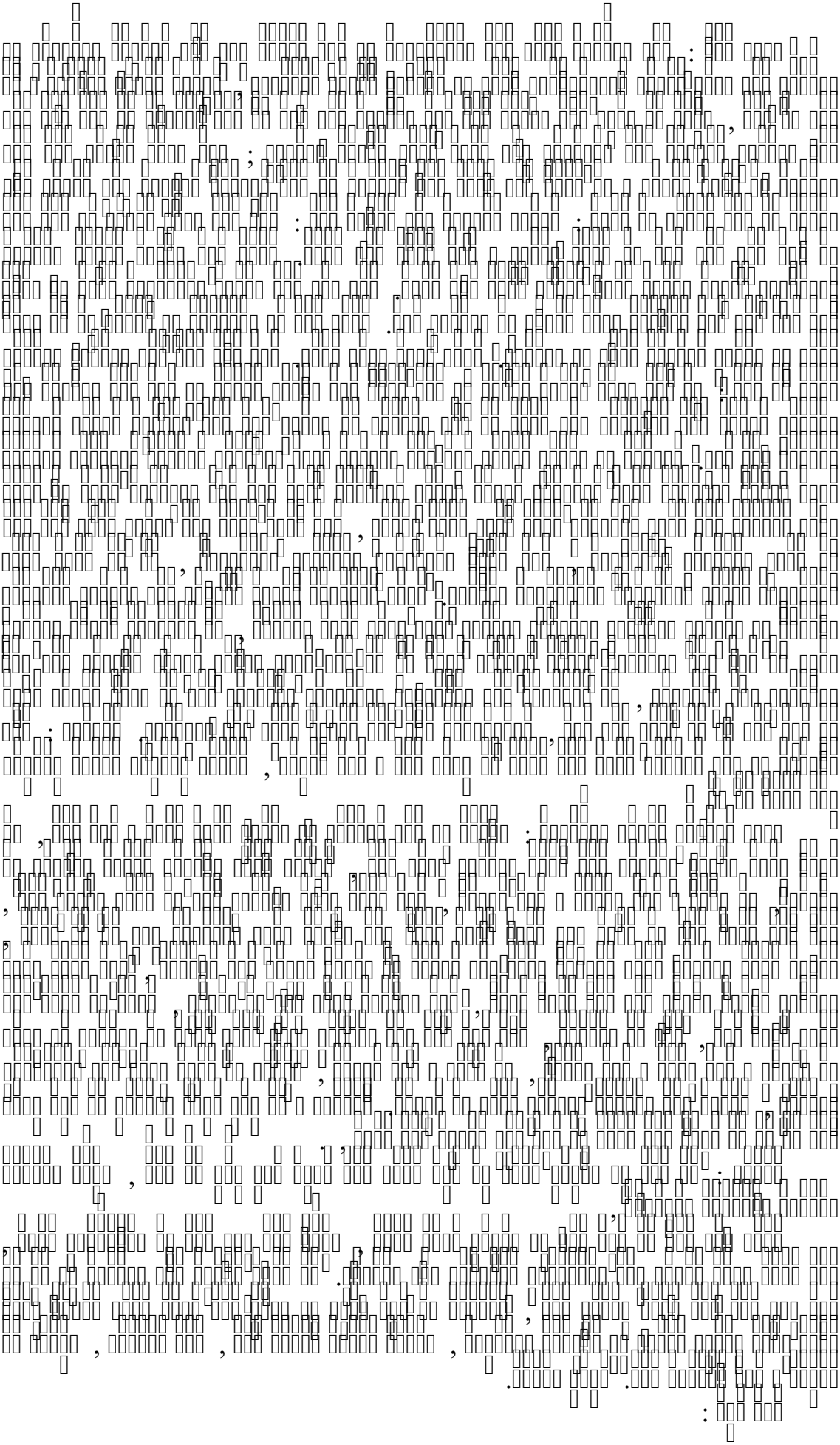

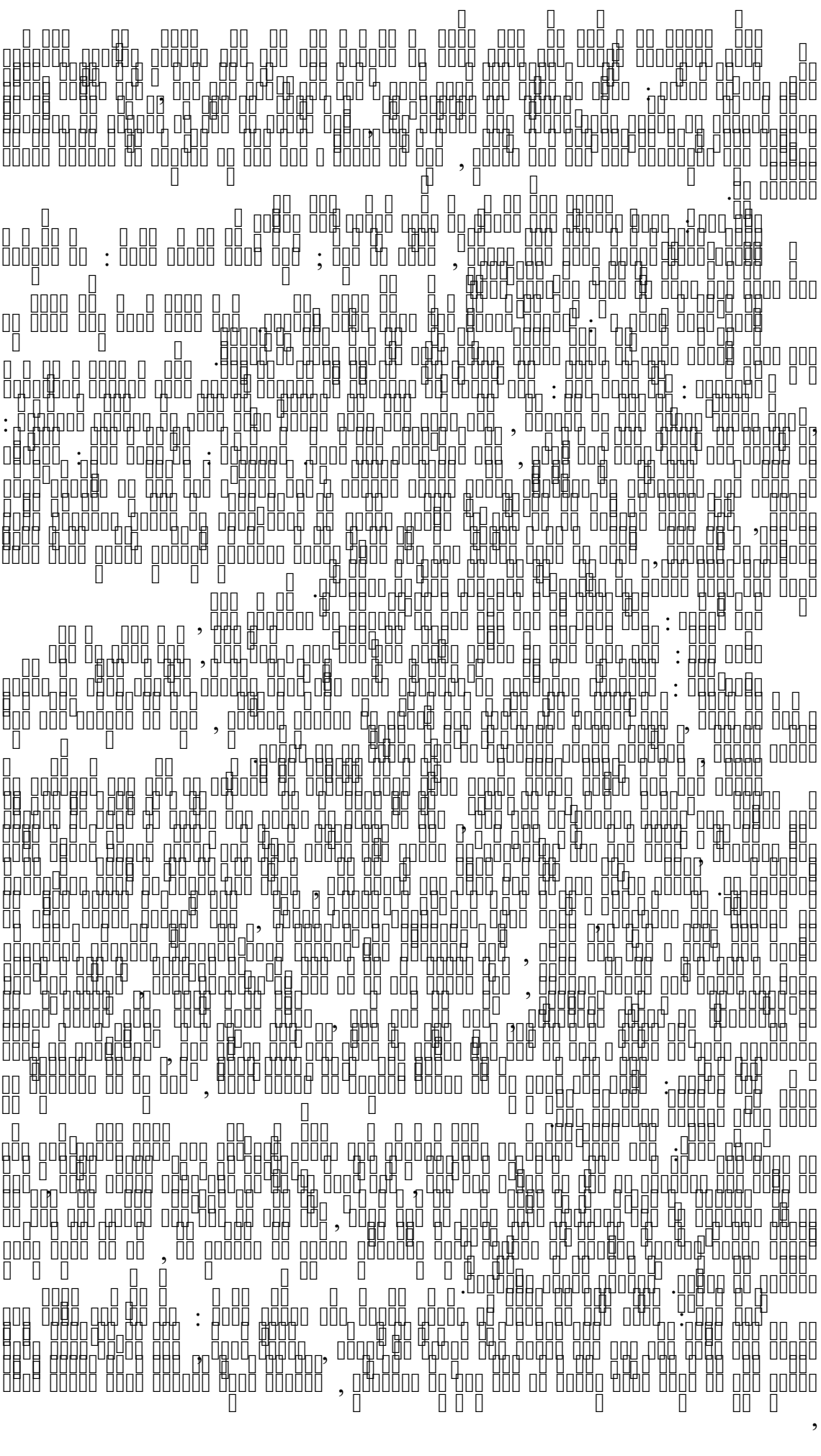

عنهم ، أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

137 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْبَوْلُ كُلُّهُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ إنْسَانٍ أَوْ غَيْرِ إنْسَانٍ , مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ , أَوْ مِنْ طَائِرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ , فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ إلاَّ لِضَرُورَةِ تَدَاوٍ أَوْ إكْرَاهٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَقَطْ وَفُرِضَ اجْتِنَابُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ إلاَّ مَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ إلاَّ بِحَرَجٍ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَنَجْوِ الْبَرَاغِيثِ.

وقال أبو حنيفة : أَمَّا الْبَوْلُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ , سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ , إلاَّ أَنَّ بَعْضَهُ أَغْلَظُ نَجَاسَةً مِنْ بَعْضٍ , فَبَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ فَرَسٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لاَ يُنَجِّسُ الثَّوْبَ ، وَلاَ تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَيُنَجِّسُ حِينَئِذٍ وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ أَبَدًا. وَلَمْ يَحُدَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الْكَثِيرِ حَدًّا. وَحَدَّهُ أَبُو يُوسُفَ بِأَنْ يَكُونَ شِبْرًا فِي شِبْرٍ. قَالَ : فَلَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي بِئْرٍ فَقَدْ تَنَجَّسَتْ وَتُنْزَحُ كُلُّهَا. قَالُوا :

وَأَمَّا بَوْلُ الإنْسَانِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلاَ تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ ، وَلاَ يُنَجِّسُ الثَّوْبَ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ , فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ نَجَّسَ الثَّوْبَ وَأُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلاَةُ أَبَدًا فَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلَّ لَمْ يُنَجِّسْ الثَّوْبَ وَلَمْ تُعَدْ مِنْهُ الصَّلاَةُ , وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبَعْدُ فَالْعَمْدُ عِنْدَهُمْ وَالنِّسْيَانُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ. قَالَ :

وَأَمَّا الرَّوْثُ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ كُلُّهُ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَقَرٍ كَانَ أَوْ مِنْ فَرَسٍ أَوْ مِنْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ مِنْهُ أَوْ النَّعْلِ أَوْ الْخُفِّ أَوْ الْجَسَدِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ : بَطَلَتْ الصَّلاَةُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا. وَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلَّ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا , فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ بَعْرَتَانِ فَأَقَلُّ مِنْ أَبْعَارِ الإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا , فَإِنْ كَانَ مِنْ الرَّوْثِ الْمَذْكُورِ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ , فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَجْزَأَ فِيهِ الْحَكُّ , وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلاَّ الْغَسْلُ , فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الرَّوْثِ بَوْلٌ لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلاَّ الْغَسْلُ يَبِسَ أَوْ لَمْ يَيْبَسْ. قَالَ فَإِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ مِنْ خُرْءِ الطَّيْرِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا , وَلاَ أُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلاَةُ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خُرْءَ دَجَاجٍ , فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلاَةَ أَبَدًا , فَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ خُرْءُ حَمَامٍ أَوْ عُصْفُورٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا. وَقَالَ زُفَرُ : بَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ.

وَأَمَّا بَوْلُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ وَنَجْوُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ نَجَسٌ.

وقال مالك : بَوْلُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ نَجِسٌ , وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ طَاهِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَشْرَبَ مَاءً نَجِسًا فَبَوْلُهُ حِينَئِذٍ نَجِسٌ ,

وَكَذَلِكَ مَا يَأْكُلُ الدَّجَاجُ مِنْ نَجَاسَاتٍ فَخُرْؤُهَا نَجِسٌ. وَقَالَ دَاوُد : بَوْلُ كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَجْوُهُ أُكِلَ لَحْمُهُ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ فَهُوَ طَاهِرٌ , حَاشَا بَوْلَ الإِنْسَانِ وَنَجْوَهُ فَقَطْ فَهُمَا نَجَسَانِ.

وقال الشافعي مِثْلَ قَوْلِنَا الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَايَةِ التَّخْلِيطِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ , لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِسُنَّةٍ لاَ صَحِيحَةٍ ، وَلاَ سَقِيمَةٍ , وَلاَ بِقُرْآنٍ ، وَلاَ بِقِيَاسٍ ، وَلاَ بِدَلِيلِ إِجْمَاعٍ ، وَلاَ بِقَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلاَ بِرَأْيٍ سَدِيدٍ , وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَسَّمَ النَّجَاسَاتِ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا التَّقْسِيمَ بَلْ نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا التَّرْتِيبِ فِيهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ , فَوَجَبَ إِطْرَاحُ هَذَا الْقَوْلِ بِيَقِينٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الأَشْيَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَنْجِيسِهِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ. قَالُوا : وَلاَ نَصَّ ، وَلاَ إِجْمَاعَ فِي تَنْجِيسِ بَوْلِ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ وَنَجْوِهِ , حَاشَا بَوْلَ الإِنْسَانِ وَنَجْوَهُ , فَوَجَبَ أَنْ لاَ يُقَالَ بِتَنْجِيسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , وَذَكَرُوا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [illegible] , رضي الله عنهم ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ , كِلاَهُمَا ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ " صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سِرْقِينٌ هَذَا لَفْظُ سُفْيَانَ , وَقَالَ شُعْبَةُ " رَوْثُ الدَّوَابِّ "

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِمَا " وَالصَّحْرَاءُ أَمَامَهُ , وَقَالَ : هُنَا وَهُنَـاكَ سَـوَاءٌ " وَعَنْ أَنَسٍ " لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذَاتِ كِرْشٍ " وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. قَالَ مَنْصُـورٌ : سَأَلْته ، عَنِ السِّرْقِينِ يُصِيبُ خُفَّ الإِنْسَانِ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَدَمَهُ قَالَ لاَ بَأْسَ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ تَنَحَّى ، عَنْ بَعْلٍ يَبُولُ , فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : مَا عَلَيْك لَـوْ أَصَابَك. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ أَكْلَ الْبَعْـلِ. وَعَـنِ الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ : لاَ بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْغَنَمِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِـيِّ بْـنِ الْحُسَـيْنِ وَنَـافِعٍ مَـوْلَى ابْـنِ عُمَـرَ فِيمَنْ أَصَابَ عِمَامَتَهُ بَوْلُ بَعِيرٍ قَالاَ جَمِيعًا : لاَ يَغْسِلُهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّـلٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَى رِجْلَيْهِ أَثَرُ السِّرْقِينِ. وَعَنْ عُبَيْـدِ بْـنِ عُمَيْـرٍ قَـالَ : إِنَّ لِـي عُنَيْقًا تَبْعَرُ فِي مَسْجِدِي.

قال أبو محمد : أَمَّا الآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَكُلُّهَا صَـحِيحٌ , إِلاَّ أَنَّهَـا لاَ حُجَّـةَ لَهُـمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَغَيْرُ مُسْنَدٍ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [illegible] ; [illegible] رضي الله عنهم ، أَنْ يَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْـنِ عُمَـرَ هَـذَا , فَلاَ يَـرَى أَبْـوَالَ الْكِلاَبِ ، وَلاَ غَيْرَهَـا نَجَسًـا , وَلَكِـنَّ هَـذَا مِمَّـا تَنَاقَضُوا فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , لإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْفَـرْثَ كَـانَ مَعَـهُ دَمٌ , وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلاً عِنْدَهُمْ , عَلَى طَهَارَةِ الدَّمِ , فَمِنْ الْبَاطِـلِ أَنْ يَكُـونَ دَلِيلاً عَلَى طَهَارَةِ الْفَرْثِ دُونَ طَهَارَةِ الدَّمِ , وَكِلاَهُمَا مَذْكُورَانِ مَعًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ رَوَوْا كُلُّهُمْ هَذَا الْخَبَرَ ، عَنِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ , فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَلَى جَزُورٍ , وَهُمْ أَوْثَـقُ وَأَحْفَـظُ مِـنْ عَلِـيِّ بْـنِ صَالِحٍ , وَرِوَايَتُهُمْ زَائِدَةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ , فَإِذَا كَانَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ فِـي السَّـلَى فَهُمَـا غَيْرُ طَاهِرَيْنِ , فَلاَ حُكْمَ لَهُمَا , وَالْقَاطِعُ هَهُنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْـلَ وُرُودِ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ النَّجْوِ وَالدَّمِ , فَصَارَ مَنْسُوخًا بِلاَ شَكٍّ وَبَطَلَ الاِحْتِجَـاجُ بِـهِ بِكُـلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ , فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ مَرَابِـضَ الْغَنَمِ لاَ تَخْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَلاَ مِنْ أَبْعَارِهَا.

فَقُلْنَا لَهُمْ : أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لاَ تَخْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَلاَ مِنْ أَبْعَارِهَا فَقَـدْ يَبُـولُ الرَّاعِي أَيْضًا بَيْنَهَا , وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الإِنْسَانِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حـدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُد السِّجِسْـتَانِيُّ ، حـدثنا مُحَمَّـدُ بْـنُ كُرَيْـبٍ ، حـدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible].

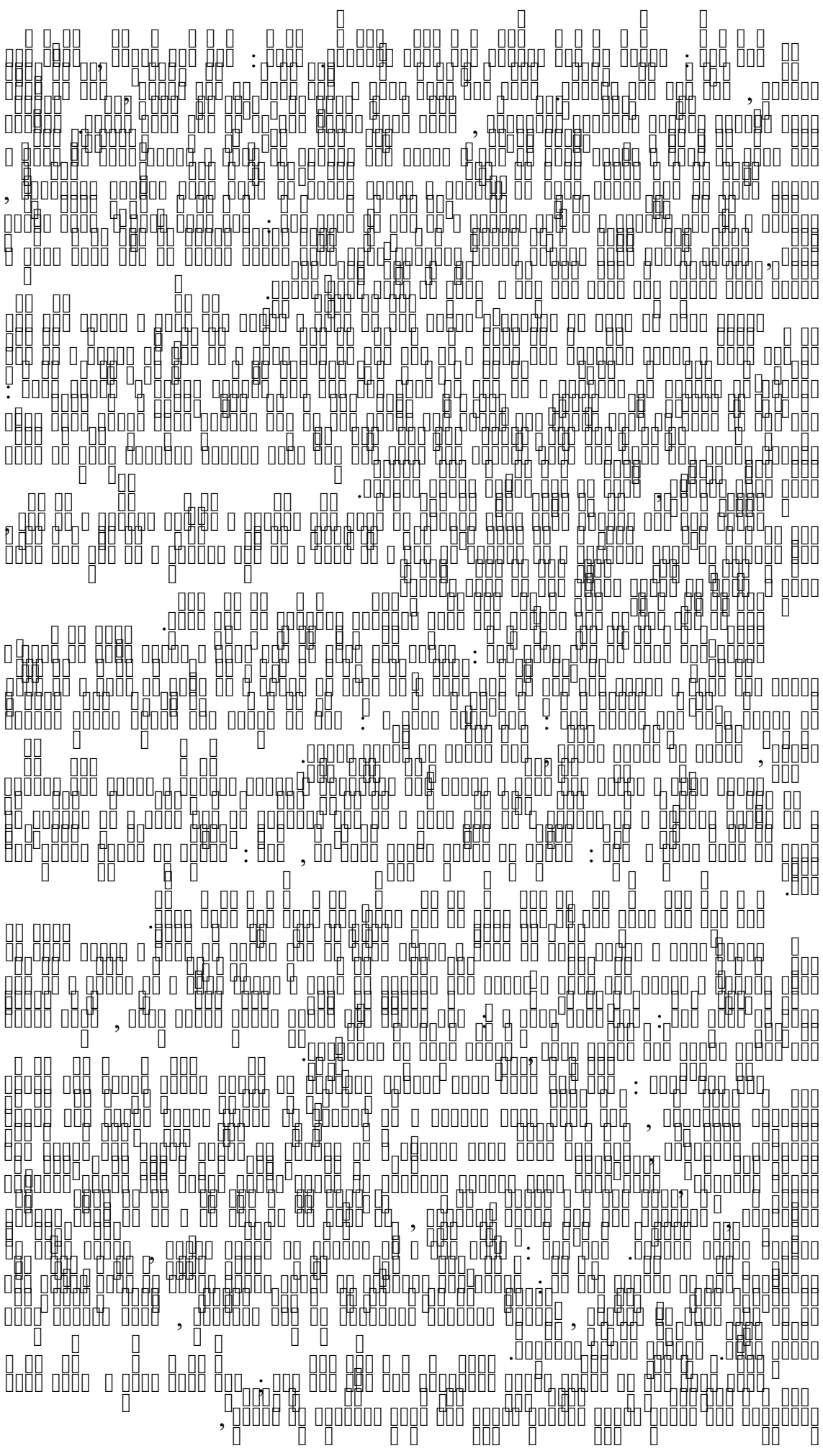

رضي الله عنهم ، جُمْلَةً , وَعَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَبِقَوْلِنَا فِي ذَلِكَ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ , وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّحَارِي وَالْبِنَاءِ فِي ذَلِكَ ,

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ بِالْفُرُوجِ ,
وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.
قال أبو محمد : لاَ نَرَى ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ , لإِنَّ النَّهْيَ ، عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَدَاوُد بْنُ عَلِيٍّ : يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ,
وَرُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ,
وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا نُهِيَ ، عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ,
وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فَلاَ بَأْسَ ,
وَرُوِّينَا أَيْضًا هَذَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ,
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.
فأما مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ جُمْلَةً فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ رَقَيْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُهَا , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

147 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاحٌ فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ , فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ وَالْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائِزٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً وَهَذَا مَاءٌ , سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِسْكًا أَوْ عَسَلاً أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ

رضي الله عنهم ، لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ , وَخَالَفُوا فِيهِ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرْنَا , وَمَا نَعْلَمُهُمْ احْتَجُّوا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالُوا : لَيْسَ هُوَ مَاءٌ مُطْلَقًا.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ , بَلْ هُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ , وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الَّذِي فِيهِ وَبَيْنَ حَجَرٍ يَكُونُ فِيهِ , وَهُمْ يُجِيزُونَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ مِنْ طِينِ مَوْضِعِهِ , وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا حُكْمَ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الَّذِي مَازَجَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ لَمْ يُزِلْ عَنْهُ اسْمَ الْمَاءِ , وَجَعَلُوا لِلْفِضَّةِ الْمَخْلُوطَةِ بِالنُّحَاسِ خَلْطًا يُغَيِّرُهَا حُكْمَ الْفِضَّةِ الْمُحْصَنَةِ ,

وَكَذَلِكَ فِي الذَّهَبِ الْمَمْزُوجِ فَجَعَلُوهُ كَالذَّهَبِ الصِّرْفِ فِي الزَّكَاةِ وَالصَّرْفِ , وَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ وَعَكْسُ الْحَقَائِقِ , لأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الصُّفْرِ الْمُمَازِجِ لِلْفِضَّةِ , وَهَذَا بَاطِلٌ وَأَبَاحُوا صَرْفَ فِضَّةٍ وَصُفْرٍ بِمِثْلِ وَزْنِ الْجَمِيعِ مِنْ فِضَّةٍ مَحْضَةٍ , وَهَذَا هُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ

وَأَمَّا الْوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ مَازَجَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَإِنَّمَا يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ , وَلاَ يَضُرُّهُ مُرُورُ شَيْءٍ طَاهِرٍ عَلَى أَعْضَائِهِ مَعَ الْمَاءِ.

وقال بعضهم : هُوَ كَمَاءِ الْوَرْدِ.

قال أبو محمد وَهَذَا بَاطِلٌ , لأِنَّ مَاءَ الْوَرْدِ لَيْسَ مَاءً أَصْلاً , وَهَذَا مَاءٌ وَشَيْءٌ آخَرُ مَعَهُ فَقَطْ.

148 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ جُمْلَةً , كَالنَّبِيذِ وَغَيْرِهِ , لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَلاَ الْغُسْلُ , وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ التَّيَمُّمُ , وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا , وُجِدَ مَاءٌ آخَرُ أَمْ لَمْ يُوجَدْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

إِلاَّ مَاءَ الْبَحْرِ وَنَبِيذًا , فَتَوَضَّئُوا بِالنَّبِيذِ وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ قَالَ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رضي الله عنهم ، , فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ مُخَالِفِينَا. وَقَالُوا : النَّبِيذُ مَاءٌ بِلاَ شَكٍّ خَالَطَهُ غَيْرُهُ , فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ.

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْغَبُوا بِهِ , وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ , وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. أَمَّا الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ فَلَمْ يَصِحَّ ; لإِنَّ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ أَوْ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ , وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ كَلاَمًا مُسْتَقْصًى فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ , لإِنَّ لَيْلَةَ الْجِنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَمْ تَنْزِلْ آيَةُ الْوُضُوءِ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ , وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَثَرٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ فَرْضًا بِمَكَّةَ , فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ كَلاَ وُضُوءٍ , فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ لَوْ صَحَّ.

وَأَمَّا الَّذِي رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ ; لإِنَّ الأَوْزَاعِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا رُوِيَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ , مُجِيزُونَ لِلْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ , وَلاَ يُجِيزُونَ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ , مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءُ الْبَحْرِ , وَكُلُّهُمْ حَاشَا حُمَيْدًا صَاحِبَ الْحَسَنِ بْنُ حَيٍّ لاَ يُجِيزُ الْوُضُوءَ أَلْبَتَّةَ بِالنَّبِيذِ مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءُ الْبَحْرِ , وَحُمَيْدٌ صَاحِبُ الْحَسَنِ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مَعَ وُجُودِ النَّبِيذِ , فَكُلُّهُمْ مُخَالِفٌ لِمَا ادَّعَوْهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فِي ذَلِكَ , وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَرَى الْمَرْءُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ مَا لاَ يَرَاهُ حُجَّةً عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الأَثَرُ ، عَنْ عَلِيٍّ

[illegible]

، رضي الله عنهم ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ , لأَنَّهُ لاَ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مَعَ وُجُودِ مَاءِ الْبَحْرِ , وَلاَ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْقُرَى , وَلَيْسَ هَذَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ , وَلَمْ يَخُصَّ عَلِيٌّ نَبِيذَ تَمْرٍ مِنْ غَيْرِهِ , وَأَبُو حَنِيفَةَ يَخُصُّهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ , وَلاَ أَمْقُتُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِمَّنْ يُنْكِرُ عَلَى مُخَالِفِهِ تَرْكَ قَوْلٍ هُوَ أَوَّلُ تَارِكٍ لَهُ ، وَلاَ سِيَّمَا وَمُخَالِفُهُ لاَ يَرَى ذَلِكَ الَّذِي تَرَكَ حُجَّةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ النَّبِيذَ مَاءٌ وَتَمْرٌ فَيَلْزَمُهُمْ هَذَا كَمَا

قلنا فِي الأَمْرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَنْبِذَةِ وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِهِ. فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ مَعًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَفَاسِدٌ , لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ جَائِزًا فَالتَّيَمُّمُ مَعَهُ فُضُولٌ. أَوْ لاَ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِهِ جَائِزًا فَاسْتِعْمَالُهُ فُضُولٌ. لاَ سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ : إنَّهُ إذَا كَانَ فِي ثَوْبِ الْمَرْءِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ مِنْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْمُجْتَمِعَ عَلَى جَسَدِ الْمُتَوَضِّئِ بِالنَّبِيذِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ بِهِ وَفِي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمَ بَغْلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ. فَإِنْ قَالَ مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ : إنَّا لاَ نَدْرِي أَيَلْزَمُ الْوُضُوءُ بِهِ فَلاَ يُجْزِئُ تَرْكُهُ أَوْ لاَ يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِهِ فَلاَ يُجْزِئُ فِعْلُهُ. فَجَمَعَنَا الأَمْرَيْنِ. قِيلَ لَهُمْ : الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ فَرْضٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ وُجُودِهِ , فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ , وَالْوُضُوءُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يُجْزِئُ الْوُضُوءُ بِهِ فَرْضٌ مُتَيَقَّنٌ , وَالْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ , وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَيَقَّنًا فَاسْتِعْمَالُهُ لاَ يَلْزَمُ , وَمَا لاَ يَلْزَمُ فَلاَ مَعْنَى لِفِعْلِهِ , وَلَوْ جِئْتُمْ إلَى اسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا تَشُكُّونَ فِي وُجُوبِهِ لَعَطَّمَ الأَمْرُ عَلَيْكُمْ , لاَ سِيَّمَا وَأَنْتُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ نَجِسٌ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ كَوْنُهُ فِي الثَّوْبِ , وَأَنْتُمْ مُقِرُّونَ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالنَّجِسِ الْمُتَيَقَّنِ لاَ يَحِلُّ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي أُصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ : إنَّ خِلاَفَ الصَّاحِبِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ لاَ يَحِلُّ. وَهَذَا مَكَانٌ نَقَضُوا فِيهِ هَذَا الأَصْلَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ , وَقَدْ نَقَضَ هَهُنَا أَصْلَهُ فِي الْقَوْلِ بِهِ , فَلَمْ يَقِسْ الأَمْرَاقَ ، وَلاَ سَائِرَ الأَنْبِذَةِ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ , وَخَالَفَ أَيْضًا أَقْوَالَ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، كَمَا ذَكَرْنَا دُونَ مُخَالِفٍ يُعْرَفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ , وَهَذَا أَيْضًا هَادِمٌ لأَصْلِهِ , فَلْيَقِفْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى تَنَاقُضِ أَقْوَالِهِمْ , وَهَدْمِ فُرُوعِهِمْ لأُصُولِهِمْ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

149 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنْ نَوْمٍ قَلَّ النَّوْمُ أَوْ كَثُرَ , نَهَارًا كَانَ أَوْ لَيْلاً , قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ قَائِمًا. فِي صَلاَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ , كَيْفَمَا نَامَ أَلاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ فِي إنَاءٍ كَانَ وُضُوءَهُ أَوْ مِنْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَسْتَنْشِقَ وَيَسْتَنْثِرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِهُ الْوُضُوءُ ، وَلاَ تِلْكَ الصَّلاَةُ. نَاسِيًا تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ عَامِدًا. وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَسْتَنْشِقَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَبْتَدِيَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ , وَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِحَسَبِهِ. فَإِنْ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ دُونَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَيْهِ فَوُضُوءُهُ غَيْرُ تَامٍّ وَصَلاَتُهُ غَيْرُ تَامَّةٍ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدثنا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

عنها ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعًا حَتَّى يَقُولَ أَبْقِي لِي وَتَقُولَ لَهُ أَبْقِ لِي وَهَذَا حَقٌّ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَضْلاً حَتَّى يَتْرُكَهُ. هَذَا حُكْمُ اللُّغَةِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ ، عَـنِ الثَّـوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَـاءِ النَّبِـيِّ

الله عنهم ، لاَ مُخَالِفَ لَهُ مِنْهُمْ , يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ أَصْلاً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

152 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ , وَلاَ مِنْ إنَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ , وَلاَ الْغُسْلُ , إلاَّ لِصَاحِبِهِ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ , وَعَلَيْهِ إعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدُ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا بِشْرٌ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ , عَنْ أَبِيهِ قَعَدَ النَّبِيُّ

رضي الله عنها ، إبَاحَةُ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ , وَتَحْرِيمُ الإِنَاءِ مِنْ الْفِضَّةِ أَوْ الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عَلَيْهِنَّ.

وَهُوَ قَوْلُنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

154 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءِ بِئَارِ الْحِجْرِ وَهِيَ أَرْضُ ثَمُودَ ، وَلاَ الشُّرْبُ , حَاشَا بِئْرَ النَّاقَةِ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ نَذْكُرُ بَعْضَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ ; لِإِنَّ الْحَاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنَا لاَ يَعْرِفُونَهُ , وَلَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ الإِجْمَاعَ عَلَى خِلاَفِهِ جَهْلاً وَجُرْأَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

أَنَّهَا ، رضي الله عنها ، ذَكَرَتْ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، وَلاَ بِقِيَاسٍ ، وَلاَ بِاحْتِيَاطٍ , وَهِيَ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا تَرَى لَيْسَ لِاَحَدٍ مِنْ مُقَلِّدِيهِمْ أَنْ يَدَّعِيَ عَمَلاً إلاَّ كَانَ لِخُصُومِهِ أَنْ يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَدْ لاَحَ أَنَّ كُلَّ مَا شَغَبُوا بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَإِنَّمَا هُوَ إيهَامٌ مُفْتَضَحٌ , لِاَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ نَامُوا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُسْقِطُونَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ نَامَ كَذَلِكَ , فَسَقَطَتْ الأَقْوَالُ كُلُّهَا مِنْ طَرِيقِ السُّنَنِ إلاَّ قَوْلَنَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو النَّوْمُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا إمَّا أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ حَدَثًا

وَأَمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ حَدَثًا , فَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ , كَيْفَ كَانَ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ , وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِهِمْ , وَإِنْ كَانَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَيْف كَانَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ , وَهَذَا قَوْلُنَا

فَصَحَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ خَطَأٌ وَتَحَكُّمٌ بِلاَ دَلِيلٍ , وَدَعْوَى لاَ بُرْهَانَ عَلَيْهَا.

فإن قال قائل : إنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا , وَإِنَّمَا يُخَافُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ الْمَرْءُ ,

قلنا لَهُمْ : هَذَا لاَ مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ , لإِنَّ الْحَدَثَ مُمْكِنٌ كَوْنُهُ مِنْ الْمَرْءِ فِي أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنْ النَّوْمِ , كَمَا هُوَ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِي النَّوْمِ الثَّقِيلِ وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْجَالِسِ كَمَا هُوَ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُضْطَجِعِ , وَقَدْ يَكُونُ الْحَدَثُ مِنْ الْيَقْظَانِ , وَلَيْسَ الْحَدَثُ عَمَلاً يَطُولُ , بَلْ هُوَ كَلَمْحِ الْبَصَرِ , وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ مِنْ الْمُضْطَجِعِ لاَ حَدَثَ فِيهِ , وَيَكُونُ الْحَدَثُ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ مِنْ نَوْمِ الْجَالِسِ , فَهَذَا لاَ فَائِدَةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلاً ,

وَأَيْضًا فَإِنَّ خَوْفَ الْحَدَثِ لَيْسَ حَدَثًا ، وَلاَ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ , وَإِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَقِينُ الْحَدَثِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَإِذْ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ إلاَّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إمَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفَ كَوْنِ الْحَدَثِ حَدَثًا , فَقَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ , لإِنَّ خَوْفَ الْحَدَثِ جَارٍ فِيهِ ,

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفَ الْحَدَثِ لَيْسَ حَدَثًا , فَالنَّوْمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَبَطَلَتْ أَقْوَالُ هَؤُلاَءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِيَقِينٍ لاَ شَكَّ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا يَصِحُّ وَمِنْهَا مَا لاَ يَصِحُّ , يَجِبُ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

[illegible]

رضي [illegible]
الله عنهما كَانَا مُسْتَنْكِحَيْنِ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ , لاَ نَدْرِي كَيْفَ اسْتَحَلَّهُ مَنْ أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الأَثَرِ ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ نَصٌّ ، وَلاَ دَلِيلٌ بِذَلِكَ , وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الإِقْدَامِ عَلَى مِثْلِ هَذَا , وَإِنَّمَا الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْهُ
وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ , لإِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ عُمَرَ ثُمَّ بَلَغَتْهُ فَرَجَعَ إلَى إيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ.
حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حدثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حدثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَيَا إلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَخَرَجَ إلَيْهِمَا أُبَيّ وَقَالَ : إنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْت ذَكَرِي وَتَوَضَّأْت , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ.
حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إنَّهُ لَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجُمَانَةِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ ,
وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَذْيِ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ , فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ ، عَنْ عُمَرَ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا خَطَأٌ ظَاهِرٌ ; لإِنَّ مِنْ الْمُحَالِ الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ إنْسَانٌ مُتَوَضِّئًا طَاهِرًا لِنَافِلَةٍ إنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، وَلاَ طَاهِرٍ لِفَرِيضَةٍ إنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا , فَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ ، وَلاَ إجْمَاعٍ ، وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ وَجَدُوا لَهُ فِي الأُصُولِ نَظِيرًا , وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ نَظَرٍ وَقِيَاسٍ , وَهَذَا مِقْدَارُ نَظَرِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ , وَبَقِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَارِيًّا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ سَقِيمَةٍ أَوْ مِنْ إجْمَاعٍ أَوْ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ مِنْ قِيَاسٍ أَصْلاً
162 - **مَسْأَلَةٌ** : فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَمْدًا كَانَ أَوْ نِسْيَانًا أَوْ بِغَلَبَةٍ , وَهَذَا إجْمَاعٌ إلاَّ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا فِيهِ الْخِلاَفُ , وَقَامَ الْبُرْهَانُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
163 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ نَفْسِهِ خَاصَّةً عَمْدًا بِأَيِّ شَيْءٍ مَسَّهُ مِنْ بَاطِنِ يَدِهِ أَوْ مِنْ ظَاهِرِهَا أَوْ بِذِرَاعِهِ حَاشَا مَسِّهِ بِالْفَخِذِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الرِّجْلِ مِنْ نَفْسِهِ فَلاَ يُوجِبُ وُضُوءًا وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا عَمْدًا كَذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً سَوَاءً , وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْيَانِ , وَمَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ بِأَيِّ عُضْوٍ مَسَّهُ عَمْدًا مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ , وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَ غَيْرِهَا عَمْدًا أَيْضًا كَذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً , لاَ مَعْنَى لِلَّذَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , فَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ رَقِيقٍ أَوْ كَثِيفٍ , لِلَذَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ لَذَّةٍ , بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ , عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ , لَمْ يَنْقُضْ الْوُضُوءَ ,
وَكَذَلِكَ إنْ مَسَّهُ بِغَلَبَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : تَذَاكَرَ هُوَ وَمَرْوَانُ الْوُضُوءَ , فَقَالَ مَرْوَانُ حَدَّثَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ [illegible]

رضي الله عنهما , وَلَمْ يَلْقَهُ عُرْوَةُ قَطُّ إِلاَّ قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَى أَخِيهِ لاَ بَعْدَ خُرُوجِهِ هَذَا مَا لاَ شَكَّ فِيهِ , وَبُسْرَةُ مَشْهُورَةٌ مِنْ صَوَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهما

وَعَطَاءٌ وَعُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُد وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ.

إِلاَّ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ وَالشَّافِعِيَّ لَمْ يَرَيَا الْوُضُوءَ يَنْقُضُ ذَلِكَ إِلاَّ بِمَسِّهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ فَقَطْ لاَ بِظَاهِرِهَا. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْفَرْجِ بِالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَيَنْقُضُ مَسُّهُ بِالذِّرَاعِ.

وقال مالك : مَسُّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ فَرْج نَفْسِهِ الذَّكَرِ فَقَطْ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لاَ بِظَاهِرِهَا ، وَلاَ بِالذِّرَاعِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ , فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يُعِدْ الصَّلاَةَ إِلاَّ فِي الْوَقْتِ.

وقال أبو حنيفة : لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ كَيْفَ كَانَ.

وقال الشافعي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الدُّبُرِ وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا.

وقال مالك لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الدُّبُرِ ، وَلاَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا إِلاَّ أَنْ تَقْبِضَ وَتُلَطِّفَ , أَيْ تُدْخِلَ أُصْبُعَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا , وَنَحَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ نَحْوَ اللَّذَّةِ.

فأما قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي مُرَاعَاةِ بَاطِنِ الْكَفِّ دُونَ ظَاهِرِهَا فَقَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ لاَ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ ، وَلاَ مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلاَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ ، وَلاَ مِنْ رَأْيٍ صَحِيحٍ. وَشَغِبَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ : فِي بَعْضِ الآثَارِ مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَصْلاً , وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ ; لأَنَّ الإِفْضَاءَ بِالْيَدِ يَكُونُ بِظَاهِرِ الْيَدِ كَمَا يَكُونُ بِبَاطِنِهَا , وَحَتَّى لَوْ كَانَ الإِفْضَاءُ بِبَاطِنِ الْيَدِ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يُسْقِطُ الْوُضُوءَ ، عَنْ غَيْرِ الإِفْضَاءِ , إِذَا جَاءَ أَثَرٌ بِزِيَادَةٍ عَلَى لَفْظِ الإِفْضَاءِ , فَكَيْفَ وَالإِفْضَاءُ يَكُونُ بِجَمِيعِ الْجَسَدِ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ إِلاَّ فِي الْوَقْتِ , فَقَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ ; لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ , فَإِنْ كَانَ انْتَقَضَ فَعَلَى أَصْلِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا , وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْتَقِضْ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ,

وَكَذَلِكَ فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَسِّ الرَّجُلِ فَرْجَهُ وَبَيْنَ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فَهُوَ قَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَاقِطٌ.

وَأَمَّا إيجَابُ الشَّافِعِيِّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدُّبُرِ فَهُوَ خَطَأٌ لِإِنَّ الدُّبُرَ لاَ يُسَمَّى فَرْجًا , فَإِنْ قَالَ : قِسْته عَلَى الذَّكَرِ قِيلَ لَهُ : الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لاَ يَكُونُ إلاَّ عَلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ , وَلاَ عِلَّةَ جَامِعَةَ بَيْنَ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ الدُّبُرِ , فَإِنْ قَالَ : كِلاَهُمَا مَخْرَجٌ لِلنَّجَاسَةِ , قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَوْنُ الذَّكَرِ مَخْرَجًا لِلنَّجَاسَةِ هُوَ عِلَّةُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ , وَمِنْ قَوْلِهِ إنَّ مَسَّ النَّجَاسَةِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ , فَكَيْفَ مَسُّ مَخْرَجِهَا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

الْغُسْلُ مِنْ الإِيلاَجِ الَّذِي لاَ إِنْزَالَ مَعَهُ , وَهُوَ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى , وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ الْوُضُوءَ مِنْ الرُّعَافِ وَهُوَ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَرَأَى الْوُضُوءَ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ مِنْ الْقَلْسِ وَلَمْ يَرَهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ , وَهَذَا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى , وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ قَبْلَهُ , وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا , وَمِثْلُ هَذَا مِنْ التَّخْلِيطِ لاَ يُعَارِضُ بِهِ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ .

عنهم ، , وَقَالَ بِهِ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ , وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ جُمْلَةً وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو مَيْسَرَةَ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ وَالزُّهْرِيُّ وَسِتَّةٌ مِنْ أَبْنَاءِ النُّقَبَاءِ مِنْ الأَنْصَارِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعْمَرٌ وَأَبُو قِلاَبَةَ وَغَيْرُهُمْ , وَلَوْلاَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ. كَمَا حَدَّثَنَا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّــهِ

رضي الله عنهم ، , لإِنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ حَدَثٌ , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ إلاَّ إتْبَاعُ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا , وَالسُّنَّةُ تَكْفِي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ كَثِيرًا , كَالأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ بِبَابَيْنِ , وَكَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمِلْءِ الْفَمِ مِنْ الْقَلْسِ دُونَ مَا لاَ يَمْلَؤُهُ مِنْهُ , وَسَائِرُ الأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ , لَمْ يَتَعَلَّقُوا فِيهَا بِقُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ ، وَلاَ بِقِيَاسٍ ، وَلاَ بِقَوْلِ قَائِلٍ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

168 - **مَسْأَلَةٌ** : وَظُهُورُ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ أَوْ الْعِرْقِ السَّائِلِ مِنْ الْفَرْجِ إذَا كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، وَلاَ بُدَّ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَلِي ظُهُورَ ذَلِكَ الدَّمِ سَوَاءٌ تَمَيَّزَ دَمُهَا أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ , عَرَفَتْ أَيَّامَهَا أَوْ لَمْ تَعْرِفْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اُسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ

، رضي الله عنها ، تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ,

وَمِـنْ طَرِيـقٍ عَـدِيِّ بْـنِ ثَـابِتٍ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، عَـنْ عَلِـيِّ بْـنِ أَبِـي طَـالِبٍ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ , وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ , وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَـنِ وَسَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَيِّبِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَـنِ ابْـنِ جُرَيْـجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الَّتِي يَتَمَادَى بِهَا الـدَّمُ إِنَّهَـا تَتَوَضَّـأُ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ , وَعَـنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِـيِّ بْـنِ الْحُسَـيْنِ : الْمُسْتَحَاضَـةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

قال أبو محمد :

وقال أبو حنيفة فِي الْمُتَّصِلَةِ الدَّمِ كَمَا ذَكَرْنَا إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِدُخُولِ كُـلِّ وَقْـتِ صَلاَةٍ , فَتَكُونُ طَاهِرًا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ , حَتَّى يَـدْخُلَ وَقْـتُ صَـلاَةٍ أُخْـرَى فَيَنْتَقِـضُ وُضُوءُهَا وَيَلْزَمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لَهَا. وَرَوَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ : إِذَا تَوَضَّأَتْ إِثْرَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ لِلصَّـلاَةِ أَنَّهَـا تَكُـونُ طَاهِرًا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ , وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ , وَحَكَى أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلاَّ أَنَّهَا تَكُونُ طَـاهِرًا إِلَـى دُخُـولِ وَقْـتِ الظُّهْـرِ. وَغَلَّـبَ بَعْـضُ أَصْحَابِهِ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ.

قال أبو محمد : وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلْ قَوْلُ أَبِـي يُوسُـفَ أَشْـبَهُ بِـأَقْوَالِ أَبِـي حَنِيفَةَ.

وقال مالك : لاَ وُضُوءَ عَلَيْهَا مِنْ هَـذَا الـدَّمِ إِلاَّ اسْـتِحْبَابًا لاَ إِيجَابًـا , وَهِـيَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ.

وقال الشافعي وَأَحْمَدُ : عَلَيْهَا فَرْضًا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَـلاَةِ فَـرْضٍ وَتُصَـلِّيَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ النَّوَافِلِ مَا أَحَبَّتْ , قَبْلَ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَخَطَأٌ , لأَنَّهُ خِلاَفٌ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ , وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُنْقَطِعِ مِنْ الْخَبَرِ إِذَا وَافَقَهُمْ , وَهَهُنَا مُنْقَطِـعٌ أَحْسَـنُ مِنْ كُلِّ مَا أَخَذُوا بِهِ , وَهُوَ مَا رُوِّينَـاهُ مِـنْ طَرِيـقِ ابْـنِ أَبِـي شَـيْبَةَ وَمُوسَـى بْـنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَـابِتٍ ، عَـنْ عُـرْوَةَ ، عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْـتُ أَبِـي حُبَيْـشٍ إِلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ عليـه السـلام فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ لاَ , إِنَّمَا ذَلِـكَ عِـرْقٌ وَلَيْـسَ بِالْحَيْضَةِ , فَاجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّي , وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ. قَالَ : قَالُوا هَذَا عَلَى النَّدْبِ , قِيلَ لَهُمْ : وَكُلُّ مَا أَوْجَبْتُمُوهُ مِنَّا لاِسْتِطْهَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَّهُ نَدْبٌ , وَلاَ فَرْقَ ,

وَهَذَا قَوْلٌ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا مَعَ خِلاَفِهِ لأَمْـرِ اللَّـهِ تَعَـالَى فِـي قَوْلِهِ : فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا فِي قَوْلِهِمْ هَـذَا , لاَ بِقُـرْآنٍ ، وَلاَ بِسُـنَّةٍ ، وَلاَ بِـدَلِيلٍ ، وَلاَ بِقَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلاَ بِقِيَاسٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفَاسِـدٌ أَيْضًـا لأَنَّـهُ مُخَـالِفٌ لِلْخَبَـرِ الَّـذِي تَعَلَّـقَ بِـهِ , وَمُخَالِفٌ لِلْمَعْقُولِ وَلِلْقِيَاسِ , وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ طَهَارَةً تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ وَقْتٍ وَتَصِحُّ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَائِمًا , وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنْ قَالُوا : قَـدْ وَجَـدْنَا الْمَاسِـحَ فِـي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُمَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهُمَا فَنَقِيـسُ عَلَيْهِمَـا الْمُسْتَحَاضَةَ.

قال أبو محمد : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لأَنَّهُ قِيَاسٌ خَطَأٌ وَعَلَى خَطَإٍ , وَمَا انْتَقَضَتْ قَطُّ طَهَارَةُ الْمَاسِحِ بِانْقِضَاءِ الأَمَدِ الْمَذْكُورِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ , وَيُصَلِّي مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ بِحَدَثٍ مِنْ الأَحْدَاثِ , وَإِنَّمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِ مِنْ الابْتِدَاءِ لِلْمَسْحِ فَقَطْ , لاَ بِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا ذَكَرُوا فِي الْمَاسِحِ وَهُوَ لاَ يَصِحُّ لَكَانَ قِيَاسُهُمْ هَذَا بَاطِلاً لأَنَّهُمْ قَاسُوا خُرُوجَ وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَلَى انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ , وَعَلَى انْقِضَاءِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ فِي السَّفَرِ. وَهَذَا قِيَاسٌ سَخِيفٌ جِدًّا , وَإِنَّمَا كَانُوا يَكُونُونَ قَائِسِينَ عَلَى مَا ذَكَرُوا لَوْ جَعَلُوا الْمُسْتَحَاضَةَ تَبْقَى بِوُضُوئِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ , وَثَلاَثَةً فِي السَّفَرِ , وَلَوْ فَعَلُوا هَذَا لَوَجَدُوا فِيمَا يُشْبِهُ بَعْضَ ذَلِكَ سَلَفًا , وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ , فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ مِنْ الظُّهْرِ إلَى الظُّهْرِ,

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هَذَا فَعَارٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ سَلَفٌ , وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ ، وَلاَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ ، وَلاَ مِنْ مَعْقُولٍ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي اُخْتُلِفَ فِيهَا ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهُ بِأُصُولِهِمْ ; لإِنَّ أَثَرَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ هُوَ وَقْتُ صَلاَةِ فَرْضٍ مَارًّا إلَى وَقْتِ الظُّهْرِ , وَهُوَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ , فَالْمُتَوَضِّئَةُ فِيهِ لِلصَّلاَةِ كَالْمُتَوَضِّئَةِ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ , وَلاَ يُجْزِيهَا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَخَطَأٌ وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ فِي الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصٌّ ، وَلاَ دَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ إنْسَانٌ طَاهِرًا إنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا وَمُحْدِثًا غَيْرَ طَاهِرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَيْنِهِ إنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً , هَذَا مَا لاَ خَفَاءَ بِهِ وَلَيْسَ إلاَّ طَاهِرًا أَوْ مُحْدِثًا , فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنَّهَا تُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ , وَإِنْ كَانَتْ مُحْدِثَةً فَمَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ لاَ فَرْضًا ، وَلاَ نَافِلَةً. وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ : مَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ مَا شَاءَ مِنْ النَّوَافِلِ , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ , وَلاَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلاَتَيْ فَرْضٍ , فَهَذَا هُوَ نَظَرُهُمْ وَقِيَاسُهُمْ

وَأَمَّا تَعَلُّقٌ بِأَثَرٍ , فَالآثَارُ حَاضِرَةٌ وَأَقْوَالُهُ حَاضِرَةٌ.

قال أبو محمد , وَهُمْ كُلُّهُمْ يَشْغَبُونَ بِخِلاَفِ الصَّاحِبِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ وَجَمِيعُ الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ قَدْ خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَائِشَةَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهم ، , وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فِي ذَلِكَ وَخَالَفَ الْمَالِكِيُّونَ فِي ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ كَمَا أَوْرَدْنَا , فَصَارَتْ أَقْوَالُهُمْ مُبْتَدَأَةً مِمَّنْ قَالَهَا بِلاَ بُرْهَانٍ أَصْلاً. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

169 - **مَسْأَلَةٌ :** قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا , لاَ رُعَافٌ ، وَلاَ دَمٌ سَائِلٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْجَسَدِ أَوْ مِنْ الْحَلْقِ أَوْ مِنْ الأَسْنَانِ أَوْ مِنْ الإِحْلِيلِ أَوْ مِنْ الدُّبُرِ , وَلاَ حِجَامَةٌ ، وَلاَ فَصْدٌ , وَلاَ قَيْءٌ كَثُرَ أَوْ قَلَّ , وَلاَ قَلْسٌ ، وَلاَ قَيْحٌ ، وَلاَ مَاءٌ ، وَلاَ دَمٌ نَزَاهُ الْحَامِلُ مِنْ فَرْجِهَا , وَلاَ أَذَى الْمُسْلِمِ ، وَلاَ ظُلْمُهُ , وَلاَ مَسُّ الصَّلِيبِ وَالْوَثَنِ ، وَلاَ الرِّدَّةُ ، وَلاَ الإِبْعَاظُ لِلَذَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ لَذَّةٍ , وَلاَ الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا , وَلاَ شَيْءَ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ لاَ عُذْرَةَ عَلَيْهِ , سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الدُّودُ وَالْحَجَرُ وَالْحَيَّاتُ , وَلاَ حُقْنَةٌ ، وَلاَ تَقْطِيرُ دَوَاءٍ فِي الْمَخْرَجَيْنِ ، وَلاَ مَسُّ حَيَا بَهِيمَةٍ ، وَلاَ قُبُلَهَا , وَلاَ حَلْقُ الشَّعْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ , وَلاَ قَصُّ الظُّفْرِ ، وَلاَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَصَّةٍ بَيْضَاءَ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَيْضٌ , وَلاَ الضَّحِكُ فِي الصَّلاَةِ , وَلاَ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد :

بُرْهَانُ إسْقَاطِنَا الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا , هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ ، وَلاَ إجْمَاعٌ بِإِيجَابِ وُضُوءٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ شَرَّعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ الإِنْسِ وَالْجِنِّ إلاَّ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ , وَمَا عَدَاهَا فَبَاطِلٌ , وَلاَ شَرْعَ إلاَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَانَا بِهِ رَسُولُهُ

وَالْقَيْءِ وَالْقَيْحِ , وَعَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَيْحِ , وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الْقَلْسِ , وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقَيْءِ ,

قلنا : نَعَمْ إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمِلْءِ الْفَمِ , وَلَوْ كَانَ فَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

الطَّيِّبِ , وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا لاَخِيهِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ,
لِعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهم ، مَوْجُودٌ , وَلاَ مُخَالِفَ يُعْرَفُ هَهُنَا رضي الله عنهم ، , وَهُمْ يُشَنِّعُونَ مِثْلَ هَـذَا إِذَا وَافَقَهُمْ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا إلاَّ فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .

"

رضي الله عنهم ، , وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا إلاَّ فِي خَبَرٍ ثَابِتٍ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .

رضي الله عنهم ، , وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالأَعْمَشُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَرُوِيَ الْغُسْلُ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ ، رضي الله عنهم ، .,

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ.

171 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ أَجْنَبَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلُ الرَّأْسِ وَجَمِيعِ الْجَسَدِ إذَا أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَانْتَبَهَ النَّائِمُ وَصَحَا السَّكْرَانُ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ , وَبِالإِجْنَابِ يَجِبُ الْغُسْلُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا فَلَوْ اغْتَسَلَ الْكَافِرُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَالْمَجْنُونُ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ أَوْ غَسَلَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ وَالسَّكْرَانُ لَمْ يُجْزِهِمْ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَعَلَيْهِمْ إعَادَةُ الْغُسْلِ, لأَنَّهُمْ بِخُرُوجِ الْجَنَابَةِ مِنْهُمْ صَارُوا جُنُبًا وَوَجَبَ الْغُسْلُ بِهِ , وَلاَ يَجْزِي الْفَرْضَ الْمَأْمُورَ بِهِ إلاَّ بِنِيَّةِ أَدَائِهِ قَصْدًا إلَى تَأْدِيَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّئُوا فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِهِمْ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ إعَادَتِهِ بَعْدَ زَوَالِهَا لِمَا ذَكَرْنَا.

172 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْجَنَابَةُ هِيَ الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ نَوْعِهِ الْوَلَدُ , وَهُوَ مِنْ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ رَائِحَتُهُ رَائِحَةُ الطَّلْعِ , وَهُوَ مِنْ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ , وَمَاءُ الْعَقِيمِ وَالْعَاقِرِ يُوجِبُ الْغُسْلَ , وَمَاءُ الْخَصِيِّ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ,

وَأَمَّا الْمَجْبُوبُ الذَّكَرِ السَّالِمُ الْأُنْثَيَيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَا فَمَاؤُهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حدثنا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ

رضي الله عنهما حُجَّةٌ فِي مَسْأَلَةٍ غَيْرَ حُجَّةٍ فِي أُخْرَى. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

177 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْلَجَ فِي الْفَرْجِ وَأَجْنَبَ فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ فِي غُسْلِهِ ذَلِكَ لَهُمَا مَعًا , وَعَلَيْهِ أَيْضًا الْوُضُوءُ ، وَلاَ بُدَّ , وَيُجْزِيهِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غُسْلٌ وَاحِدٌ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْ الإِيلاَجِ وَمِنْ الْجَنَابَةِ , فَإِنْ نَوَى بَعْضَ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ وَلَمْ يَنْوِ سَائِرَهَا أَجْزَأَهُ لِمَا نَوَى , وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ لِمَا لَمْ يَنْوِ , فَإِنْ كَانَ مُجْنِبًا بِاحْتِلاَمٍ أَوْ يَقِظَةٍ مِنْ غَيْرِ إيلاَجٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِلْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَطْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِـي وَقَّـاصٍ وَعَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ وَعَطَاءٌ وَكَعْبٌ وَالْمُسَيِّبُ بْنُ رَافِعٍ. أَمَّا عُمَرُ فَإِنَّهُ قَـالَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ : مَا هُـوَ إِلاَّ أَنْ سَـمِعْتَ الأَذَانَ الأَوَّلَ فَتَوَضَّأْت وَخَرَجْت فَقَالَ لَهُ عُمَـرُ: وَاَللَّـهِ لَقَـدْ عَلِمْـت مَـا هُـوَ بِالْوُضُـوءِ , وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

فَرْضِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ إلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ , وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ

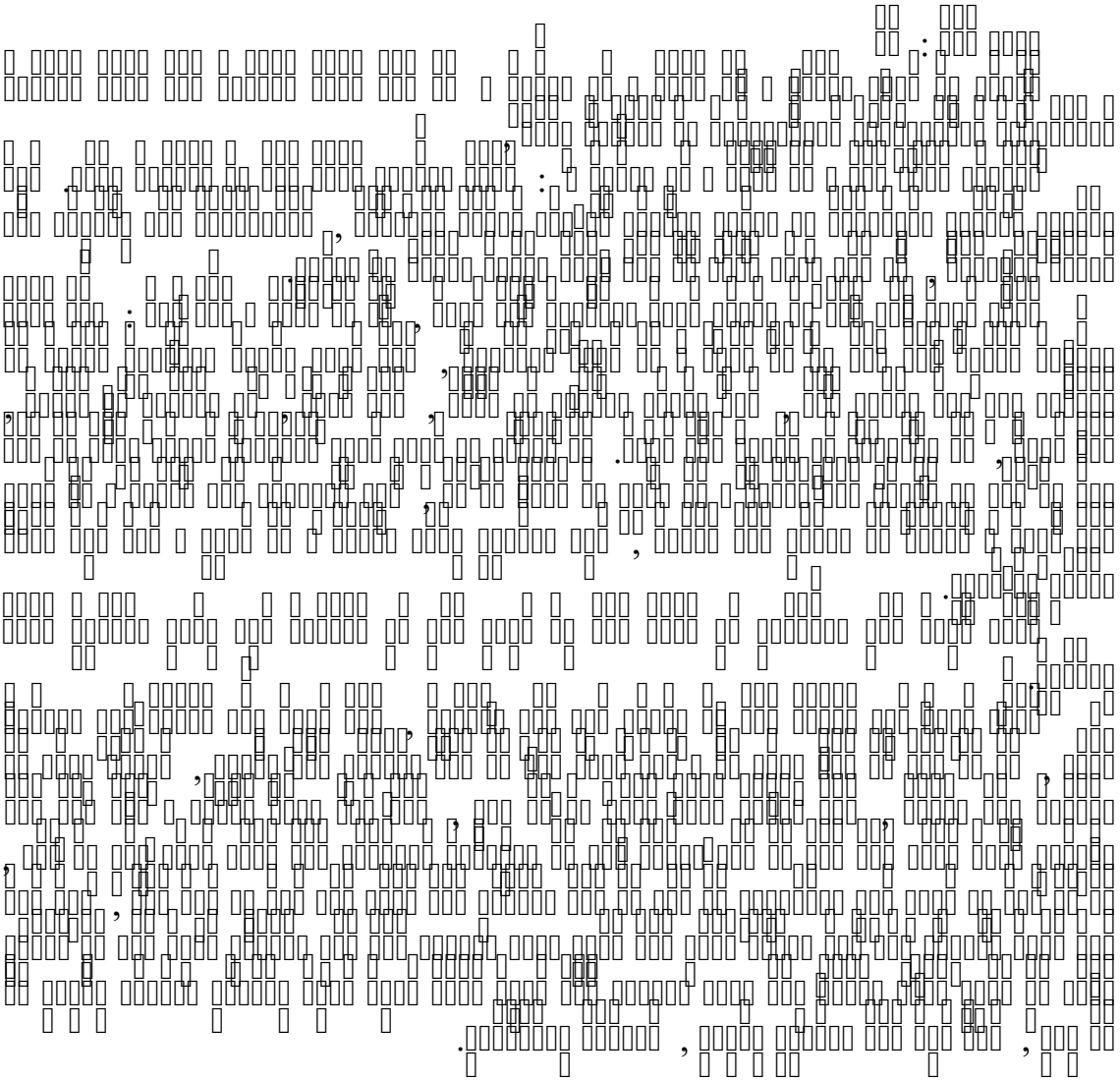

رضي الله عنها ، كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَالْغُبَارِ مِنْ الْعَوَالِي فَتَثُورُ لَهُمْ رَوَائِحُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، لَمَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ ، وَلاَ أَقَرَّ عُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عُثْمَانَ عَلَى تَرْكِهِ وَقَالُوا : فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ فَرْضٍ.

قال أبو محمد : هَذَا قَوْلٌ لاَ نَدْرِي كَيْفَ اسْتُطْلِقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ لِأَنَّهُ كُلَّهُ قَوْلٌ بِمَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ شَيْءٌ لاَ نَصٌّ ، وَلاَ دَلِيلٌ , بَلْ نَصُّهُ وَدَلِيلُهُ بِخِلاَفِ مَا قَالُوهُ. أَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ :مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ

فَإِنْ قَالُوا : وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إلَى الْغُسْلِ

قلنا : هَكَمْ أَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عِنْدَنَا بِهَذَا , وَلاَ دَلِيلَ عِنْدَكُمْ بِخِلاَفِهِ. فَمَنْ جَعَلَ دَعْوَاكُمْ فِي الْخَبَرِ , وَتَكَهُّنَكُمْ مَا لَيْسَ فِيهِ , وَقَفْوُكُمْ مَا لاَ عِلْمَ لَكُمْ بِهِ , أَوْلَى مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكُمْ وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي هَذَا إذْ دَعَوَاكُمْ وَدَعَوَانَا مُمْكِنَةٌ أَنْ يَبْقَى الْخَبَرُ لاَ حُجَّةَ فِيهِ لَكُمْ ، وَلاَ عَلَيْكُمْ , وَلاَ لَنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا , هَذَا مَا لاَ مَخْلَصَ مِنْهُ , فَكَيْفَ وَمَعَنَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَأَمَّا عُثْمَانُ ، رضي الله عنهم ، , فَهَذَا الْخَبَرُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ لَنَا ظَاهِرَةٌ بِلاَ شَكٍّ لإِنَّ عُمَرَ قَطَّعَ الْخُطْبَةَ مُنْكِرًا عَلَى عُثْمَانَ أَنْ لَمْ يَصِلْ الْغُسْلَ بِالرَّوَاحِ , فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرْضًا عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمْ لَمَا قَطَعَ لَهُ الْخُطْبَةَ , وَعُمَرُ قَدْ حَلَفَ " وَاَللَّهِ مَا هُوَ بِالْوُضُوءِ " فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْغُسْلُ عِنْدَهُ فَرْضًا لَمَا كَانَتْ يَمِينُهُ صَادِقَةً وَالَّذِي حَصَلَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمِنْ الصَّحَابَةِ بِلاَ شَكٍّ فَهُوَ إنْكَارُ تَرْكِ الْغُسْلِ , وَالإِعْلاَنُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، أَنْ يَسْتَجِيزَ خِلاَفَ أَمْرِهِ عليه السلام , مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَصَحَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ حُجَّةً لَنَا وَإِجْمَاعًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ آخَرُ يَقُولُ لِعُمَرَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا.

قال أبو محمد : وَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ أَجَابَ عُمَرَ فِي إنْكَارِهِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَمْرَ الْغُسْلِ بِأَحَدِ أَجْوِبَةٍ لاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِهَا إمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ قَدْ كُنْت اغْتَسَلْت قَبْلَ خُرُوجِي إلَى السُّوقِ ,

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ : بِي عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ الْغُسْلِ , أَوْ يَقُولَ لَهُ : أُنْسِيتُ وَهَا أَنَا ذَا رَاجِعٌ فَأَغْتَسِلُ , فَدَارُهُ كَانَتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَشْهُورَةٌ إلَى الآنِ أَوْ يَقُولُ لَهُ : سَأَغْتَسِلُ , فَإِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لاَ لِلصَّلاَةِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَجْوِبَةٍ كُلُّهَا مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِنَا. أَوْ يَقُولُ لَهُ : هَذَا أَمْرُ نَدْبٍ وَلَيْسَ فَرْضًا , وَهَذَا الْجَوَابُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ خُصُومِنَا. فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ التَّعَلُّقَ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةِ أَجْوِبَةٍ كُلُّهَا مُمْكِنٌ , وَكُلُّهَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ شَيْءٌ مِنْهَا أَصْلاً دُونَ أَنْ يُحَاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ بِالأَجْوِبَةِ الآخَرِ الَّتِي هِيَ أَدْخَلُ فِي الإِمْكَانِ مِنْ الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ , لأَنَّهَا كُلُّهَا مُوَافِقَةٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم , وَالَّذِي تَعَلَّقُوا هُمْ بِهِ تَكَهُّنٌ مُخَالِفٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ،

فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ , فِي تَرْكِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ , وَأَخْذِهِ فِي الْكَلاَمِ مَعَ عُثْمَانَ , وَمُجَاوَبَةِ عُثْمَانَ لَهُ بَعْدَ شُرُوعِ عُمَرَ فِي الْخُطْبَةِ , وَهُمْ لاَ يُجِيزُونَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّابِتُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ : أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَـهُ , ثُـمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّئُوا لِلسُّجُودِ , فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ عَلَـى رِسْـلِكُمْ , إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ. فَقَـالَ الْمَالِكِيُّونَ : لَيْسَ الْعَمَـلُ عَلَـى هَـذَا , وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ : السُّجُودُ وَاجِبٌ.

قال أبو محمد : أَفَيَكُونُ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَوْ أَدْخَلُ فِي الْبَاطِلِ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَلاَمُ عُمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي الْخُطْبَةِ بِمَا لاَ يَجِدُونَهُ فِيهِ مِـنْ إِسْـقَاطِ فَـرْضِ غُسْـلِ الْجُمُعَةِ حُجَّةً عِنْدَهُمْ , ثُـمَّ لاَ يُبَـالُونَ مُخَالَفَـةَ عُمَـرَ فِـي عَمَلِـهِ وَقَـوْلِهِ بِحَضْـرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ , وَفِي نُزُولِهِ ، عَنِ الْمِنْبَرِ لِلسُّجُودِ إِذَا قَرَأَ السَّـجْدَةَ أَفَيَكُـونُ فِـي الْعَجَـبِ أَكْثَـرُ مِنْ هَذَا وَإِنْ هَـذَا إِلاَّ تَلاَعُـبٌ أَقْـرَبُ إِلَـى الْجَـدِّ. وَكَـمْ قِصَّـةٍ خَـالَفُوا فِيهَـا عُمَـرَ وَعُثْمَانَ تَقْلِيدًا لاِرَاءِ مَنْ لاَ يُضْمَنُ لَهُ الصَّوَابُ فِـي كُـلِّ أَقْـوَالِهِ , كَقَـوْلِ عُثْمَـانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ : أَنْ لاَ غُسْلَ مِنَ الإِيلاَجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ إِمْنَـاءٌ , وَكَقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، وَلاَ الصَّلاَةُ , وَلَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ شَهْرًا , وَكَمَا رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَـانَ بِالْقَضَـاءِ بِـأَوْلاَدِ الْغَارَّةِ رَقِيقًا لِسَيِّدِهَا , وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وقال بعضهم : هَذَا مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى , فَلَوْ كَانَ فَرْضًا لَمَـا خَفِـيَ عَلَـى الْعُلَمَاءِ.

قلنا نَعَمْ مَا خَفِيَ , قَدْ عَرَفَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَقَالُوا بِهِ. وَهَؤُلاَءِ الْحَنَفِيُّونَ قَدْ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ دَمٍ خَارِجٍ مِنَ اللِّثَـاتِ أَوْ الْجَسَـدِ أَوْ مِنَ الْقَلْسِ , وَهُوَ أَمْرٌ تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى , وَلاَ يَعْرِفُهُ غَيْرُهُمْ , فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَالْمَالِكِيُّونَ يُوجِبُـونَ التَّـدَلُّكَ فِـي الْغُسْـلِ فَرْضًـا , وَالْفَـوْرُ فِـي الْوُضُوءِ فَرْضًا , تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ وَالصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ , وَهَذَا أَمْرٌ تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى , وَلاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ , فَلَمْ يَـرَوْا ذَلِـكَ حُجَّـةً عَلَـى أَنْفُسِـهِمْ. وَالشَّـافِعِيُّونَ يَـرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدُّبُرِ , وَمِنْ مَـسِّ الرَّجُـلِ ابْنَتَـهُ وَأُمَّـهُ , وَهُـوَ أَمْـرٌ تَعْظُـمُ بِـهِ الْبَلْوَى , وَلاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ , فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ , ثُـمَّ يَرَوْنَـهُ حُجَّةً إِذَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ وَتَقْلِيدَهُمْ , وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ فِـي الـدِّينِ وَمِنْ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible]

، رضي الله عنهم ، , فَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ ,

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ نَصًّا وَغَيْرِهِ ,

وأعجب شَيْءٍ أَنْ يَكُونُوا مُبِيحِينَ لِلْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ , وَمُبِيحِينَ لِتَرْكِهِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ , ثُمَّ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْغُسْلِ فِي وَقْتٍ هُمْ يُبِيحُونَهُ فِيهِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

180 - **مَسْأَلَةٌ** : وَغُسْلُ كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَرْضٌ ، وَلاَ بُدَّ , فَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أُخْرِجَ ، وَلاَ بُدَّ , مَا دَامَ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيُغَسَّلُ إلاَّ الشَّهِيدَ الَّذِي قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَمَاتَ فِيهَا , فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ غُسْلُهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عنها ، أَيُغْتَسَلُ مِنْ غُسْلِ الْمُتَوَفَّيْنَ قَالَتْ لاَ.

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , أَمَّا الْخَبَرُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، إذْ مَاتُوا , وَهُمْ الطَّاهِرُونَ الطَّيِّبُونَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا , وَكَغُسْلِ الْجُمُعَةِ , وَلاَ نَجَاسَةَ هُنَالِكَ , فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ وُلِدَ يَوْمَ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ نَعَمْ ، وَلاَ أَبُوهُ أَيْضًا , ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ مَا ذَكَرُوا ، عَنِ الصَّحَابَةِ لَكَانَ قَدَّ عَارَضَهُ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ خِلاَفِ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ , وَإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ وَجَبَ الرَّدُّ إلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إلَيْهِ , مِنْ كَلاَمِهِ وَكَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ، , وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا

182 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ صَبَّ عَلَى مُغْتَسِلٍ وَنَوَى ذَلِكَ الْمُغْتَسِلُ الْغُسْلَ أَجْزَأَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْغُسْلَ هُوَ إمْسَاسُ الْمَاءِ الْبَشَرَةَ بِالْقَصْدِ إلَى تَأْدِيَةِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ , فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ لِمَرْءٍ فَقَدْ فَعَلَ الْغُسْلَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ , وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلاَ إجْمَاعٌ بِأَنْ يَتَوَلَّى هُوَ ذَلِكَ بِيَدِهِ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

183 - **مَسْأَلَةٌ** : وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ وَمِـنْ جُمْلَتِـهِ دَمُ النِّفَاسِ يُوجِبُ الْغُسْلَ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ وَالرَّأْسِ وَهَذَا إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ , مَـنْ خَـالَفَهُ كَفَرَ ، عَنْ نُصُوصٍ ثَابِتَةٍ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَامِلَ لاَ تَحِيضُ , وَدَمُ النِّفَاسِ هُوَ الْخَارِجُ إثْرَ وَضْعِ الْمَـرْأَةِ آخِرَ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا ; لِأَنَّهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ,

وَأَمَّا الْخَارِجُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ نُفَسَاءَ , وَلَيْسَ دَمَ نِفَـاسٍ , وَلاَ نَـصَّ فِيـهِ ، وَلاَ إجْمَاعَ , وَسَنَذْكُرُ فِي الْكَلاَمِ فِي الْحَيْضِ مُدَّةَ الْحَيْضِ وَمُدَّةَ النِّفَاسِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

184 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ , فَأَيَّتُهُمَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَفُرِضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِـلَّ. حَـدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ يُوسُـفَ ، حـدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حـدثنا أَحْمَـدُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ، حـدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّـاجِ حَـدَّثَنِي هَنَّـادُ بْـنُ السَّـرِيِّ وَزُهَيْـرُ بْـنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ , كُلُّهُمْ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْـنِ أَبِـي بَكْـرٍ الصِّدِّيقِ بِالشَّجَرَةِ , فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible] رضي الله عنهما , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible] :

رضي الله عنها ، فَسَاقِطٌ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ , وَعِكْرِمَةُ سَاقِطٌ , وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا فِي نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ

بِذَلِكَ.

190 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ مَعْنًى لِتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الْغُسْلِ ، وَلاَ فِي الْوُضُوءِ , وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُد. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، حدثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله عنها ، نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ

، رضي الله عنها ،

لَمْ تَعْنِ بِهَذَا إلاَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَطْ وَهَكَذَا نَقُولُ , وَبَيَانُ ذَلِكَ إحَالَتُهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى غُسْلِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

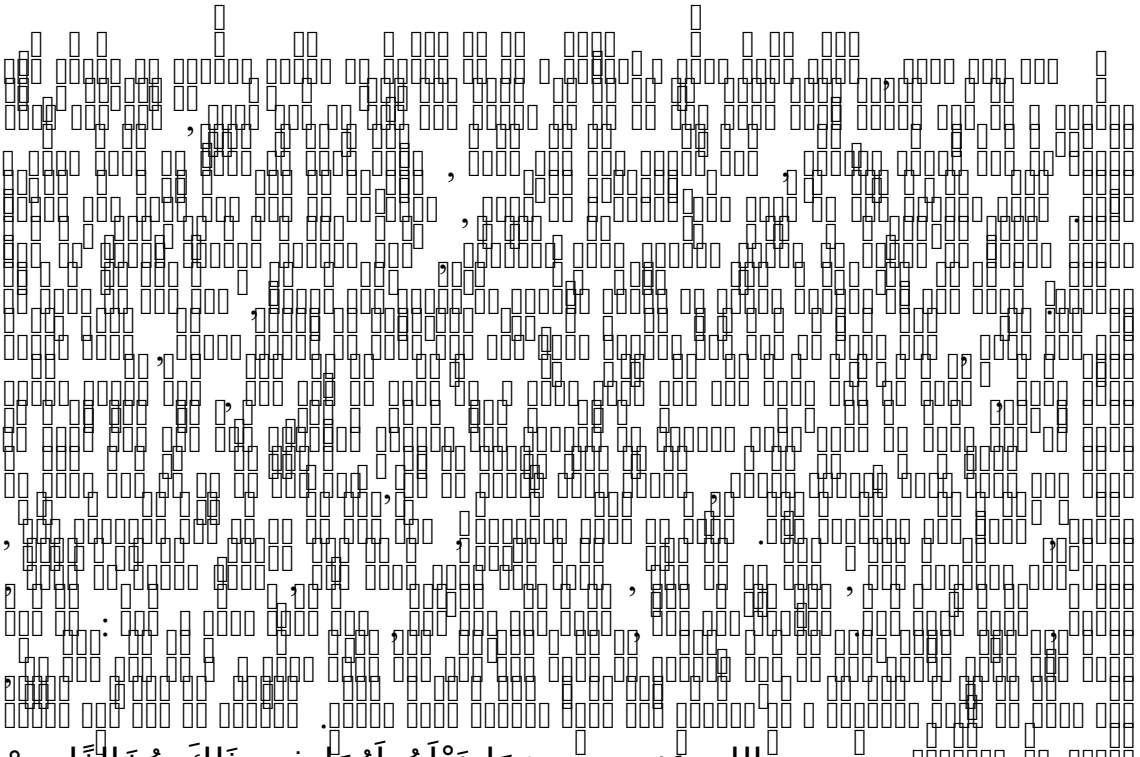
الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم.

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَوْ غَسَلَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَمْ يَجْـزِهِ , وَلَوْ أَنَّهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً , لِأَنَّ بَعْضَ الْغُسْلِ غُسْلٌ , وَلَمْ يَنْهَ عليه السلام ، عَـنْ أَنْ يَغْتَسِلَ غَيْرُ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَمَـا يَنْطِـقُ ، عَـنِ الْهَـوَى إِنْ هُـوَ إِلاَّ وَحَـيٌّ يُوحَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ الْجُنُبِ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لِكُلِّ غُسْلٍ وَاجِـبٍ أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

195 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَجْنَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَلاَ يُجْزِيهِ إِلاَّ غُسْلاَنِ غُسْلٌ يَنْوِي بِهِ الْجَنَابَةَ ، وَلاَ بُدَّ , وَغُسْلٌ آخَرُ يَنْوِي بِهِ الْجُمُعَـةَ ، وَلاَ بُـدَّ , فَلَوْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَيْضًا لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ غُسْـلٌ ثَـالِثٌ يَنْـوِي بِـهِ ، وَلاَ بُـدَّ , فَلَـوْ حَاضَـتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ أَنْ وُطِئَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ عَجَّلَتْ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَخَّرَتْهُ حَتَّى تَطْهُرَ , فَإِذَا طَهُرَتْ لَمْ يُجْزِهَا إِلاَّ غُسْلاَنِ , غُسْلٌ تَنْـوِي بِـهِ الْجَنَابَـةَ وَغُسْلٌ آخَرُ تَنْوِي بِهِ الْحَيْضَ , فَلَوْ صَادَفَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَغَسَّـلَتْ مَيِّتًـا لَـمْ يُجْزِهَـا إِلاَّ أَرْبَعَةُ أَغْسَالٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَوْ نَوَى بِغُسْلٍ وَاحِدٍ غُسْلَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَـأَكْثَرَ , لَـمْ يُجْزِهِ ، وَلاَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا , وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا ,

وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ غُسْلَيْنِ , وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا يَغْسِـلُ كُـلَّ عُضْـوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلاَنِ أَوْ ثَلاَثًـا إِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ ثَلاَثَـةَ أَغْسَـالٍ أَوْ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَغْسَالٍ وَنَوَى فِـي كُـلِّ غَسْـلَةٍ الْـوَجْهَ الَّـذِي غَسَـلَهُ لَـهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ , فَلَوْ أَرَادَ مَنْ ذَكَرْنَا الْوُضُوءَ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ الْمَجِيءُ بِالْوُضُـوءِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ مُفْرَدًا ، عَنْ كُلِّ غُسْلٍ ذَكَرْنَا , حَاشَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَحْدَهُ فَقَطْ فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ مَعًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ , فَإِنْ لَـمْ يَنْوِ إِلاَّ الْغُسْلَ فَقَطْ لَمْ يُجْزِهِ لِلْوُضُوءِ وَلَوْ نَوَاهُ لِلْوُضُوءِ فَقَطْ لَمْ يُجْزِهِ لِلْغُسْلِ , وَلاَ يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ مَا ذَكَرْنَا إِلاَّ مُرَتَّبًا عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله عنها ، وَرَوَتْ عَنْهَا. وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِنْ أَصَابَ هَذَا يَعْنِي مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَصُدْغَيْهِ أَجْزَأَهُ يَعْنِي فِي الْوُضُوءِ وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ مَسَحَ جَانِبَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءٍ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو محمد : وَلاَ يُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، خِلاَفٌ لِمَا رُوِّينَاهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ , وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ خَالَفَنَا فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مَسْحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ; لأَنَّنَا لاَ نُنْكِرُ ذَلِكَ بَلْ نَسْتَحِبُّهُ , وَإِنَّمَا نُطَالِبُهُمْ بِمَنْ أَنْكَرَ الاِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ فَلاَ يَجِدُونَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا فَإِنَّهُمْ يَتَنَاقَضُونَ , فَيَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : إِنَّهُ خُطُوطٌ لاَ يَعُمُّ الْخُفَّيْنِ , فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَأُخْرَى وَهِيَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : إِنْ كَانَ الْمَسْحُ عِنْدَكُمْ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَهُوَ وَالْغُسْلُ سَوَاءٌ , وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُسْلِ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ تُنْكِرُونَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَتَأْبَوْنَ إِلاَّ غُسْلَهُمَا إِنْ كَانَ كِلاَهُمَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ

وَأَيْضًا فَإِنَّكُمْ لاَ تَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ يَلْزَمُ تَقَصِّي الرَّأْسِ بِالْمَاءِ , وَأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ فِي الْوُضُوءِ , فَقَدْ أَقْرَرْتُمْ بِأَنَّ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ خِلاَفُ الْغُسْلِ , وَلَيْسَ هُنَا فَرْقٌ إلاَّ أَنَّ الْمَسْحَ لاَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَقَطْ , وَهَذَا تَرْكٌ لِقَوْلِكُمْ.

وَأَيْضًا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ تَرَكَ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْوُضُوءِ فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ : إنَّهُ يُجْزِيهِ , وَهَذَا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا نَقُولُ بِالأَغْلَبِ , قِيلَ لَهُمْ : فَتَرْكُ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَهَكَذَا أَبَدًا , فَإِنْ حَدُّوا حَدًّا قَالُوا بِبَاطِلٍ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ , وَإِنْ تَمَادَوْا صَارُوا إلَى قَوْلِنَا , وَهُوَ الْحَقُّ.

فَإِنْ قَالُوا : مَنْ عَمَّ رَأْسَهُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ , وَمَنْ لَمْ يَعُمَّهُ فَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ

قلنا لَهُمْ فَأَوْجِبُوا بِهَذَا الدَّلِيلِ نَفْسِهِ الاِسْتِنْشَاقَ فَرْضًا وَالتَّرْتِيبَ فَرْضًا , وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكٌ لِجُمْهُورِ مَذْهَبِهِمْ. إنْ قَالُوا : مَسْحُهُ عليه السلام مَعَ نَاصِيَتِهِ عَلَى عِمَامَتِهِ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ ,

قلنا : هَذَا أَعْجَبُ شَيْءٍ لأَنَّكُمْ لاَ تُجِيزُونَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ , فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِمَا لاَ يَجُوزُ عِنْدَكُمْ

وَأَيْضًا فَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ بَلْ هُمَا فِعْلاَنِ مُتَغَايِرَانِ عَلَى ظَاهِرِ الأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ أَبِي حَنِيفَةَ لِرُبْعِ الرَّأْسِ أَوْ لِمِقْدَارِ ثَلاَثَةِ أَصَابِعَ فَفَاسِدٌ ; لأَنَّهُ قَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ ,

فَإِنْ قَالُوا : هُوَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ,

قلنا لَهُمْ : وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ هَذَا هُوَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَالأَصَابِعُ تَخْتَلِفُ , وَتَحْدِيدُ رُبْعِ الرَّأْسِ يَحْتَاجُ إلَى تَكْسِيرٍ وَمِسَاحَةٍ وَهَذَا بَاطِلٌ ,

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ بِأُصْبُعٍ أَوْ بِأُصْبُعَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا أَرَدْنَا أَكْثَرَ الْيَدِ ,

قلنا لَهُمْ : أَنْتُمْ لاَ تُوجِبُونَ الْمَسْحَ بِالْيَدِ فَرْضًا , بَلْ تَقُولُونَ إنَّهُ لَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ فَمَسَّ الْمَاءُ مِنْهُ مِقْدَارَ رُبْعِ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ , فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ.

وَيُسْأَلُونَ أَيْضًا ، عَنْ قَوْلِهِمْ بِأَكْثَرِ الْيَدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَجِدُونَ دَلِيلاً عَلَى تَصْحِيحِهِ ,

وَكَذَلِكَ يُسْأَلُونَ ، عَنْ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ النَّاصِيَةِ

فَإِنْ قَالُوا : اتِّبَاعًا لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ , قِيلَ لَهُمْ : فَلِمَ تَعَدَّيْتُمْ النَّاصِيَةَ إلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَعَدِّيكُمْ النَّاصِيَةَ إلَى غَيْرِهَا وَبَيْنَ تَعَدِّي مِقْدَارِهَا إلَى غَيْرِ مِقْدَارِهَا

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ بِمَسْحِ الشَّعْرِ فَيَكُونُ مَا قَالَ مِنْ مُرَاعَاةِ عَدَدِ الشَّعْرِ , وَإِنَّمَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ , فَوَجَبَ أَنْ لاَ يُرَاعَى إلاَّ مَا يُسَمَّى مَسْحَ الرَّأْسِ فَقَطْ , وَالْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا , عَنِ النَّبِيِّ

رضي الله عنهم ، الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَبِلاَلٌ وَسَلْمَانُ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ ، كُلُّهُمْ يَرْوِي ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

الْمَانِعِينَ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ , فَمَا رُوِيَ الْمَنْعُ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ إلَّا عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ , وَقَدْ جَاءَ الْمَنْعُ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَأَبْطَلْتُمْ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ يَدَّعِي مُخَالِفُنَا وَمُخَالِفُكُمْ أَنَّنَا سَامَحْنَا أَنْفُسَنَا وَسَامَحْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِيهِ , وَأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ مَسْحِهَا , وَقَدْ قَالَ بِمَسْحِهَا طَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ , وَقُلْتُمْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ أَثَرٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

، رضي الله عنهم ، , قَالَ إبْرَاهِيمُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَالْجَارِيَةُ فَيُرَافِثُ امْرَأَتَهُ بِالْغُسْلِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَمْكُثُ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ ، وَلاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إنْ غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَجِفَّ رَأْسَهُ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وطَاوُوس.

وقال مالك : إنْ طَالَ الأَمَدُ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ , وَإِنْ لَمْ يَطُلْ بَنَى عَلَى وُضُوئِهِ , وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ نَحْوُ هَذَا. وَحَدَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِالْجُفُوفِ , وَحَدَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَيَبْنِيَ أَوْ يَتْرُكَ وُضُوءَهُ وَيَبْتَدِئَ.

قال أبو محمد : أَمَّا تَحْدِيدُ مَالِكٍ بِالطُّولِ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الْمُنْتَصِرَ لَهُ بَيَانَ مَا ذَلِكَ الطُّولُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ شَرِيعَةُ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءَ , وَالْقَصْرُ الَّذِي لاَ تَجِبُ بِهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ , فَلاَ سَبِيلَ لَهُمْ إلَى ذَلِكَ إلاَّ بِالدَّعْوَى الَّتِي لاَ يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ , وَمَا كَانَ مِنْ الأَقْوَالِ لاَ بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ , إذْ الشَّرَائِعُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُوجِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ

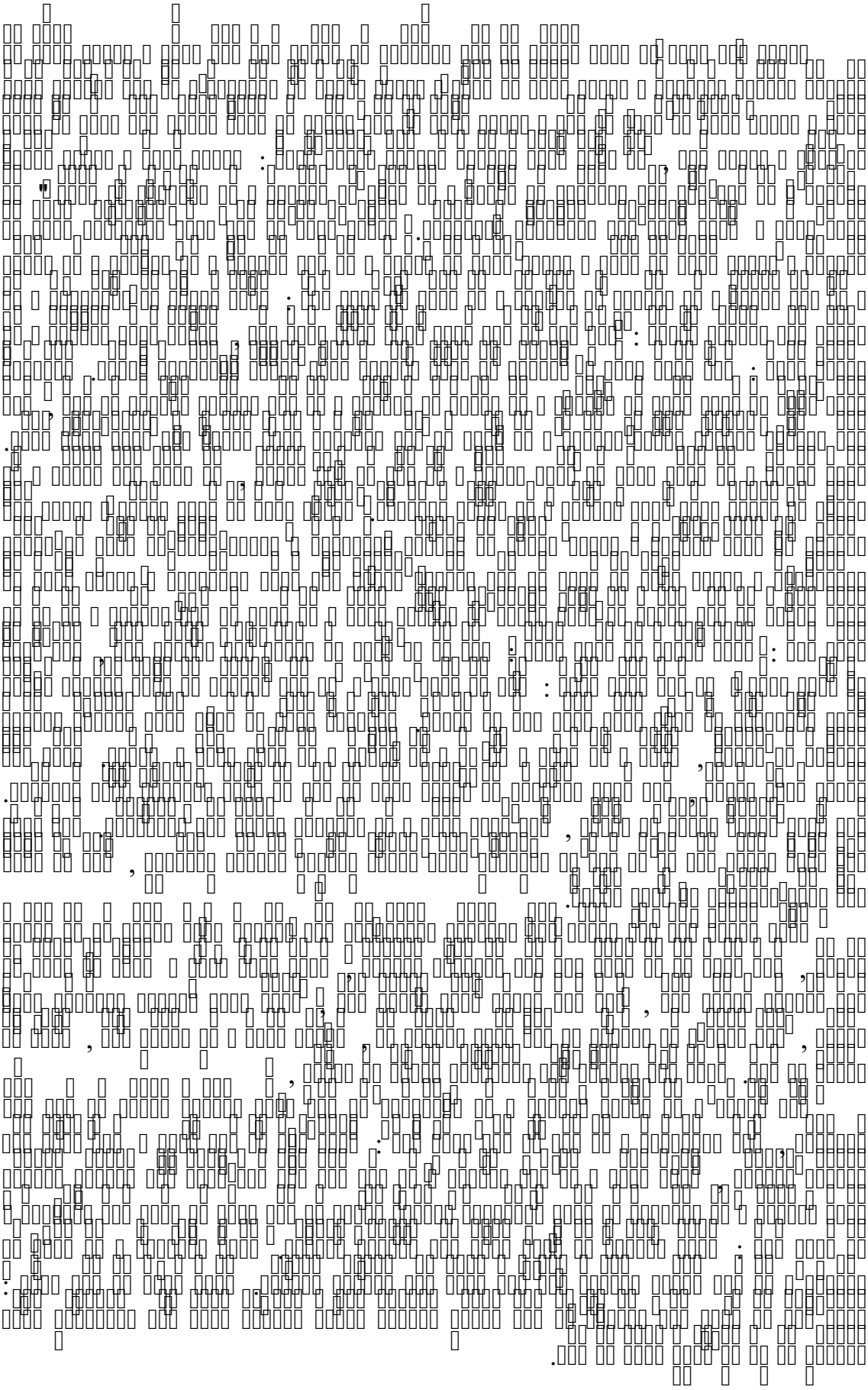

، رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ. وَمِنْ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالأَعْمَشُ وَخِلاَسُ بْنُ عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ,

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَدَاوُد بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ.

وقال أبو حنيفة : لاَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ,

وقال مالك : لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَهُمَا قَدْ خُرِزَ عَلَيْهِ جِلْدٌ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ,

وقال الشافعي لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إلاَّ أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ.

قَالَ عَلِيٌّ : اشْتِرَاطُ التَّجْلِيدِ خَطَأٌ لاَ مَعْنَى لَهُ , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ ، وَلاَ قِيَاسٌ ، وَلاَ صَاحِبٌ , وَالْمَنْعُ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ خَطَأٌ لأَنَّهُ خِلاَفُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ,

، رضي الله عنهم ، , وَخَالَفُوا السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .

، رضي الله عنهم ، فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اخْتَلَفَا فِي الْمَسْحِ , فَمَسَحَ سَعْدٌ وَلَمْ يَمْسَحْ ابْنُ عُمَرَ, فَسَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ عُمَرُ : امْسَحْ يَوْمَكَ وَلَيْلَتَكَ إلَى الْغَدِ سَاعَتَكَ. وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ قَالَ بَعَثَنَا نُبَاتَةُ الْجُعْفِيُّ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ , وَهَذَانِ إسْنَادَانِ لاَ نَظِيرَ لَهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْجَلاَلَةِ. وَقَدْ

رُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَزَيْـدِ بْـنِ الصَّـلْتِ كِلاَهُمَـا ، عَنْ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَـنْ إبْرَاهِيـمَ التَّيْمِـيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ثَلاَثَةُ أَيَّـامٍ لِمُسَـافِرٍ وَيَـوْمٌ لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ , وَهَـذَا أَيْضًـا إسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَـمِ بْـنِ عُتَيْبَـةَ ، عَـنِ الْقَاسِـمِ بْـنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْـنِ هَـانِئٍ الْحَـارِثِيِّ : سَـأَلْتُ عَلِيًّـا ، عَـنِ الْمَسْـحِ فَقَـالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثًا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَـنْ قَتَـادَةَ ، عَـنْ مُوسَـى بْـنِ سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْمَسْـحِ عَلَـى الْخُفَّيْـنِ فَقَـالَ : ثَلاَثَـةَ أَيَّـامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ , وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ , وَهَذَا إسْنَادٌ فِـي غَايَـةِ الصِّـحَّةِ. وَعَـنِ الشَّعْبِيِّ ، عَـنْ عُـرْوَةَ بْـنِ الْمُغِـيرَةِ بْـنِ شُـعْبَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ قَـالَ : صَـارَتْ سُـنَّةً لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِـي الْمَسْـحِ. وَعَـنْ حَمَّـادِ بْـنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ :

لاَ تَصِحُّ. مِنْهَا أَثَرٌ ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ , سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادٍ , وَأَسَدٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ , وَقَدْ أَحَالَهُ , وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَأَدْخَلَ خُفَّيْهِ فِي رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ , وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ " مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا " كَمَا رَوَى أَسَدٌ , وَالثَّابِتُ ، عَنْ عُمَرَ فِي التَّوْقِيتِ بِرِوَايَةِ نَبَاتَةَ الْجُعْفِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ , وَهُمَا مِنْ أَوْثَقِ التَّابِعِينَ هُوَ الزَّائِدُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ. وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لاَ يَجْعَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا , وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ; لأِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا أَدْرَكَ عُمَرَ , فَكَيْفَ عُمَرُ. وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : سَافَرْنَا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ،

رضي الله عنهم ، مَا ذَكَرْنَا , وَكَانَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ عَلِيٌّ , وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا , لَوَجَبَ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدُّ إلَى بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ

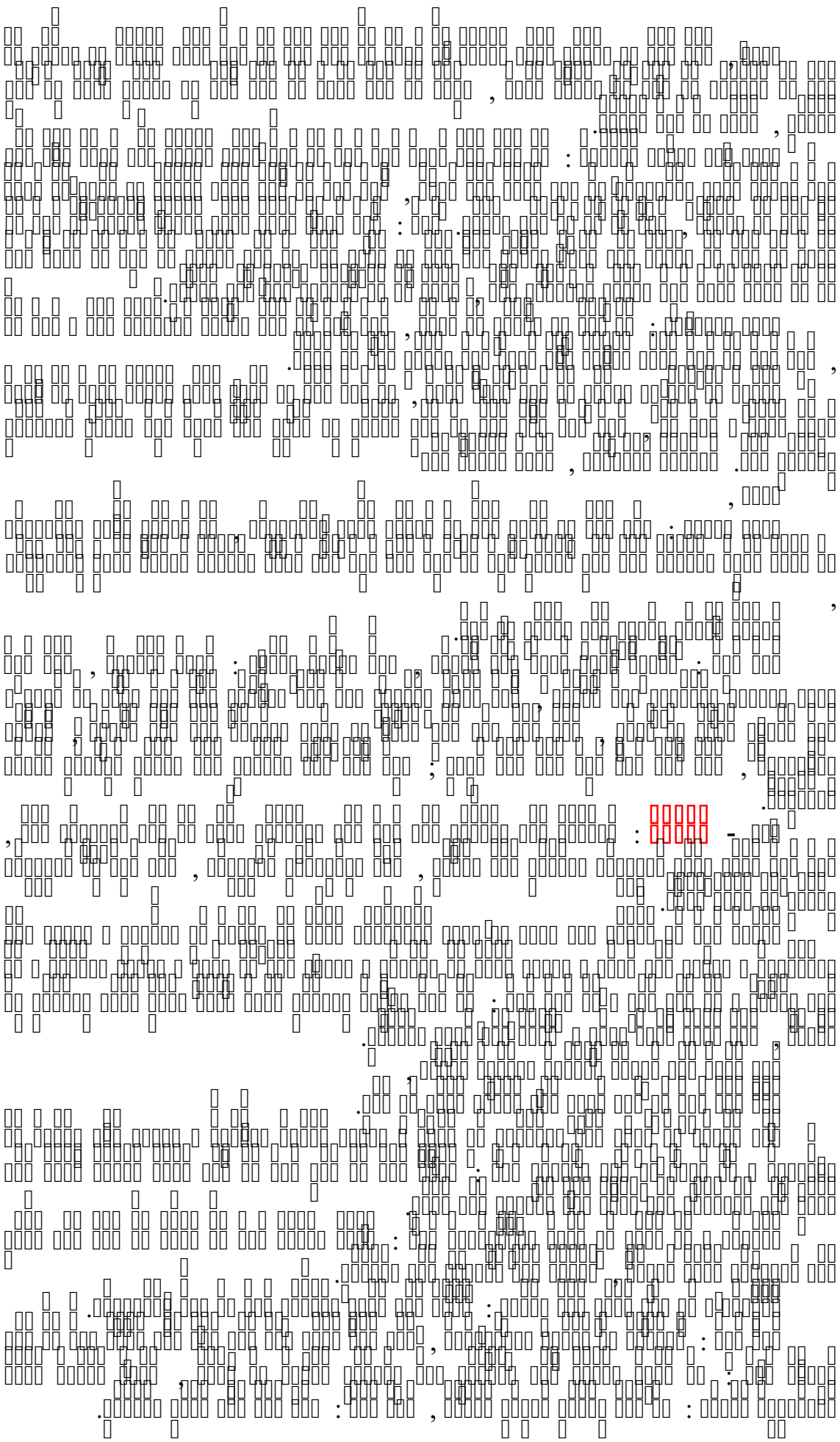

عنهم ، أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ الْوُضُوءَ بِهِ , وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ التَّيَمُّمُ.

وَرُوِّينَا، عَنْ عُمَرَ

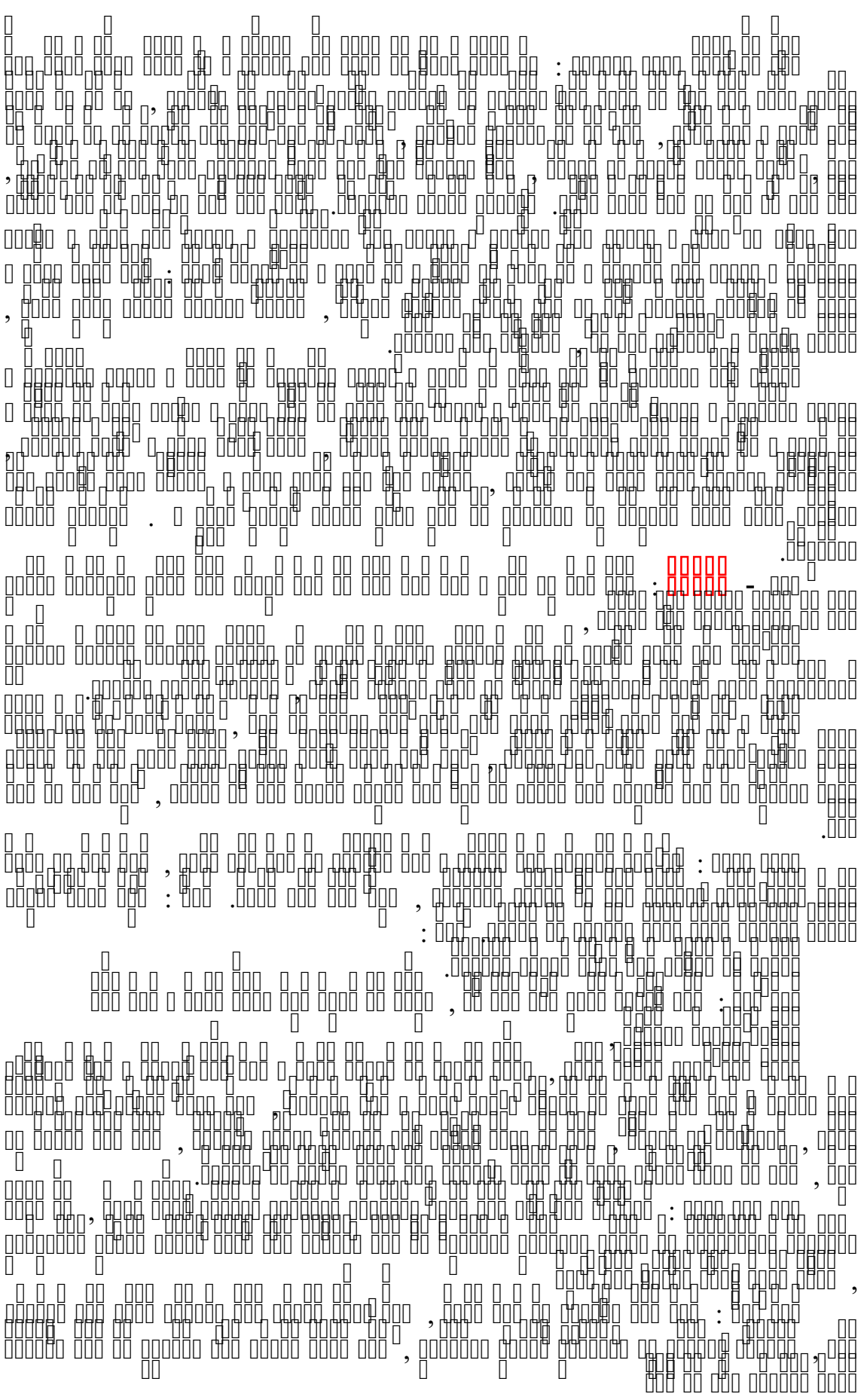

[illegible]
وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرُوِيَ الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , قَالَ : لاَ يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ ، وَلاَ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ , وَقَالَ رَبِيعَةُ : لاَ يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ مِنْ جَنَابَةٍ إلاَّ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ ,.

وَبِهِ يَقُولُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لاَ يَؤُمُّهُمْ. وَكَرِهَ مَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ , فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لاَ يَؤُمُّهُمْ إلاَّ إنْ كَانَ أَمِيرًا.

قَالَ عَلِيٌّ : النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَتُهُ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ ، وَلاَ مِنْ إجْمَاعٍ ، وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ ,

وَكَذَلِكَ تَقْسِيمُ مَنْ قَسَّمَ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

249 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ كَمَا يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما : أَنَّ الْجُنُبَ لاَ يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ , وَعَنِ الأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلُ ذَلِكَ. كَمَا

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , قَالَ وَاصِلٌ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُمَا خَيْرٌ مِنِّي يَقُولاَنِ : إنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ يَعْنِي الْجُنُبَ قَالَ : وَأَنَا لَوْ لَمْ أَجِدْ الْمَاءَ لَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ. وَقَالَ الْحَكَمُ : سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ إذَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ لاَ أُصَلِّي قَالَ شُعْبَةُ : وَقُلْتُ لاَبِي إسْحَاقَ : أَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إنْ لَمْ أَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ يَعْنِي الْجُنُبَ فَقَالَ أَبُو إسْحَاقَ : قَالَ نَعَمْ وَالأَسْوَدُ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حدثنا عَوْفٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، حدثنا أَبُو رَجَاءٍ هُوَ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

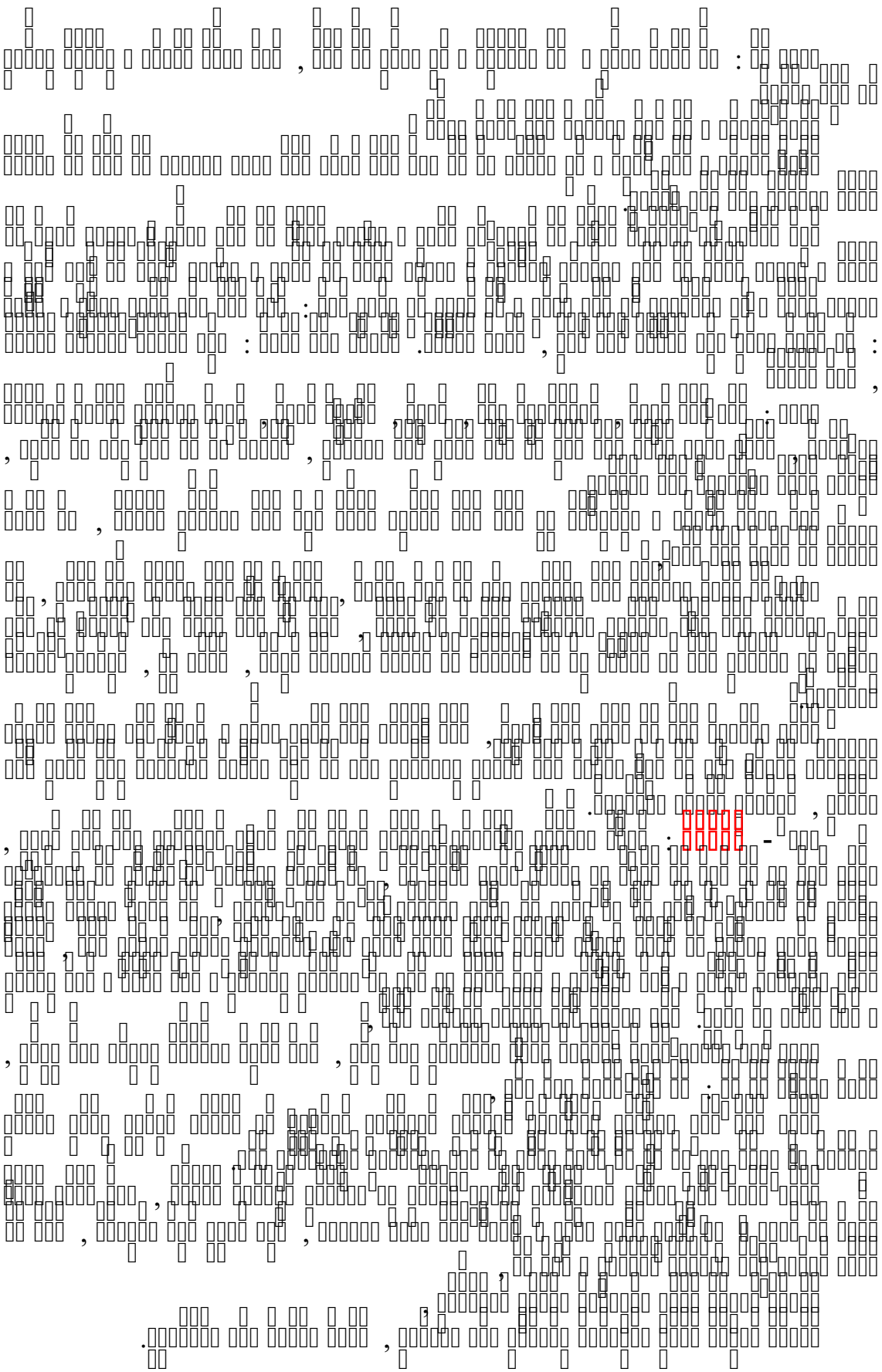

, رضي الله عنهم.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنْ الْوُضُوءِ , فَيُقَالُ لَهُمْ : فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ عَلَى صِفَةِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي قَضَيْتُمْ أَنَّهُ حَقٌّ , فَأَسْقَطْتُمْ فِي التَّيَمُّمِ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ , وَهُمَا فَرْضَانِ فِي الْوُضُوءِ وَأَسْقَطْتُمْ جَمِيعَ الْجَسَدِ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجَنَابَةِ وَهُوَ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ , وَأَوْجَبْتُمْ أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ إلَى الأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ , وَلَمْ تُوجِبُوا حَمْلَ شَيْءٍ مِنْ التُّرَابِ إلَى الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ , وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْهُمْ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَأَوْجَبَهَا فِي التَّيَمُّمِ , ثُمَّ أَيْنَ وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الإِجْمَاعِ أَنَّ الْبَدَلَ لاَ يَكُونُ إلاَّ عَلَى صِفَةِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَهَلْ هَذَا إلاَّ دَعْوَى فَاسِدَةٌ كَاذِبَةٌ وَقَدْ وَجَدْنَا الرَّقَبَةَ وَاجِبَةً فِي الظِّهَارِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ وَكَفَّارَةِ الْمُجَامِعِ عَمْدًا نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ , ثُمَّ عَوَّضَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْدَلَ مِنْ رَقَبَةِ الْكَفَّارَةِ صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَمِنْ رِقَابِ الْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ وَالظِّهَارِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , وَعَوَّضَ مِنْ ذَلِكَ إطْعَامًا فِي الظِّهَارِ وَالْجِمَاعِ , وَلَمْ يُعَوِّضْهُ فِي الْقَتْلِ , وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا التَّيَمُّمَ عَلَى الْوُضُوءِ ,

قلنا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ , وَهَلاَّ قِسْتُمْ مَا يُتَيَمَّمُ مِنْ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُقْطَعُ مِنْ الْيَدَيْنِ فِي السَّرِقَةِ كَمَا تَرَكْتُمْ أَنْ تَقِيسُوا مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ فَرْجُ الْحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ عَلَى مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ فَرْجُ الأَمَةِ فِي الْبَيْعِ , وَقِسْتُمُوهُ عَلَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ لاَ سِيَّمَا وَقَدْ فَرَّقْتُمْ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ بَيْنَ حُكْمِ التَّيَمُّمِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ فِي سُقُوطِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ دُونَ الْوُضُوءِ , وَسُقُوطِ الْجَسَدِ كُلِّهِ فِي التَّيَمُّمِ دُونَ الْغُسْلِ. وَيُقَالُ لَهُمْ كَمَا جَعَلْتُمْ سُكُوتَ اللَّهِ تَعَالَى ، عَنْ ذِكْرِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ دَلِيلاً عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ فِيهِ وَلَمْ تَقِيسُوهُ عَلَى الْوُضُوءِ , فَهَلاَّ جَعَلْتُمْ سُكُوتَهُ تَعَالَى ، عَنْ ذِكْرِ التَّحْدِيدِ إلَى الْمَرَافِقِ فِي التَّيَمُّمِ دَلِيلاً عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ , وَلاَ تَقِيسُوهُ عَلَى الْوُضُوءِ كَمَا فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي سُكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ دَيْنِ الرَّقَبَةِ فِي الظِّهَارِ , وَلَمْ يَقِيسُوهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ , وَإِذَا قِسْتُمْ التَّيَمُّمَ لِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ فَقِيسُوا التَّيَمُّمَ لِلْجَنَابَةِ عَلَى الْجَنَابَةِ , فَعُمُّوا بِهِ الْجَسَدَ وَهَذَا مَا لاَ مَخْلَصَ مِنْهُ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ , ضَـرْبَةٌ لِلْـوَجْهِ وَضَـرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ فَقَطْ , وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ مِـنْ طَرِيـقِ حَرَمِـيِّ بْـنِ عُمَـارَةَ ، حـدثنا الْحَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ أَخُو الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَـنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible]

[illegible] ، رضي الله عنهم ، حُجَّةً فِي إبْطَالِ وُجُوبِ الْغُسْلِ ,

وهذا الخبر مُؤَكِّدٌ لِوُجُوبِهِ مُنْكِرٌ لِتَرْكِهِ , ثُمَّ لاَ يَـرَى عَمَـلَ الْمُسْـلِمِينَ فِـي التَّيَمُّمِ إلَى الْمَنَاكِبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [illegible]

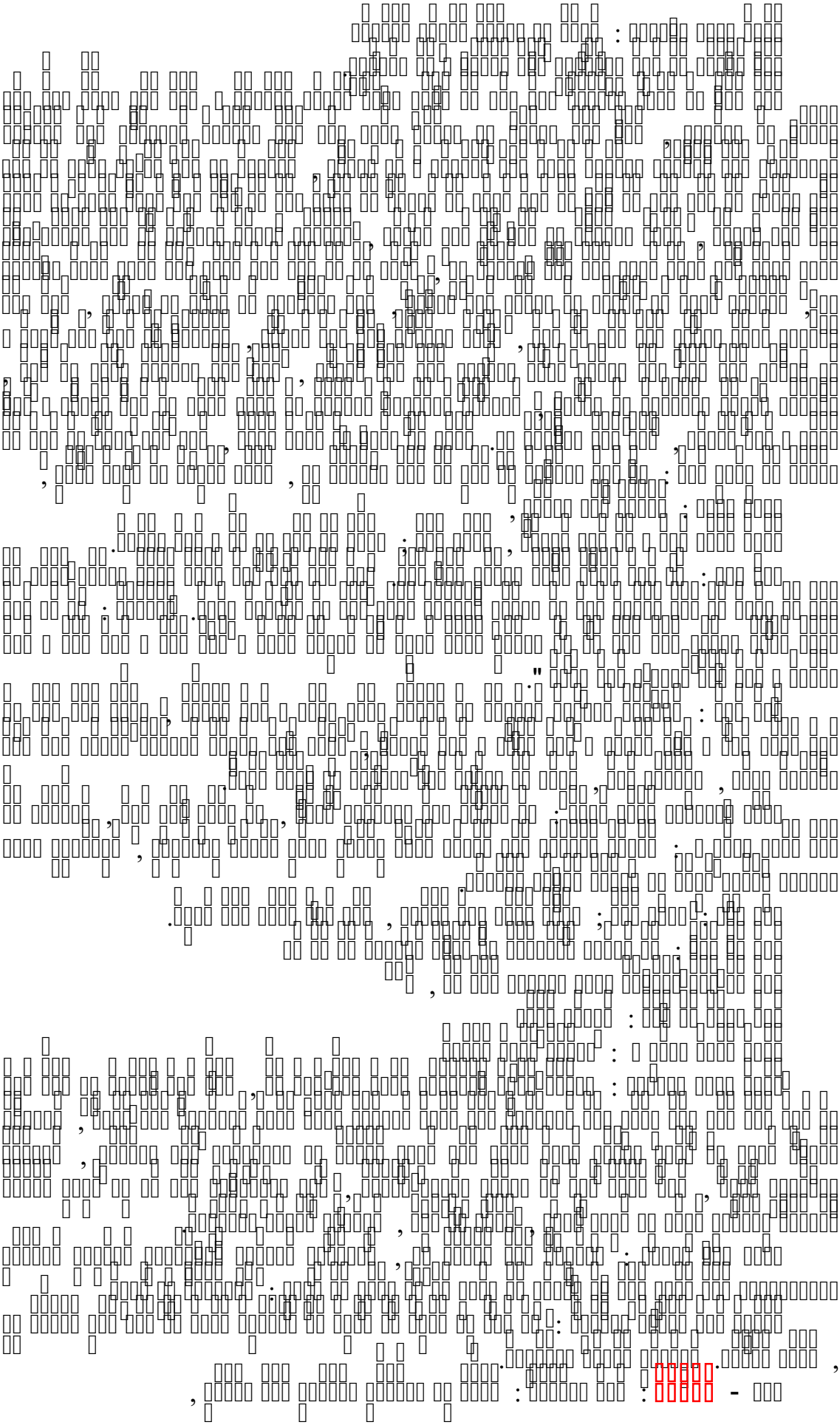

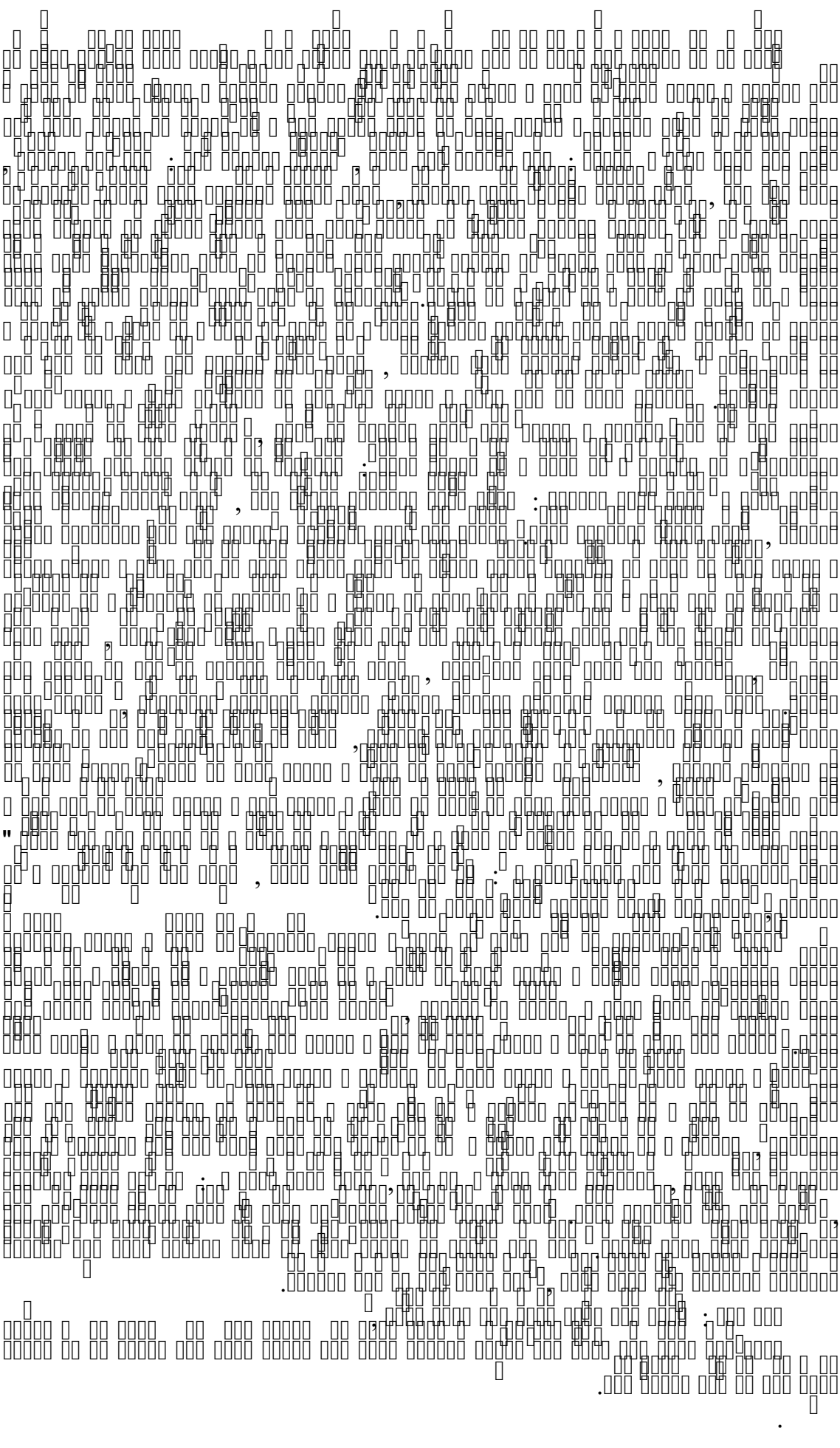

هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَحْدَهَا , وَقَدْ خُولِفَتْ أُمُّ عَلْقَمَةَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ , وَخَالَفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ غَيْرُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ.

فأما الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : حدثنا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ أَبُو ذَرٍّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَانَ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئُ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ هُوَ جَامِعُ الصَّحِيحِ قَالَ : قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الشَّمَالِ الْعُطَارِدِيُّ الْبَصْرِيُّ , حَدَّثَتْنِي أُمُّ طَلْحَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : دَمُ الْحَيْضِ بَحْرَانِيٌّ أَسْوَدُ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيق أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حدثنا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : اُسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي , فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. فَلَمْ يَلْتَفِتْ ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى اتِّصَالِ الدَّمِ , بَلْ رَأَى وَأَفْتَى أَنَّ مَا عَدَا الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَهُوَ طُهْرٌ , تُصَلِّي مَعَ وُجُودِهِ وَلَوْ لَمْ تَرَ إلاَّ سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ , وَأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الصَّلاَةَ إلاَّ الدَّمُ الْبَحْرَانِيُّ , وَهَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الْجَلاَلَةِ.

وَمِنْ طَرِيق الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حدثنا إسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا " وَأُمُّ عَطِيَّةَ مِنْ الْمُبَايِعَاتِ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ قَدِيمَةُ الصُّحْبَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

شَيْءٌ , وَلاَ نَعْلَمُ أَيْضًا ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ إلاَّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ الْمَنْعَ مِنْ وَطْئِهَا حَتَّى تَعْتَسِلَ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِهِمْ لَوْ انْفَرَدُوا , فَكَيْفَ وَقَدْ عَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ خَالَفُوا فِيهَا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ هَؤُلاَءِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهَا مُخَالِفٌ ,

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيرًا قَبْلُ , وَنَذْكُرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ وَنَـافِعِ بْـنِ جُبَيْرٍ : لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِـي مَقْبَـرَةٍ ، وَلاَ إلَـى قَبْـرٍ , وَلاَ يُعْـرَفُ لَهُـمْ فِـي ذَلِـكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ , فَخَـالَفُوهُمْ بِـآرَائِهِمْ , وَعَـنَّ أَبِـي بَكْـرٍ وَثَـابِتِ بْـنِ قَيْـسٍ وَأَنَسٍ : الْفَخِذُ لَيْسَتْ عَوْرَةً ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ فِي ذَلِـكَ مُخَـالِفٌ مِـنْ الصَّـحَابَةِ , فَخَالَفُوهُمْ , وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا. وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ : تَطَهَّرْنَ بَعْـضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ دُونَ بَعْضٍ لَمَا أَغْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهما هُوَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الْفَرْجَ , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ قَالَ : اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ ,

وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ ,

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ,

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُد وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

قال أبو محمد : وَقَالَ مَنْ لاَ يُبَالِي بِمَا أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ : إِنَّ حَدِيثَ عُمَرَ الَّذِي لاَ يَصِحُّ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي لاَ يَثْبُتُ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ قَالَ : لأِنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ كَانَ مُتَّصِلاً بِنُزُولِ الآيَةِ.

قال علي : وهذا هُوَ الْكَذِبُ بِعَيْنِهِ وَقَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ عُمَرَ فَمَنْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ وَلَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِهَا , فَإِذْ ذَلِكَ مُمْكِنٌ هَكَذَا فَلاَ يَجُوزُ الْقَطْعُ بِأَحَدِهِمَا , وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ يَقِينٍ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ,

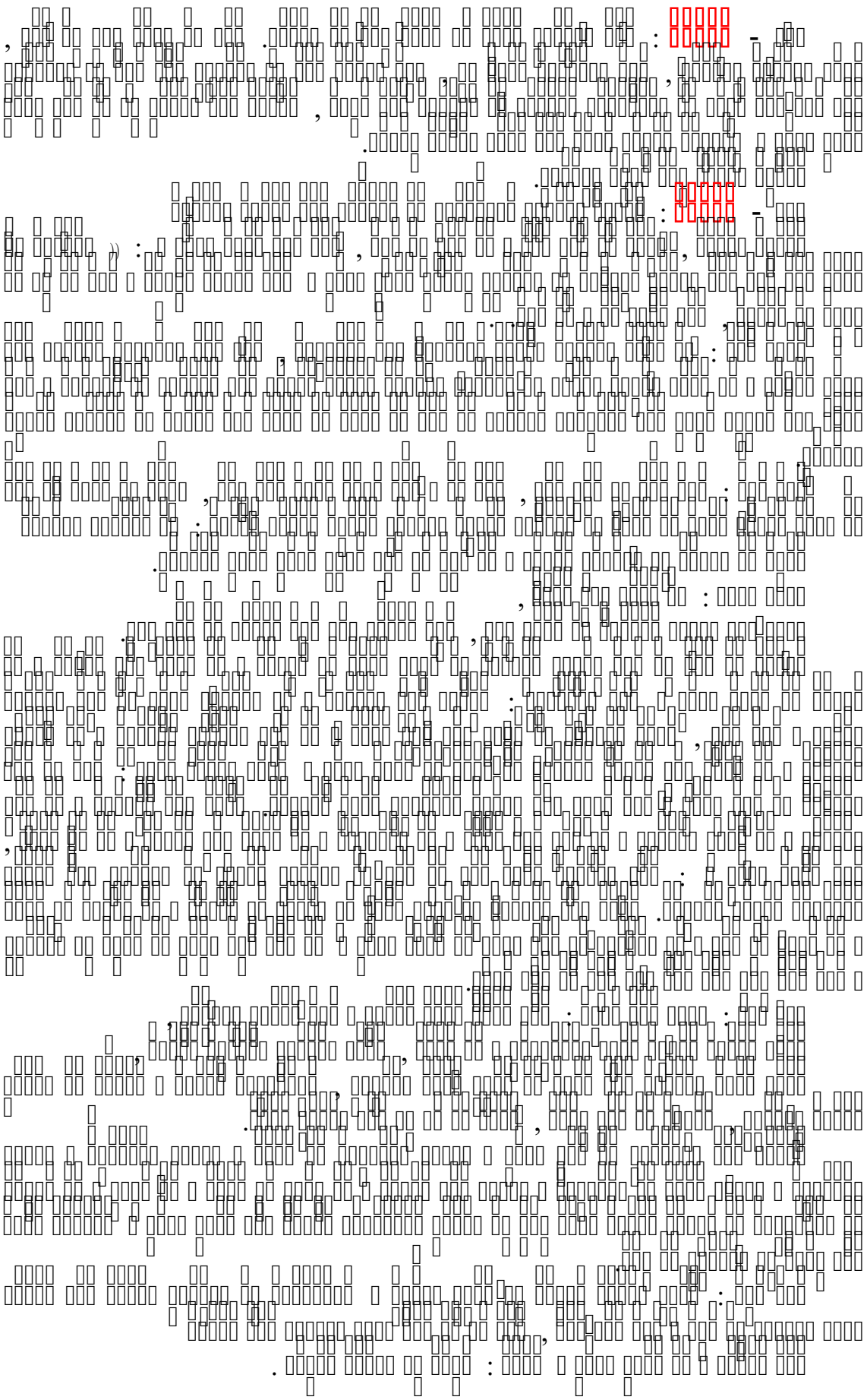

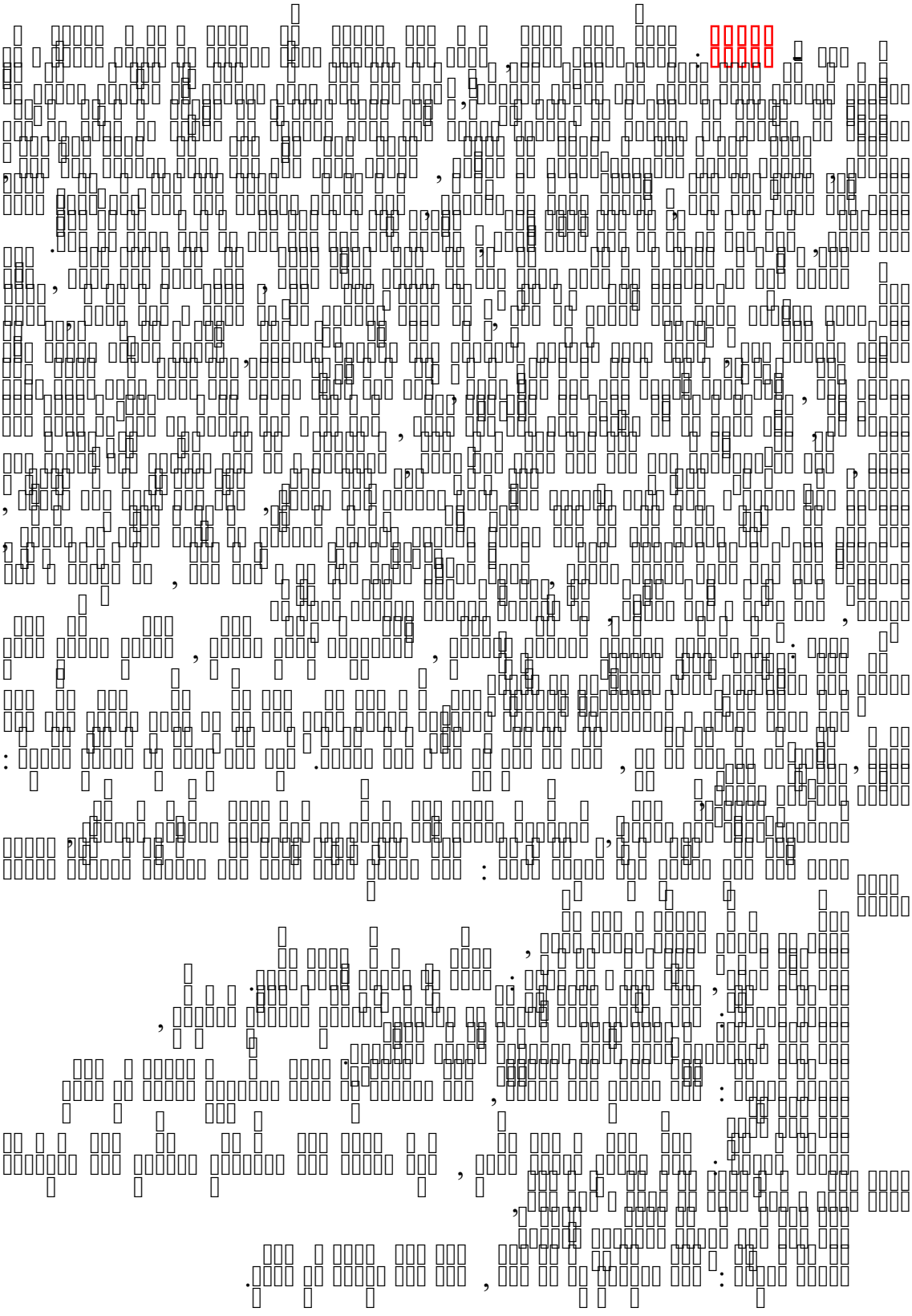

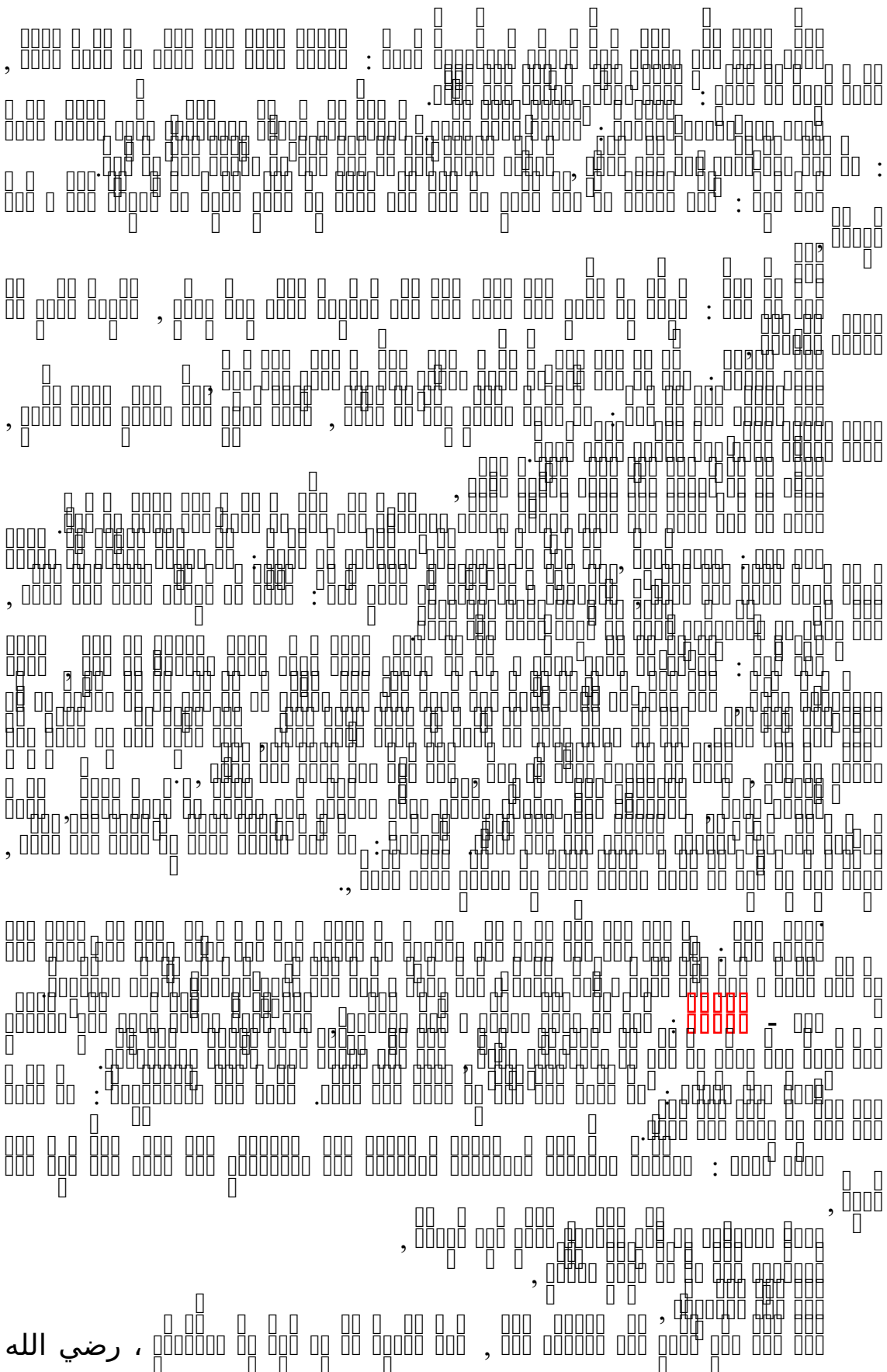

عنهم.

فأما مَنْ قَالَ لاَ يَكُونُ طُهْرٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّـةً يَشْتَغِلُ بِهَا أَصْلاً ,

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لاَ يَكُونُ طُهْرٌ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا فَقَالُوا : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعِدَّةَ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ لِلَّتِي تَحِيضُ وَجَعَلَ لِلَّتِي لاَ تَحِيضُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ , قَالُوا :

فَصَحَّ أَنَّ بِإِزَاءِ كُلِّ حَيْضٍ وَطُهْرٍ شَهْرًا , فَلاَ يَكُونُ حَيْضٌ وَطُهْرٌ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ , لأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ اللَّهُ تَعَالَى فَنَاسِبُهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كَاذِبٌ , نَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ قَطُّ إنِّي جَعَلْتُ بِإِزَاءِ كُلِّ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ شَهْرًا , بَلْ لاَ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ , لأَنَّنَا وَهُمْ لاَ نَخْتَلِفُ فِي امْرَأَةٍ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ مَرَّةً , فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَتِمَّ لَهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ , وَلاَ بُدَّ , فَظَهَرَ كَذِبُ مَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ شَهْرًا , بَلْ قَدْ وَجَدْنَا الْعِدَّةَ تَنْقَضِي فِي سَاعَةٍ بِوَضْعِ الْحَمْلِ , فَبَطَلَ كُلُّ هَذَرٍ أَتَوْا بِهِ وَكُلُّ ظَنٍّ كَاذِبٍ شَرَعُوا بِهِ الدِّينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ أَيْضًا , لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ طُهْرًا وَهُوَ يَأْمُرُهَا فِيهِ بِالصَّلاَةِ وَبِالصَّوْمِ وَيُبِيحُ وَطْأَهَا لِزَوْجِهَا , فَكَيْفَ لاَ يَكُونُ طُهْرًا مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَكَيْفَ لاَ يَعُدُّ الْيَوْمُ وَأَقَلُّ مِنْهُ حَيْضًا وَهُوَ يَأْمُرُهَا فِيهِ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَبِتَرْكِ الصَّلاَةِ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ يُغْنِي ذِكْرُهَا ، عَنْ تَكَلُّفِ فَسَادِهَا , وَلاَ يُعْرَفُ لِشَيْءٍ مِنْهَا قَائِلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم.

فَإِنْ قَالُوا : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي فِي يَوْمٍ أَوْ فِي يَوْمَيْنِ عَلَى قَوْلِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ , فَكَانَ مَاذَا وَأَيْنَ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَبِيُّهُ

أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهم ، خِلاَفُ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ
وَهُوَ قَوْلُنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالنِّفَاسُ وَالْحَيْضُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

268 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ حَدَّ لاِقَلِّ النِّفَاسِ ,

وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ لاَ مَزِيدَ.

قال أبو محمد : وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ دَمَ النِّفَاسِ إنْ كَانَ دَفْعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ يُعَاوِدْهَا فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا , وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إنْ عَاوَدَهَا دَمٌ فِي الأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ دَمُ نِفَاسٍ , وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. إنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ دَمَ نِفَاسٍ.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ حُدُودٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَلاَ رَسُولُهُ ، رضي الله عنهم.

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ فِي أَكْثَرِ مُدَّةِ النِّفَاسِ نَصٌّ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهَا الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ بِيَقِينٍ وَأَبَاحَ وَطْأَهَا لِزَوْجِهَا , لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ حَيْثُ تَمْتَنِعُ بِدَمِ الْحَيْضِ لأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ. وَقَدْ

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ إِذَا وَلَدَتْ سَبْعَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. قَالَهُ جَابِرٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَنْتَظِرُ أَقْصَى مَا تَنْتَظِرُ امْرَأَةٌ

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ثُمَّ اتَّفَقَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ : تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ كَامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا , قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَهْلِ دِمَشْقَ : تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ مِنْ الْغُلاَمِ ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَمِنْ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ كَانَ خِلاَفَ الطَّائِفَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ خِلاَفًا لِلإِجْمَاعِ , فَقَدْ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي خِلاَفِ الإِجْمَاعِ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ , إلاَّ أَنَّهُمْ حَدُّوا حُدُودًا لاَ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ ، وَلاَ إِجْمَاعٌ ,

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نَقُولُ إلاَّ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ , مِنْ أَنَّهُ دَمٌ يَمْنَعُ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَيْضُ , فَهُوَ حَيْضٌ. وَقَدْ

حدثنا حمام ، حدثنا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ ، حدثنا أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي غَسَّانَ ، حدثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [illegible].

[illegible] رضي الله عنها ، أَنُفِسْتِ بِمَعْنَى حِضْتِ فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ , وَلِقَوْلِهِ عليه السلام فِي الدَّمِ الأَسْوَدِ مَا قَالَ مِنْ اجْتِنَابِ الصَّلاَةِ إِذَا جَاءَ , وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ , وَقَدْ حَكَمُوا لَهُمَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا أَمَدَهُمَا وَاحِدًا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

269 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ رَأَتْ الْجَارِيَةُ الدَّمَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَسْوَدَ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ كَمَا قَدَّمْنَا تَدَعُ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ ، وَلاَ يَطَؤُهَا بَعْلُهَا أَوْ سَيِّدُهَا , فَإِنْ تَلَوَّنَّ أَوْ انْقَطَعَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقَلَّ فَهُوَ طُهْرٌ صَحِيحٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تَمَادَى أَسْوَدَ تَمَادَتْ عَلَى أَنَّهَا حَائِضٌ إِلَى سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً , فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ ذَلِكَ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا , وَهِيَ طَاهِرٌ أَبَدًا لاَ تَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الْحَائِضَةِ إلاَّ أَنْ يَنْقَطِعَ أَوْ يَتَلَوَّنَ كَمَا ذَكَرْنَا , فَيَكُونُ حُكْمُهَا إِذَا كَانَ أَسْوَدَ حُكْمَ الْحَيْضِ وَإِذَا تَلَوَّنَ أَوْ انْقَطَعَ أَوْ زَادَ عَلَى السَّبْعَ عَشْرَةَ حُكْمَ الطُّهْرِ.

فأما الَّتِي قَدْ حَاضَتْ وَطَهُرَتْ فَتَمَادَى بِهَا الدَّمُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ , إلاَّ فِي تَمَادِي الدَّمِ الأَسْوَدِ مُتَّصِلاً فَإِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا أَوْ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُهُ إمَّا مِرَارًا فِي الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً فِي أَشْهُرٍ أَوْ فِي عَامٍ , فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الأَمَدُ أَمْسَكَتْ عَمَّا تُمْسِكُ بِهِ الْحَائِضُ , فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ اغْتَسَلَتْ وَصَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَهَكَذَا أَبَدًا مَا لَمْ يَتَلَوَّنْ الدَّمُ أَوْ يَنْقَطِعُ , فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةَ الأَيَّامِ بَنَتْ عَلَى أَخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَادَى بِهَا الدَّمُ , فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ حَيْضِهَا لَزِمَهَا فَرْضًا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ , أَوْ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا , ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا , ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا , ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْعَتَمَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا , ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ , وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَذَلِكَ لَهَا , وَفِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ , فَذَلِكَ لَهَا , وَتُصَلِّي كُلَّ صَلاَةٍ لِوَقْتِهَا ، وَلاَ بُدَّ , وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةِ فَرْضٍ وَنَافِلَةٍ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا , فَإِنْ عَجَزَتْ ، عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهَا فِيهِ حَرَجٌ تَيَمَّمَتْ كَمَا ذَكَرْنَا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله عنها ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

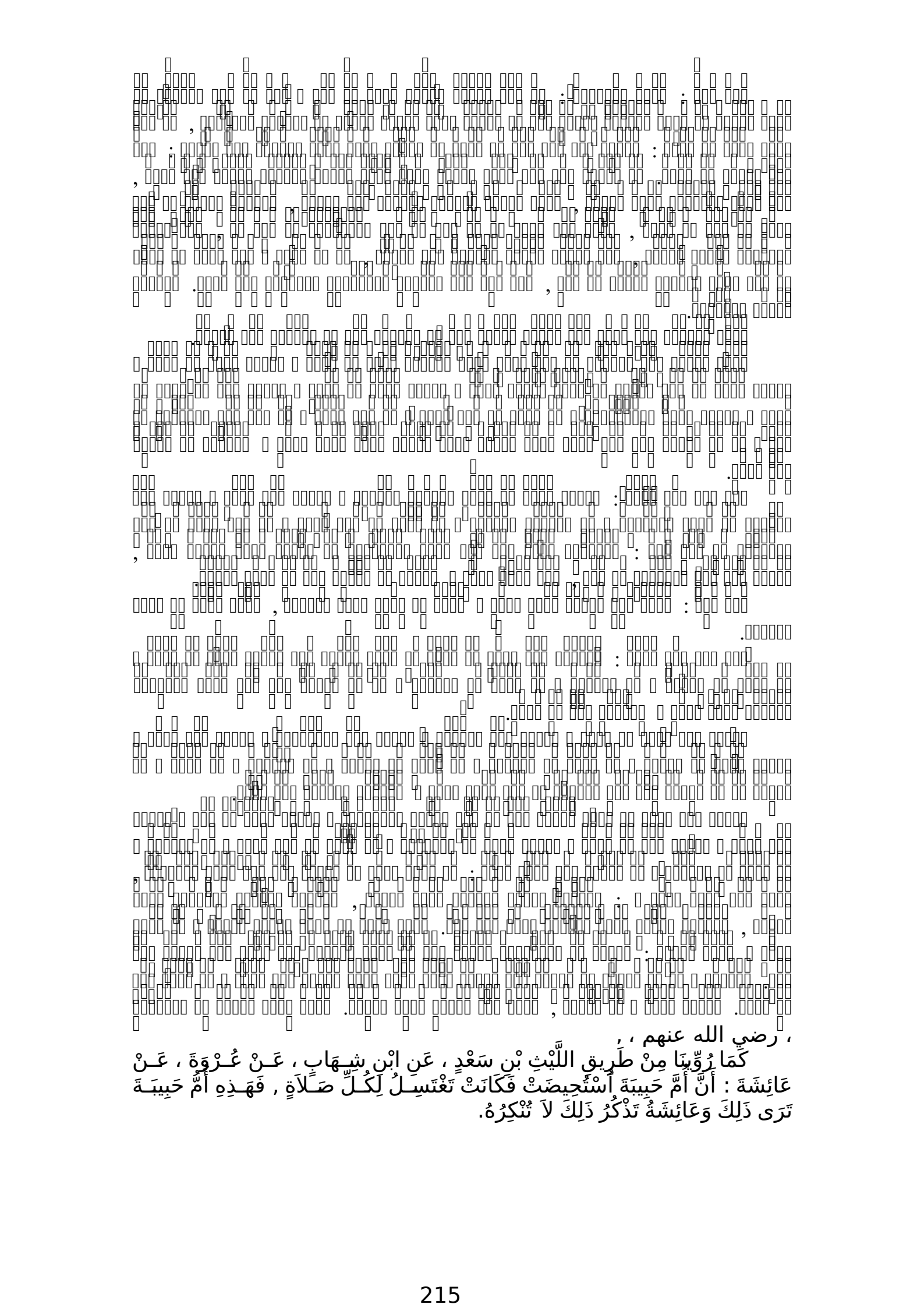

، رضي الله عنهم ، ,

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ ، عَـنْ عُـرْوَةَ ، عَـنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِـلُ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ , فَهَـذِهِ أُمُّ حَبِيبَـةَ تَرَى ذَلِكَ وَعَائِشَةُ تَذْكُرُ ذَلِكَ لاَ تُنْكِرُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ كِتَابُ امْرَأَةٍ. قَالَ سَعِيدٌ : فَدَفَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ , فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أُصَابَنِي بَلاَءٌ وَصُبْرٌ , وَإِنِّي أَدَعُ الصَّلاَةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ , وَإِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ ، عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ لاَ أَجِدُ لَهَا إِلاَّ مَا

قَالَ عَلِيٌّ , غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا , فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَأَنَّهَا يَشُقُّ عَلَيْهَا , قَالَ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لاَبْتَلاَهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ هَذَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ,

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كِلاَهُمَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : أَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ : إِنِّي أُفْتِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ , فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : مَا أَجِدُ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ , ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فَقَالاَ جَمِيعًا : مَا نَجِدُ إِلاَّ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ : تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ , وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهُ : تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا , وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا , وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً.

وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : تَنْتَظِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلاً وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ قَلِيلاً , وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلاً.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي. فَهَؤُلاَءِ مِنْ الصَّحَابَةِ أُمُّ حَبِيبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ لاَ مُخَالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ , رضي الله عنهم , , إِلاَّ رِوَايَةٌ ، عَنْ عَائِشَةَ , أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ. وَرُوِّينَاهُ هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا مُبَيَّنًا , كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ. وَمِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ , كُلُّ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , فَأَيْنَ الْمُشَنِّعُونَ بِمُخَالَفَةِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَتَقْلِيدَهُمْ مِنْ الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ ، عَنْ هَذَا وَمَنْعُهُمْ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

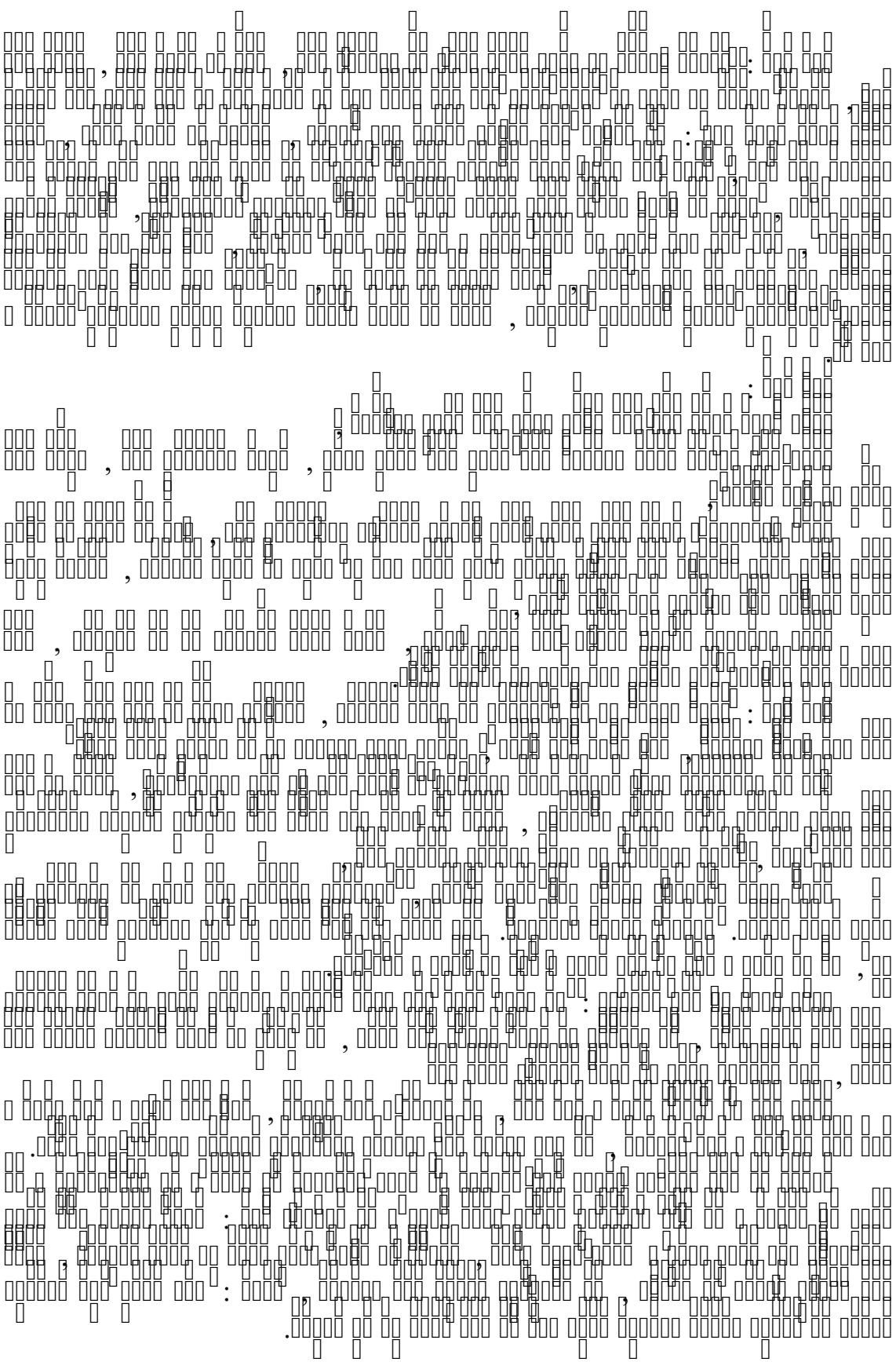

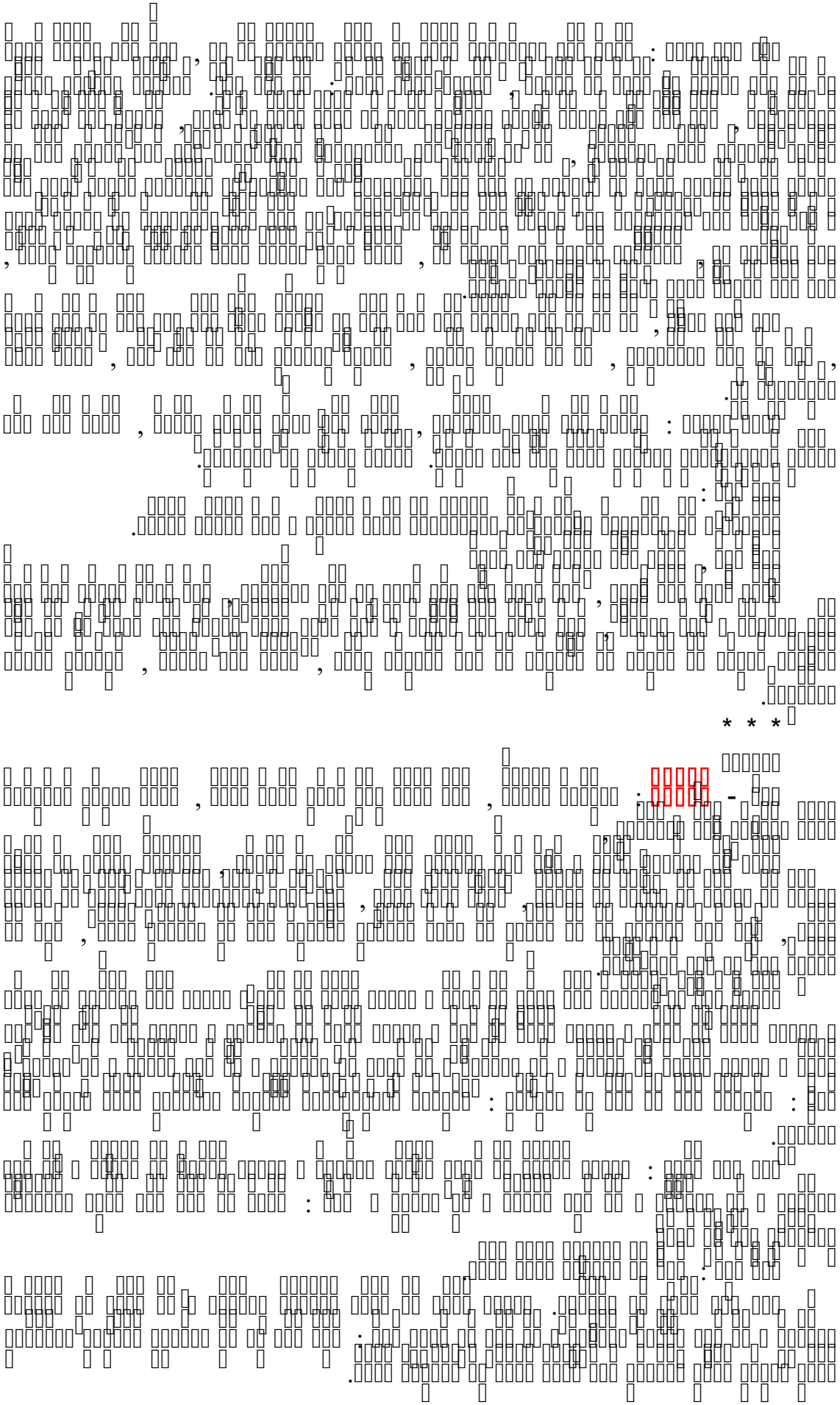

* * *

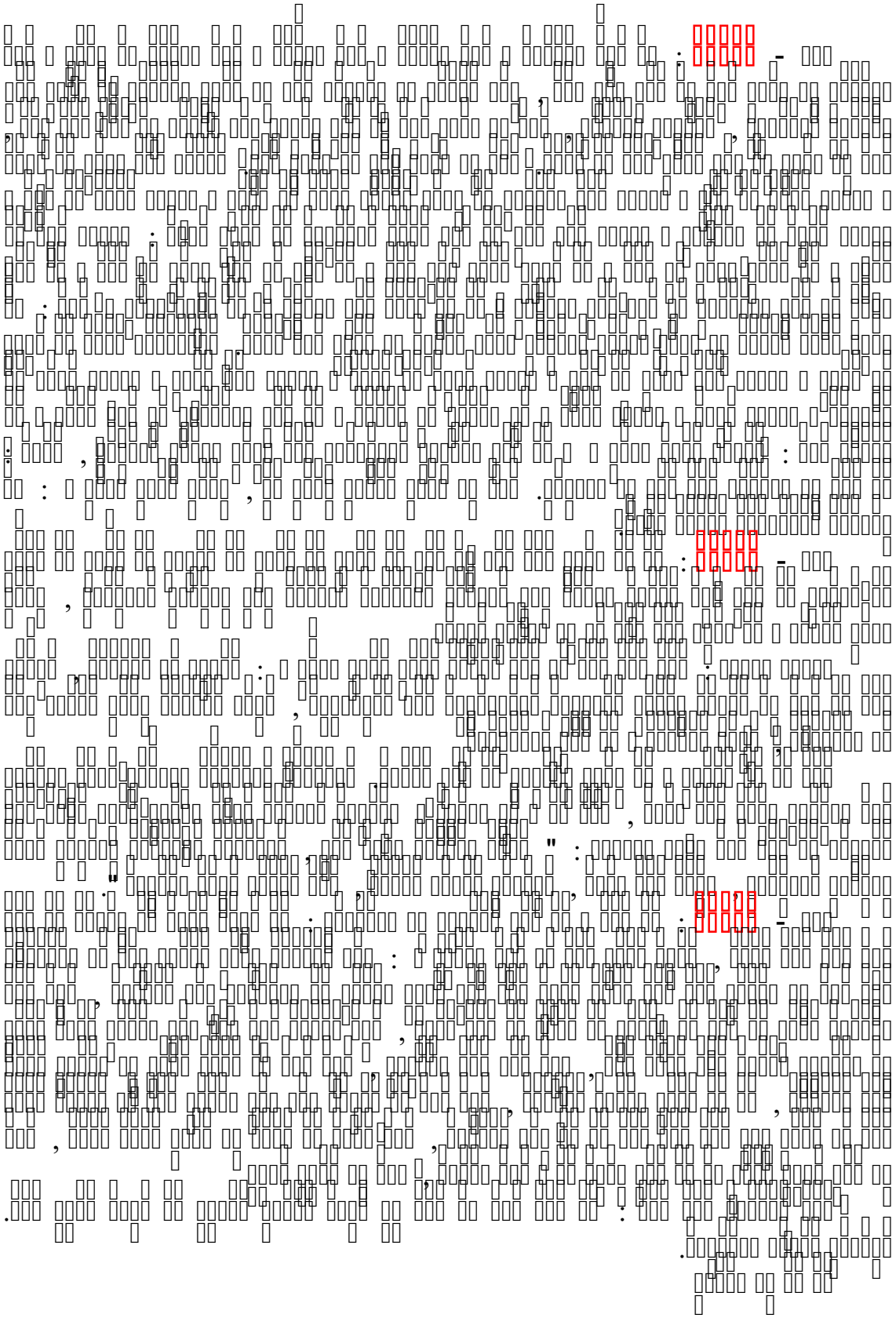

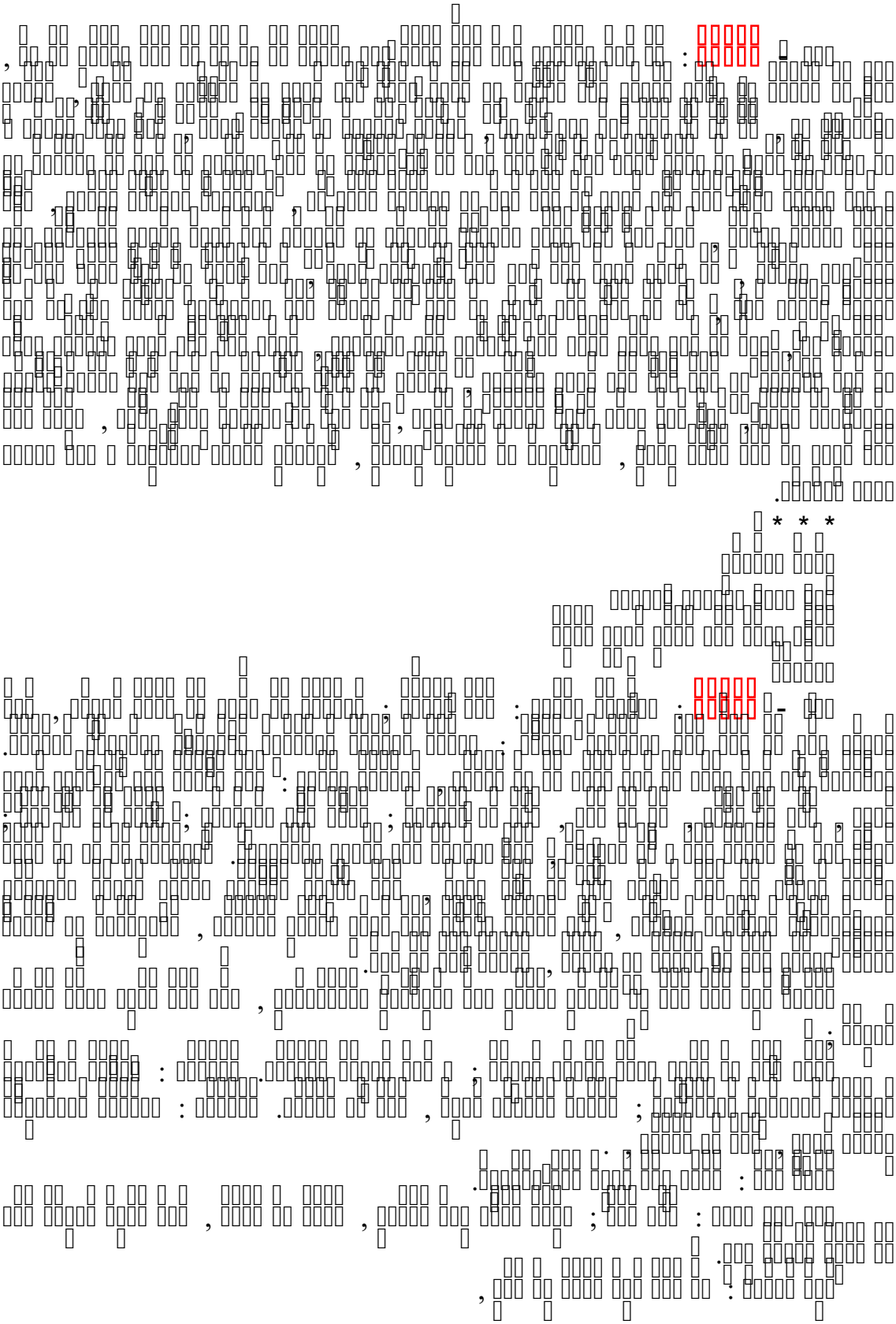

وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلاَفِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ , وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ. وَهَؤُلاَءِ الْحَنَفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ لاَ يَرَوْنَ عَلَى الْمُرْتَدِّ قَضَاءَ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ. فَهَؤُلاَءِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَيْضًا لاَ يَرَوْنَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاَةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا قَضَاءً.

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُذْرًا لِمَنْ خُوطِبَ بِالصَّلاَةِ فِي تَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ , لاَ فِي حَالِ الْمُطَاعَنَةِ وَالْقِتَالِ وَالْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ,

وَقَالَ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا وَلَمْ يَفْسَخْ اللَّهُ تَعَالَى , وَلاَ رَسُولُهُ ,

, رضي الله عنهم , وَلَوْ كَانُوا ذَاكِرِينَ لَهَا لَصَلَّوْهَا صَلاَةَ الْخَوْفِ كَمَا أُمِرُوا , أَوْ رِجَالاً وَرُكْبَانًا كَمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ; لاَ يَجُوزُ غَيْرُ هَـذَا , فَلاَحَ يَقِينًـا كَـذِبُ مَـنْ ظَنَّ غَيْرَ هَذَا , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

280 - **مَسْأَلَةٌ :** وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَنْ يَتُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاَةِ حَتَّى خَـرَجَ وَقْتُهَا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكْثِرَ مِنْ التَّطَوُّعِ ; فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَخَلَـفَ مِـنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَـوْنَ غَيًّـا إلاَّ مَ نْ تَـابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ

وَقَالَ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

وَقَالَ تَعَالَى وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَـيْئًا وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ وَبِهِ وَرَدَتْ النُّصُوصُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ لِلتَّطَوُّعِ جُزْءًا مِـنْ الْخَيْـرِ اللَّـهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ , وَلِلْفَرِيضَةِ أَيْضًا جُزْءٌ مِنْ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ , فَلاَ بُـدَّ ضَـرُورَةً مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جُزْءِ التَّطَوُّعِ إذَا كَثُرَ مَا يُوَازِي جُزْءَ الْفَرِيضَـةِ , وَيَزِيـدُ عَلَيْـهِ ; وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لاَ يُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ , وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ , وَأَنَّ مَنْ ثَقُلَتْ مَـوَازِينُهُ فَهُـوَ فِـي عِيشَـةٍ رَاضِـيَةٍ , وَ مَـنْ خَفَّـتْ مَـوَازِينُهُ فَـأُمُّهُ هَاوِيَةٌ.

حدثنا عبد الله بن ربيع حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حـدثنا أَبُـو دَاوُد ، حـدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، حدثنا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْـرَةَ فَقَـالَ لَـهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ : أَوَّلُ مَـا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلاَةُ , يَقُولُ رَبُّنَـا تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى لِلْمَلاَئِكَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَـا أَمْ نَقَصَـهَا فَـإِنْ كَـانَتْ تَامَّـةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةٌ وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : انْظُـرُوا هَـلْ لِعَبْـدِي مِـنْ تَطَـوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ , ثُـمَّ تُؤْخَـذُ الأَعْمَـالُ عَلَى ذَلِكُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُد : وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا حَمَّـادٌ ، هُـوَ ابْـنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَـى ، عَـنْ تَمِـيمٍ الـدَّارِيِّ ، عَـنِ النَّبِيِّ

عنهم ، نَهُوا عَنْهُمَا , وَلاَ أَنَّهُمْ كَرِهُوهُمَا , وَنَحْنُ لاَ نُخَالِفُهُمْ فِي أَنَّ تَرْكَ جَمِيعِ التَّطَوُّعِ مُبَاحٌ , مَا لَمْ يَتْرُكْهُ الْمَرْءُ رَغْبَةً , عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، , وَقَدْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَجَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ , وَمَعَهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ

عنهم.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ; كِلاَهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يُصَلِّيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَأُبَيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ , وَزَادَ : لاَ يَدَعَانِهِمَا. وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَعْيَانَ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ : رَأَيْت أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

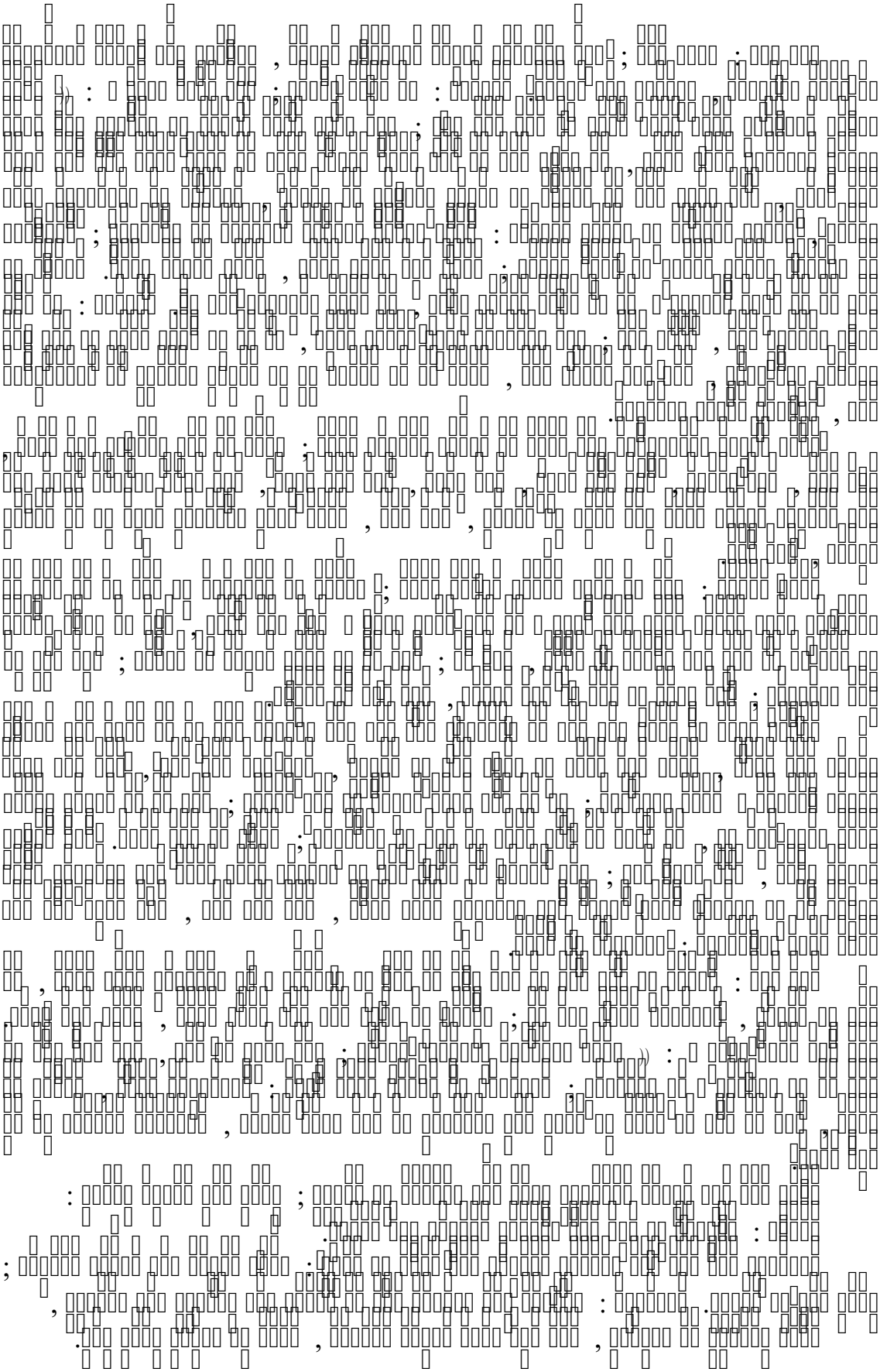

رضي الله
عنهما.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، عَنْ صَلاَتِهِمَا وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا ; لإِنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، رضي الله عنها ، كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْخَامِسُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِلاَ شَكٍّ ; لإِنَّ فِيهِ إِنْكَارَ عَائِشَةَ أَنَّهُ عليه السلام صَلاَّهُمَا عِنْدَهَا , وَنَقْلُ النَّوَاتُرِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عليه السلام يُصَلِّيهِمَا عِنْدَهَا ; مِثْلُ : عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَمَسْرُوقٍ , وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ , وطَاوُوس , وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَأَيْمَن , وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ سَوَاءٌ سَوَاءٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ هَذَا مَجْهُولٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لاَ شَكَّ فِيهِ ; لإِنَّ فِيهِ كَذِبًا ظَاهِرًا لاَ شَكَّ فِيهِ وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا " لَيْسَ عِنْدِي صَلاَّهُمَا "

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَى تَكْذِيبَ هَذَا آنِفًا , وَلاَنَّ فِيهِ أَيْضًا لَفْظًا لاَ يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَقُولَهُ عليه السلام ; وَهُوَ فَكَرِهْت أَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكِ. إِذْ لاَ يَخْلُو فِعْلُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا , أَوْ مُبَاحًا حَسَنًا فَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا ; فَمَنْ نَسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

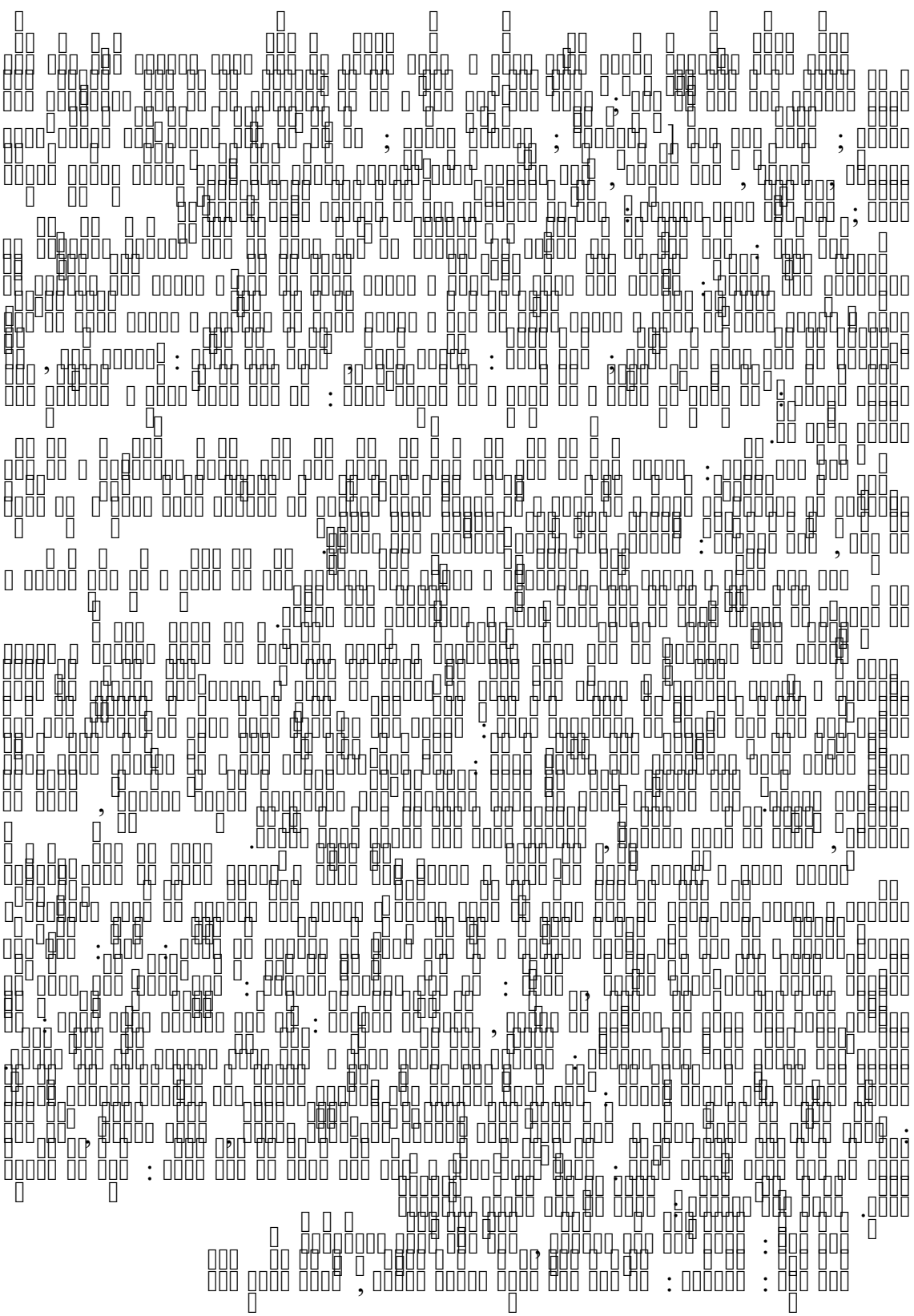

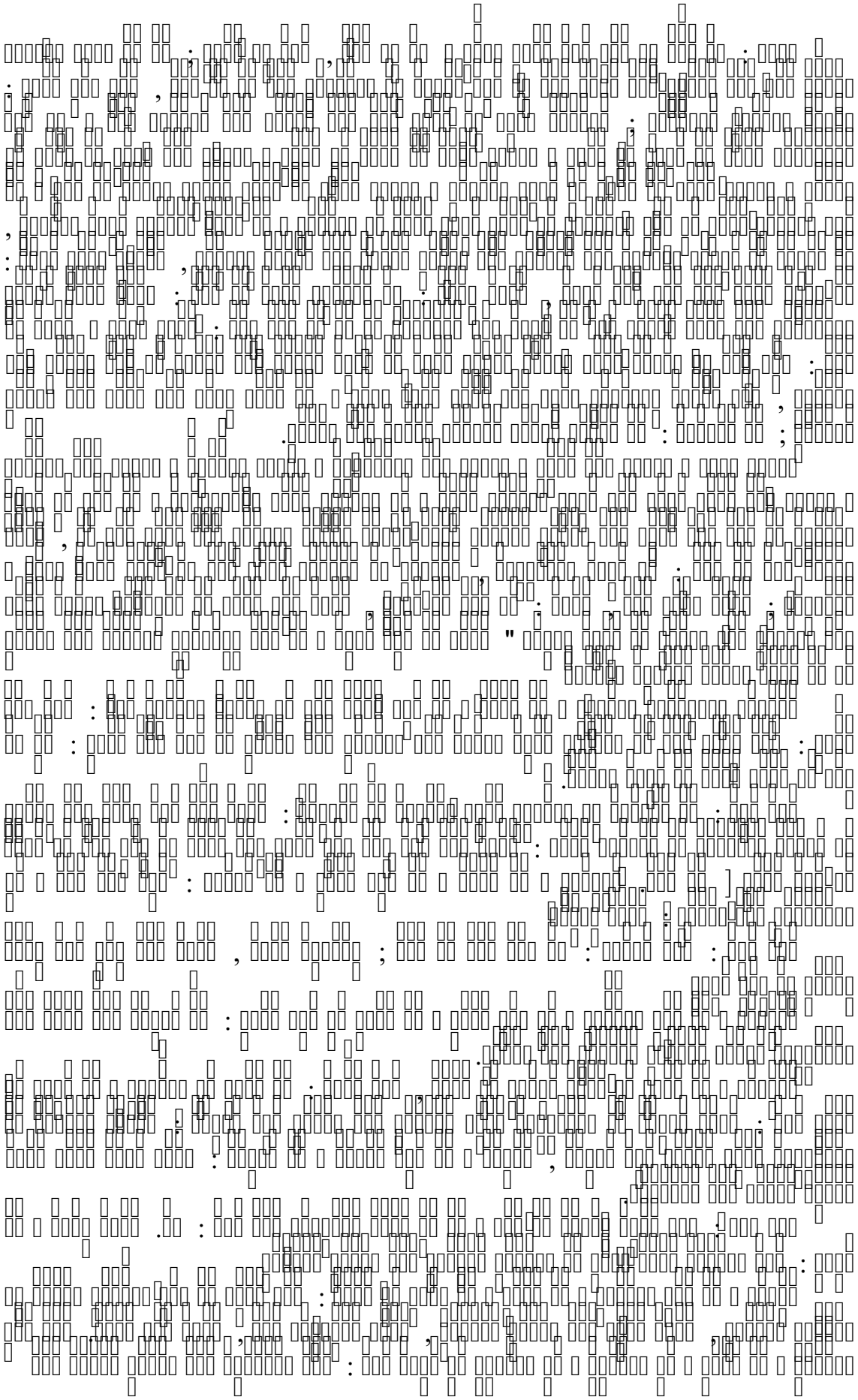

رضي الله عنهما كَانَا يُجِيزَانِ الرُّكُوعَ بَعْدَ الْعَصْرِ

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حدثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ جَمِيعًا قَالاَ : حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ ; ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ : سَأَلْت أَبَا جُحَيْفَةَ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : إنْ لَمْ يَنْفَعَاك لَمْ يَضُرَّاك وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ يَنْهَاهُ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ; فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَتْرُكُهُمَا ; فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْحَضِجَ فَلْيَنْحَضِجْ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، حدثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : خَرَجْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إلَى أَرْضِهِ بِبَدِّ سِيرِينَ , وَهِيَ خَمْسَةُ فَرَاسِخَ فَحَضَرْت صَلاَةَ الْعَصْرِ , فَأَمَّنَا قَاعِدًا عَلَى بِسَاطٍ فِي السَّفِينَةِ , فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الدُّهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : رَأَيْت الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ بِلاَلٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَعُثْمَانُ , وَعَلِيٌّ , وَالزُّبَيْرُ , وَعَائِشَةُ , وَأُمُّ سَلَمَةَ , وَمَيْمُونَةُ : أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ , وَابْنُ الزُّبَيْرِ , وَمَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَتَمِيمٌ الدَّارِيِّ , وَالْمُنْكَدِرُ , وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَابْنُ عُمَرَ , وَأَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ , وَأَبُو جُحَيْفَةَ , وَأَبُو الدَّرْدَاءِ , [وَأَنَسٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ , وَبِلاَلٌ , وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ , وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ , فَمَنْ بَقِيَ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا بِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إلاَّ رِوَايَةً ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , جَعَلَهَا خَاصَّةً : لِرَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله

عنهم ، , وَعَنِ التَّابِعِينَ رحمهم الله.

قَالَ عَلِيٌّ :

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَـنَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حـدثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَبُـو الْعَالِيَـةِ ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ : شَـهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهما وَكُلَّ مَنْ مَعَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي اللـه عنهـم ، لاَ يَـرَوْنَ طُلُـوعَ الشَّـمْسِ يَقْطَـعُ صَلاَةَ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ , وَهُوَ يُصَلِّي الصُّبْحَ. وَالْعَجَبُ مِنْ الْحَنَفِيِّينَ الَّـذِينَ يَـرَوْنَ إنْكَارَ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ تَرَكَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ حُجَّـةً فِـي سُـقُوطِ وُجُوبِ الْغُسْلِ لَهَا وَهَذَا ضِدُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إنْكَارُ عُمَـرَ : ثُـمَّ لاَ يَـرَوْنَ تَجْـوِيزَ أَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَإِنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ : حُجَّةً فِي ذَلِكَ. بَلْ خَـالَفُوا جَمِيـعَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ مُبِيحٍ وَمَانِعٍ وَخَالَفُوا أَبَا بَكْرَةَ فِي تَـأْخِيرِ صَـلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ,

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَمَـنْ أَمَـرَ بِالإِعَـادَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ , وَإِلَى صُفْرَةِ الشَّمْسِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ هَـذِهِ فَـأَغْنَى ، عَنْ إعَادَتِهِ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ سُـفْيَانَ الثَّـوْرِيِّ ، عَـنِ الْمُغِيـرَةِ بْـنِ مِقْسَـمٍ ، عَـنْ إبْرَاهِيـمَ النَّخَعِيِّ فِي الصَّلاَةِ الَّتِي تُنْسَى , قَالَ : يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا , وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلاَةُ وَمِثْلُهُ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءٍ وطَاوُوس وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ : حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : سَمِعْت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : إنَّ أَبَاهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَبَعْدَ الْغَدَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ مُوسَى : وَكَانَ نَافِعٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ , فَحَدَّثْته ، عَنْ سَالِمٍ فَقَالَ لِي نَافِعٌ : سَالِمٌ أَقْدَمُ مِنِّي وَأَعْلَمُ.

قال علي : هذا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِ نَافِعٍ إلَى الْقَوْلِ بِهَذَا ; وَعَلَى أَنَّهُ قَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ :

قَالَ عَلِيٌّ : فَغَلَّبَ هَؤُلَاءِ أَحَادِيثَ الأَوَامِرِ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ , وَقَالُوا : إنَّ مَعْنَى النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ , أَيْ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً أُمِرْتُمْ بِهَا , فَصَلُّوهَا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الآخَرُونَ : مَعْنَى الأَمْرِ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ , أَيْ إلاَّ أَنْ تَكُونَ وَقْتًا نَهَى فِيهِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا تُصَلُّوهَا فِيهِ.

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمَّا كَانَ كِلَا الْعَمَلَيْنِ مُمْكِنًا , لَمْ يَكُنْ وَاجِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنْ الآخَرِ إلاَّ بِبُرْهَانٍ ,

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ : فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَرَأْت عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ , وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ , وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهما
: إِنَّ تَأْخِيرَهُ عليه السلام الصَّلاَةَ إِنَّمَا كَانَ لإِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ابْيَضَّتْ , وَلاَ ارْتَفَعَتْ . وَإِنَّمَا ذَكَرُوا صِفَةَ فِعْلِهِ عليه السلام فَقَطْ . فَحَصَلَ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

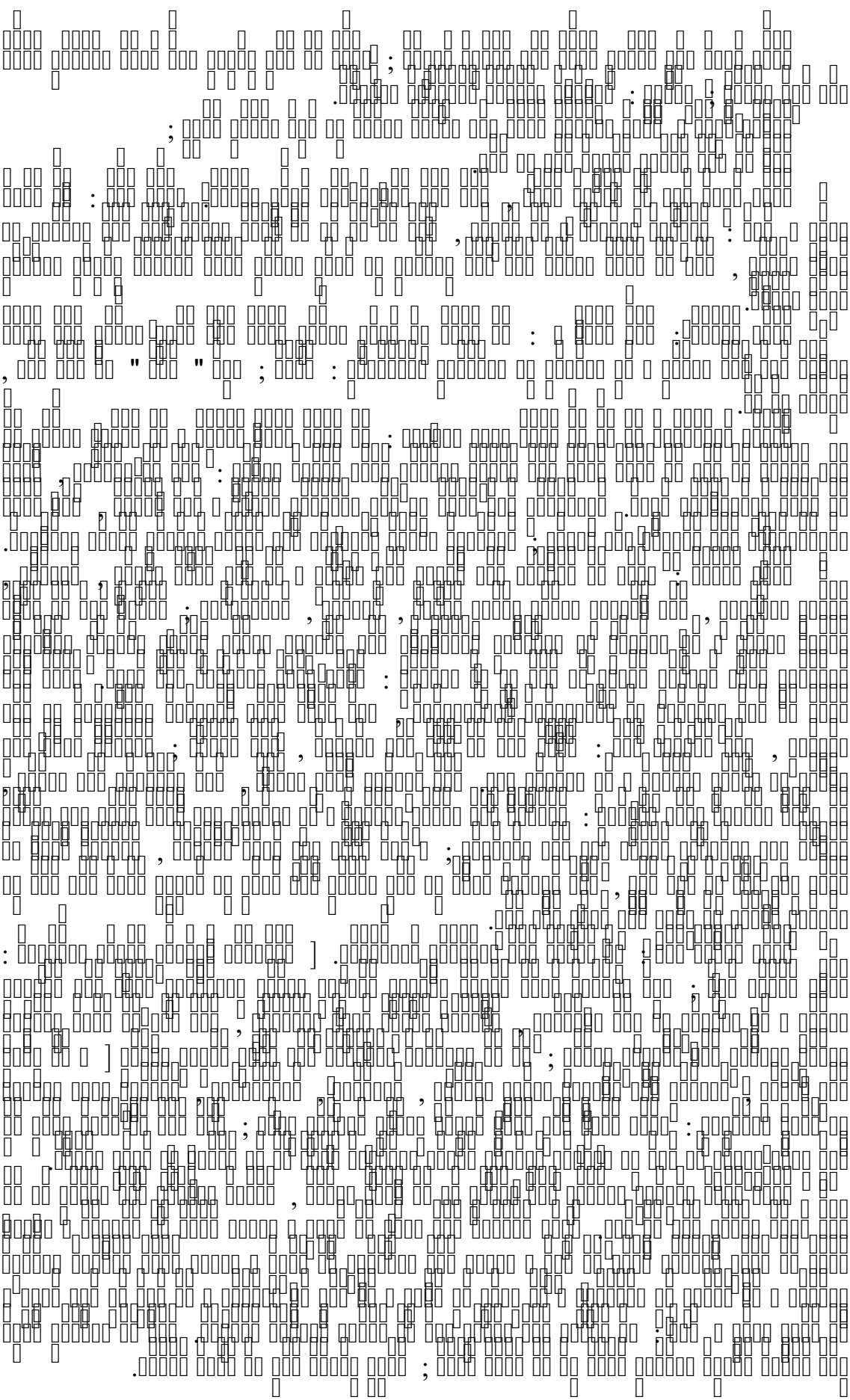

لإِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ [أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ كَمَا رَأَى ، رضي الله عنهم ، ; أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ : وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ آنِفًا يُصَلِّي إِثْرَ الطَّوَافِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ , وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , [وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِنَا النَّهْيَ ، عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ [صَلاَةِ الْعَصْرِ مَنْسُوخًا بِصَلاَتِهِ عليه السلام الرَّكْعَتَيْنِ : فَكَانَ يَصِحُّ هَذَا لَوْلاَ حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ إِبَاحَتِهِ عليه السلام : الصَّلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا دَامَتْ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ; فَبَطَلَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ. وَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ إِلاَّ عَنِ الْقَصْدِ بِالصَّلاَةِ إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ وَضَافَتْ لِلْغُرُوبِ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْت مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((

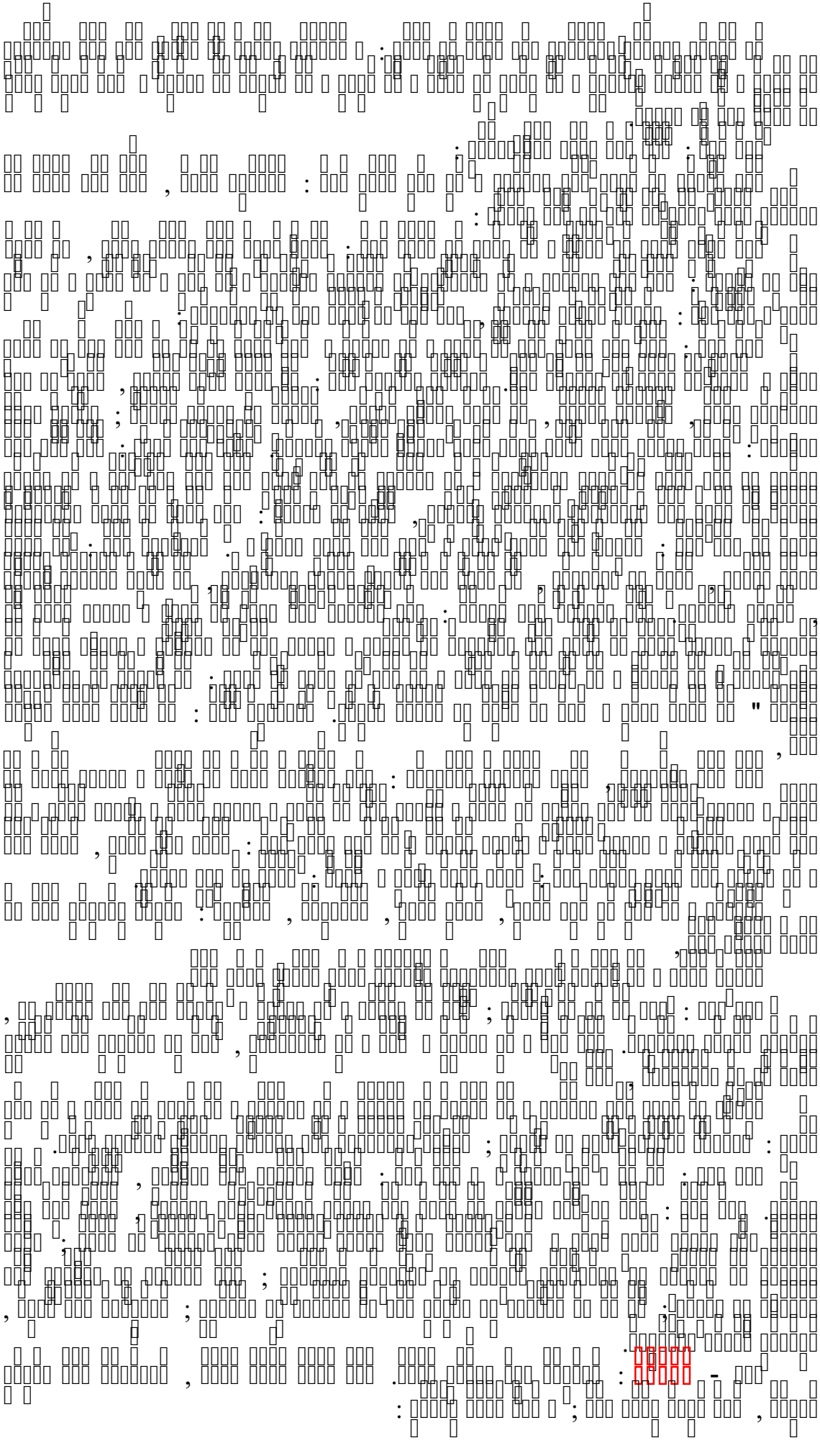

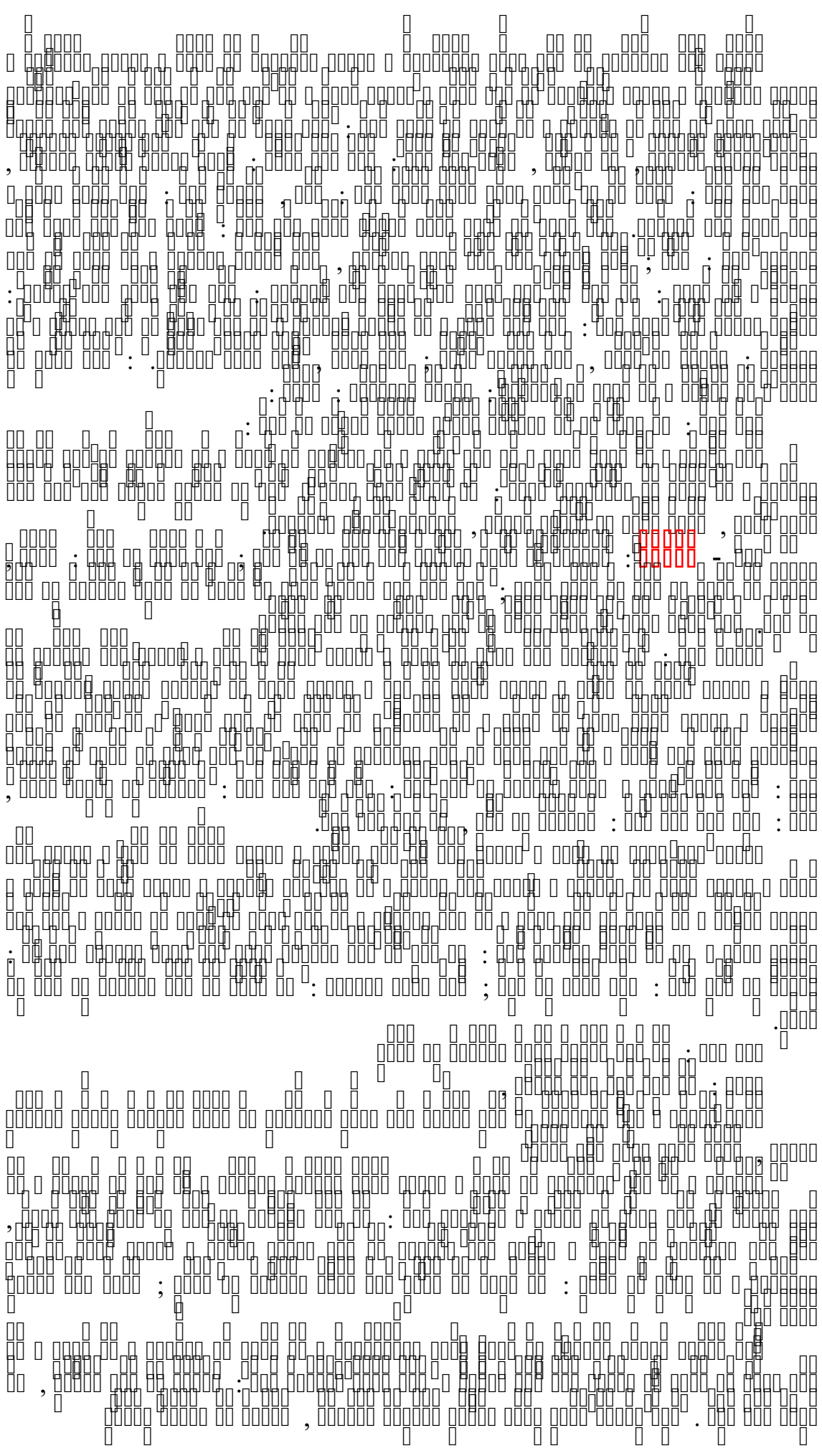

رضي الله عنهما قِرَاءَتَهُمَا " الْبَقَرَةَ فِي صَلاَةِ الْفَجْـرِ فِـي الرَّكْعَتَيْـنِ " وَآلَ عِمْـرَانَ " كَـذَلِكَ بِحَضْـرَةِ الصَّـحَابَةِ ، رضـي اللـه عنهم ،.

297 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مُضْطَجِعًا بِغَيْرِ عُذْرٍ إلَى الْقِبْلَةِ , وَرَاكِبًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ إلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ; الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْـرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَا حُسَيْنٌ هُـوَ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، عُمُومًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

298 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَكُونُ سُجُودُ الرَّاكِبِ وَرُكُوعُهُ إذَا صَلَّى إيمَاءً :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْـرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ ، حدثنا عَبْـدُ الْعَزِيـزِ بْـنُ مُسْـلِمٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ يُصَـلِّي فِـي السَّـفَرِ عَلَـى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ , يُومِئُ إيمَاءً , وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ عليه السلام كَيْفَ ، وَفِي نَصِّ لَفْظِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا إلاَّ قُعُودًا وَذَلِكَ لإِنَّ فِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ , وَبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا قِيَامًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ لَمَا اقْتَدَى بِصَلاَتِهِ إلاَّ الصَّفُّ الأَوَّلُ فَقَطْ ;

وَأَمَّا سَائِرُ الصُّفُوفِ فَلاَ ; لأَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَهُ ; لإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ , وَالصُّفُوفُ خَلْفَهُ عليه السلام كَانَتْ مَرْصُوصَةً , لاَ مُتَنَابِذَةً , وَلاَ مُتَقَطِّعَةً , فَإِذْ فِي نَصِّ الْخَبَرِ , وَلَفْظِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ , فَهَذَا خَبَرٌ ، عَنْ جَمِيعِهِمْ ; فَصَحَّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَالِ يَرَوْنَهُ كُلُّهُمْ , فَيَصِحُّ لَهُمْ الاِقْتِدَاءُ بِصَلاَتِهِ , وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إلاَّ فِي حَالِ قُعُودِهِمْ ; ، وَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ لَفْظِ الْخَبَرِ , وَلاَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ إلاَّ بِنَصٍّ جَلِيٍّ. ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ نَصًّا أَنَّهُمْ صَلَّوْا قِيَامًا وَهَذَا لاَ يُوجَدُ أَبَدًا لَمَا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ أَلْبَتَّةَ , بَلْ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ إبَاحَةً فَقَطْ , وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ الْمُتَقَدَّمَ نَدْبٌ ، وَلاَ مَزِيدَ كَمَا

قلنا فِي الْمُذَكَّرِ : إنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا , وَفِي الصَّفِّ إنْ شَاءَ أَوْ إلَى جَنْبِ الإِمَامِ. فَبَطَلَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ جُمْلَةً , وَظَهَرَ تَنَاقُضُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إجَازَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَاعِدًا بِالأَصِحَّاءِ قِيَامًا , وَمَنَعَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ مُضْطَجِعًا الأَصِحَّاءَ , وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ أَصْلاً , وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ هُوَ الإِمَامَ. وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ ، حدثنا حُمَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ

.

رضي الله عنها ، ذَكَرَتْ : أَنَّهَا كَانَتْ صَلاَةَ الظُّهْرِ , وَهِيَ سِرٌّ ; فَبَطَلَ مَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ.

وَأَيْضًا : فَلَوْ بَطَلَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ صَلاَتِهِ عليه السلام فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَخَلُصَ أَمْرُهُ عليه السلام الْمُصَلَّيْنَ خَلْفَهُ فِي مَرَضِهِ إِذْ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ فَوَثِئَتْ رِجْلُهُ الطَّاهِرَةُ بِالْقُعُودِ , وَبِالصَّلاَةِ خَلْفَ الإِمَامِ الْجَالِسِ جُلُوسًا , الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ , وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ , وَابْنِ عُمَرَ , بَاقِيًا لاَ مُعَارِضَ لَهُ , وَلاَ مُعْتَرَضَ فِيهِ لاَِحَدٍ , وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ ، رضي الله عنهم ،

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : الإِمَامُ أَمِينٌ , فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا , وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ,

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ بِهِ وَجَعٌ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ قَاعِدًا وَأَصْحَابُهُ قُعُودًا , وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرِ اشْتَكَى فَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ جَالِسًا. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

.

, رضي الله عنهم ، أَصْلاً ; كُلُّهُمْ يَرْوِي إِمَامَةَ الْجَالِسِ لِلأَصِحَّاءِ , وَلَمْ يُرْوَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلاَفٌ لاَِبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الأَصِحَّاءُ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ,

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَمَرَ الأَصِحَّاءَ بِالصَّلاَةِ خَلْفَ الْقَاعِدِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا رَأَيْت النَّاسَ إلاَّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا ; قَالَ : وَهِيَ السُّنَّةُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : أَتَيْنَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَوْمًا , وَقَدْ صَلَّوْا الصُّبْحَ , فَقَالَ : إنَّا أَحْيَيْنَا الْيَوْمَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

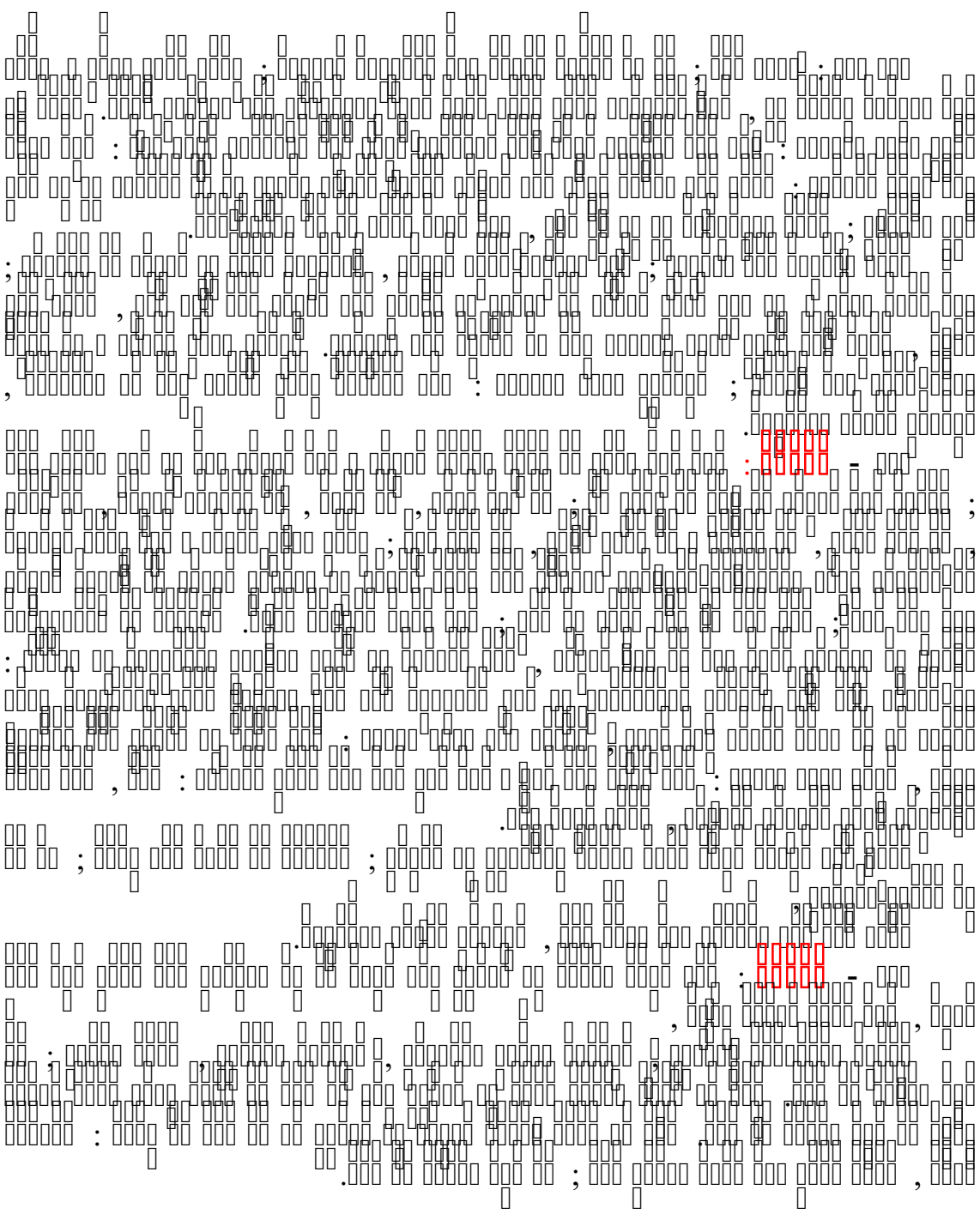

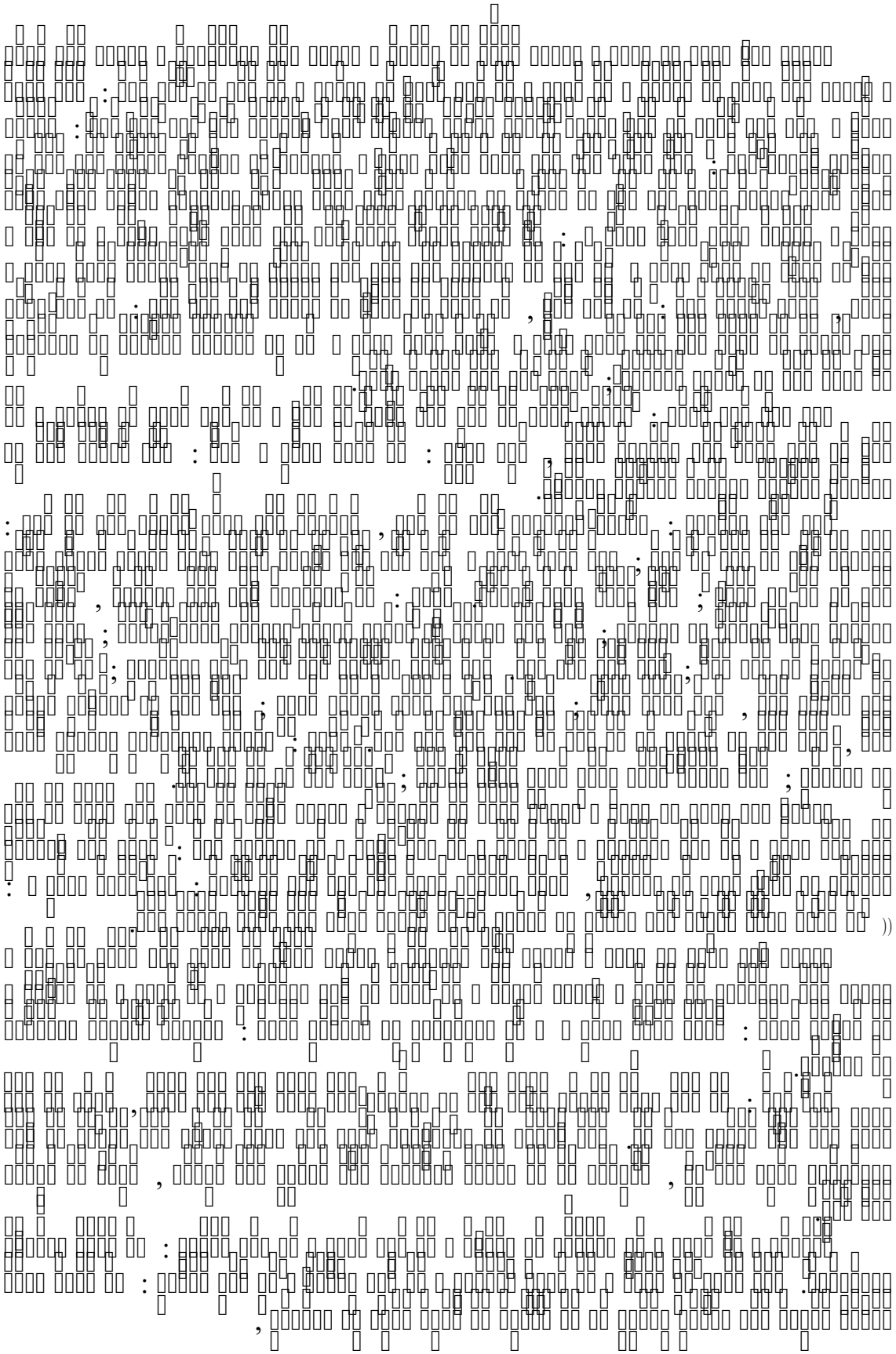

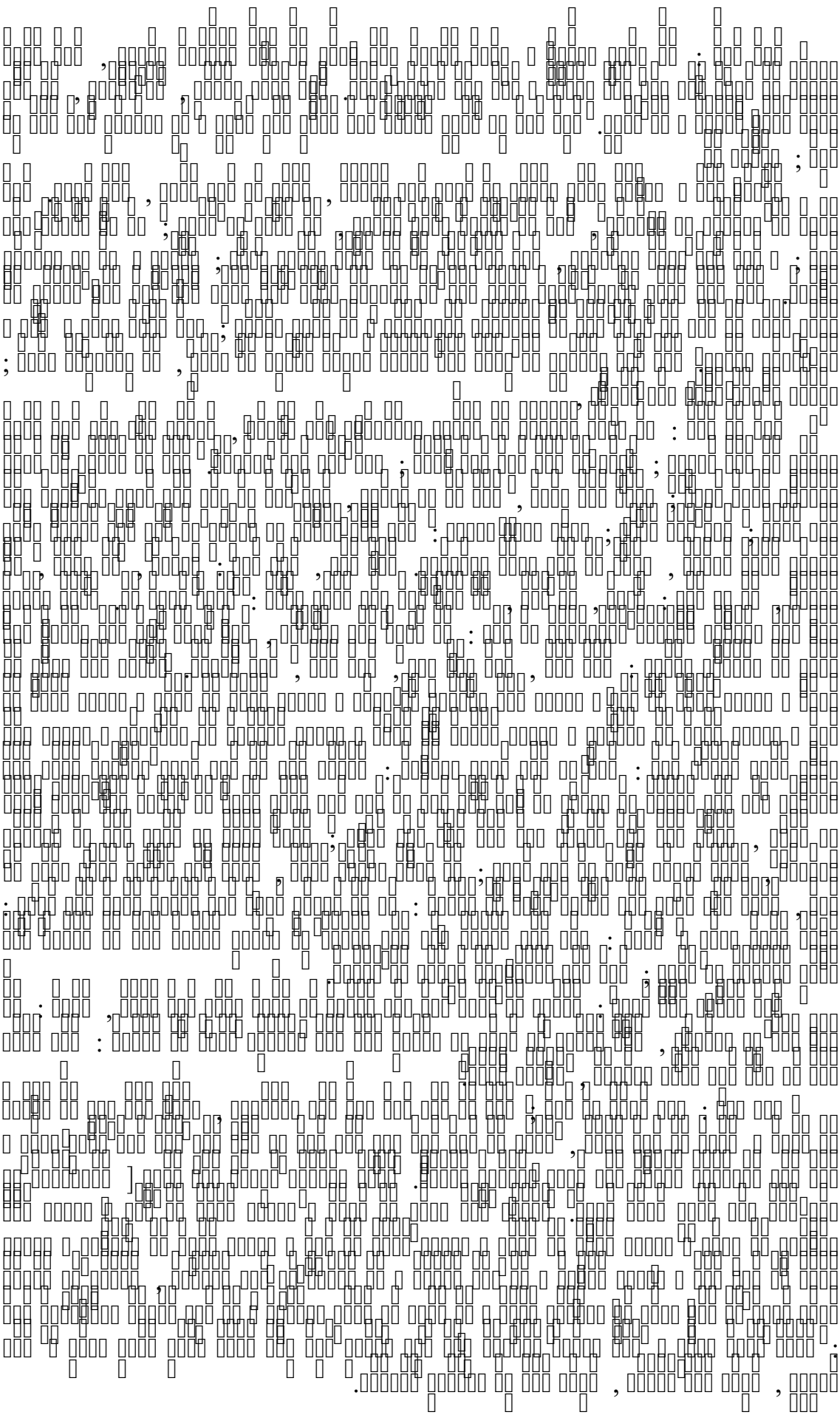

، رضي الله عنهم ، , أَوَّلُهُمْ ، عَنْ آخِرِهِمْ , مَعَهُ عليه السلام وَقَلَّدَ رَأْيَ مَنْ يُخْطِئُ مَرَّةً وَيُصِيبُ أُخْرَى : فَمَا خَيْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ , وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ. آمِينَ.

قال أبو محمد : وَكُلُّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ , وَلاَ بُدَّ لَهُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا إمَّا أَنْ يَجِدَّ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ حَدًّا فَاسِدًا لَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ التَّحْدِيدِ , فَيَحْصُلُ عَلَى التَّحَكُّمِ بِالْبَاطِلِ , وَأَنْ يُشَرِّعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ,

وَأَمَّا أَنْ لاَ يَجِدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا , فَيَحْصُلُ عَلَى أَقْبَحِ الْحَيْرَةِ فِي أَهَمِّ أَعْمَالِ دِينِهِ , وَعَلَى أَنْ لاَ يَدْرِيَ مَا تَبْطُلُ بِهِ صَلاَتُهُ مِمَّا لاَ تَبْطُلُ بِهِ , وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْمُتَعَوَّذُ بِاَللَّهِ مِنْهُ. وَنَسْأَلُهُ ، عَنْ عَمَلٍ عَمَلٍ : أَهَذَا مِمَّا أُبِيحَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ مِمَّا لَمْ يُبَحْ فِيهَا ، وَلاَ سَبِيلَ إلَى وَجْهٍ ثَالِثٍ , فَإِنْ قَالَ : هُوَ مِمَّا أُبِيحَ فِيهَا لَزِمَهُ أَنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ : مُبَاحٌ ,

وَهُوَ قَوْلُنَا فِيمَا جَاءَ الْبُرْهَانُ بِإِبَاحَتِهِ فِيهَا , وَإِنْ قَالَ : هُوَ مِمَّا لَمْ يُبَحْ فِيهَا لَزِمَهُ أَنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ : غَيْرُ مُبَاحٍ فِيهَا ;

وَهُوَ قَوْلُنَا فِيمَا لَمْ يَأْتِ الْبُرْهَانُ بِإِبَاحَتِهِ فِيهَا.

فَإِنْ قَالُوا : أُبِيحَ قَلِيلُهُ وَلَمْ يُبَحْ كَثِيرُهُ.

قلنا : هَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى دَلِيلٍ , فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى أَوَّلاً , ثُمَّ عَلَى بَيَانِ حَدِّ الْقَلِيلِ الْمُبَاحِ مِنْ الْكَثِيرِ الْمَحْظُورِ ; ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَشْيُ الْمُصَلِّي إلَى فَتْحِ الْبَابِ لِلْمُسْتَفْتِحِ حَسَنٌ لاَ يَضُرُّ الصَّلاَةَ شَيْئًا :

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَتِيُّ الْقَاضِي ، حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حدثنا بُرْدٌ أَبُو الْعَلاَءِ ، هُوَ ابْنُ سِنَانٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

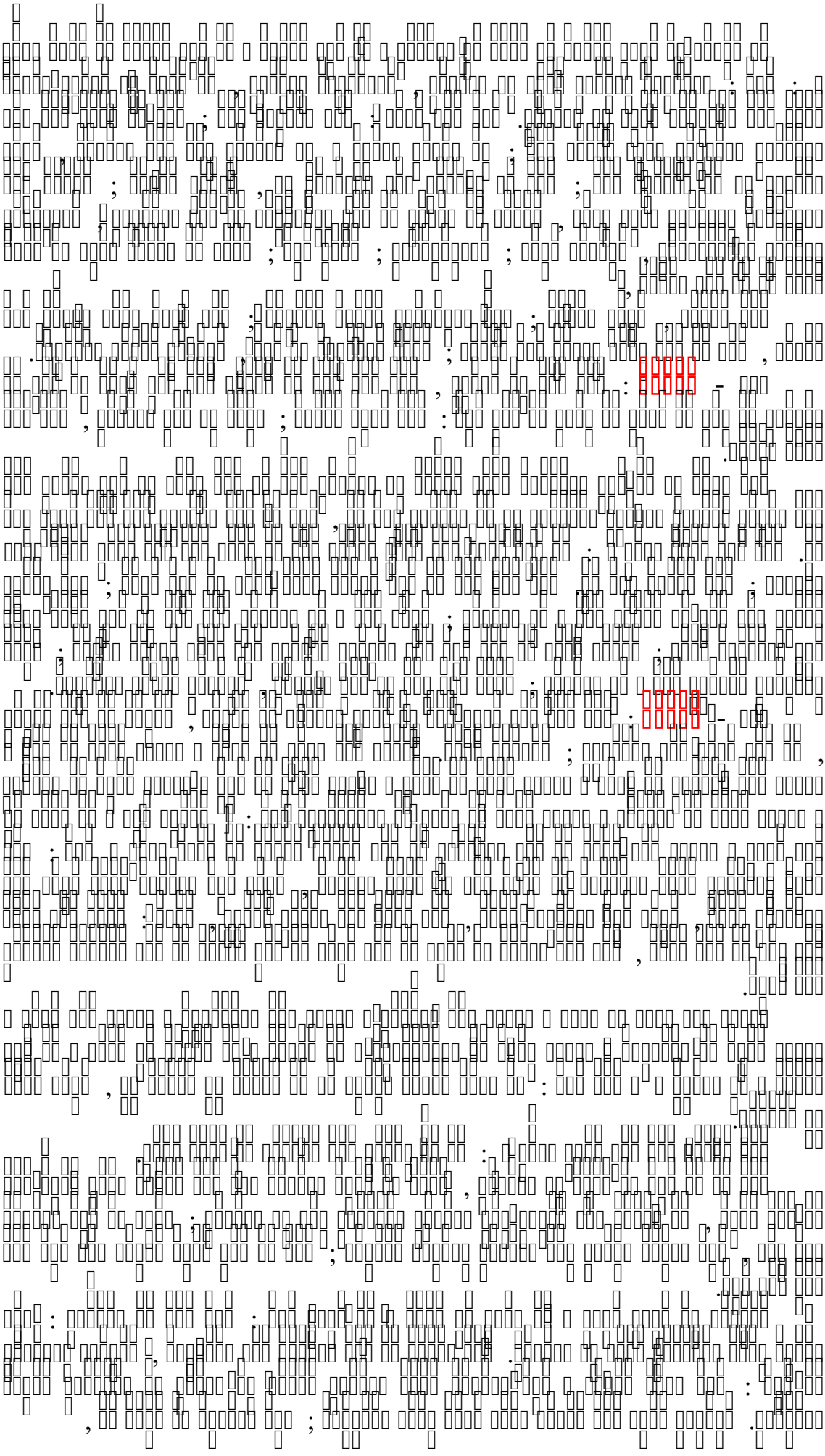

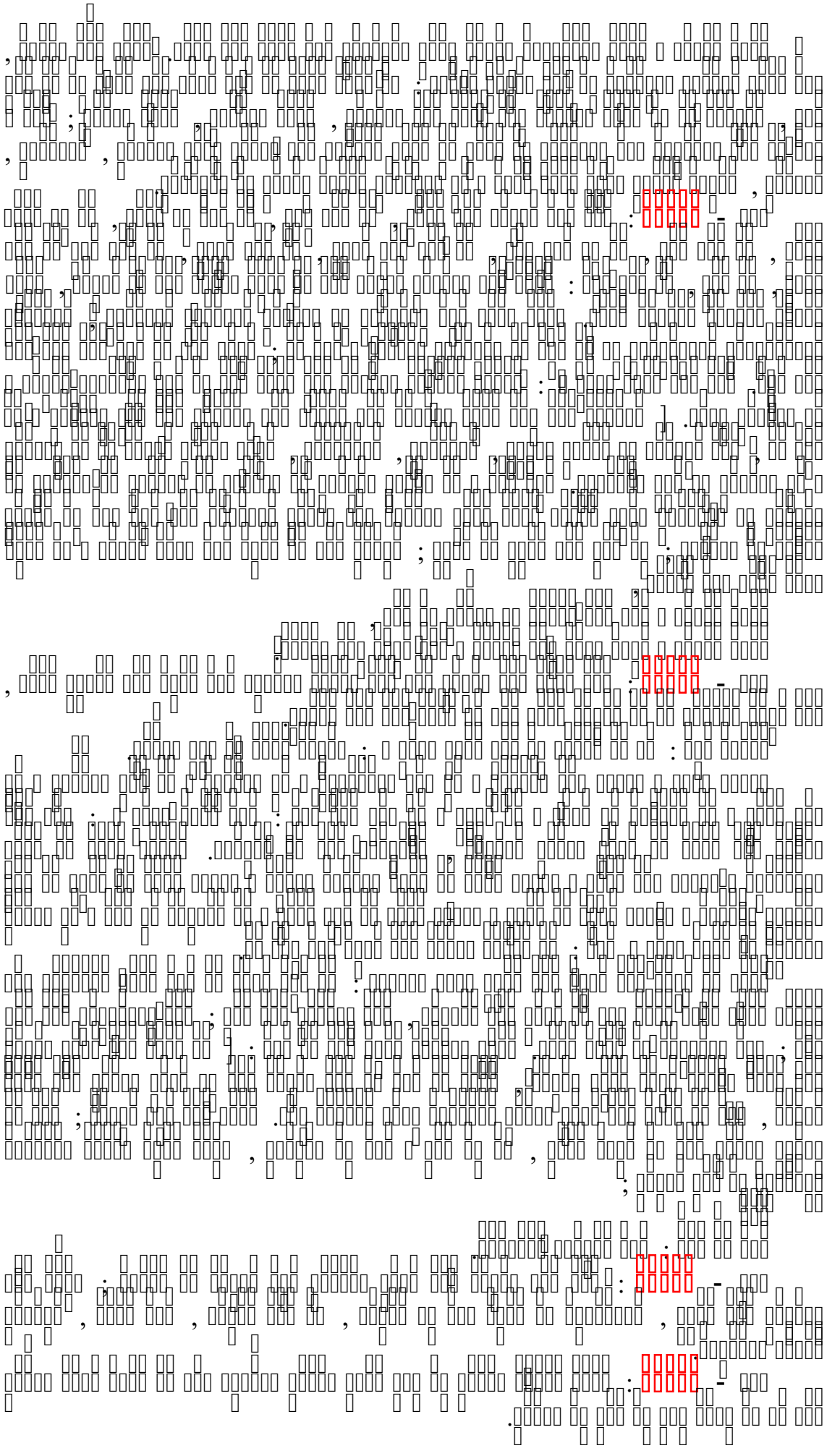

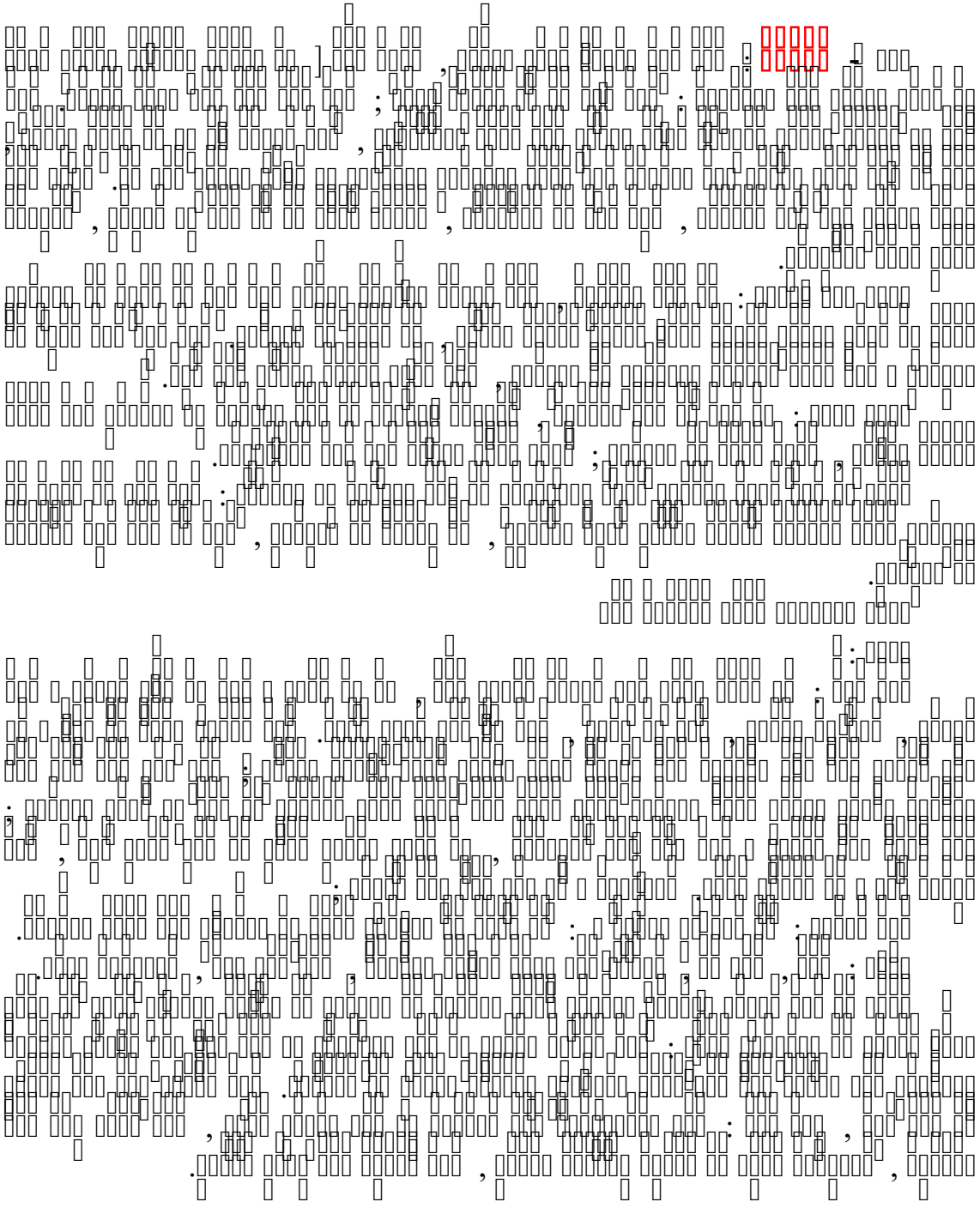

عَشَرَاتٍ مِنْ الْقَضَايَا ; بَلْ لَعَلَّهُمْ خَالَفُوهُ كَذَلِكَ فِي مِئِينَ مِنْ الْقَضَايَا وَقَدْ خَالَفَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَمَّا عَرِيَ قَوْلُهُمْ مِنْ حُجَّةٍ أَصْلاً رَجَعْنَا إلَى قَوْلِنَا ; فَوَجَدْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى وُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُد ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَمُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ , وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ : قَالَ أَحْمَدُ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ وَقَالَ مُسْلِمٌ : حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ : حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , , وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَ يَزِيدُ : عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ إسْحَاقَ : ثُمَّ اتَّفَقَ وَرْقَاءُ , وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , , وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ , وَزَكَرِيَّا بْنُ إسْحَاقَ كُلُّهُمْ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

رُوِّينَا ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ ، رضي الله عنهم ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ لِمَنْ افْتَتَحَ صَلاَةَ تَطَوُّعٍ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْفَرِيضَةُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَاصِلِينَ بِتَطَوُّعِهِمْ بِهَا , فَإِذَا رَأَوْا ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْجَبُ بِلاَ شَكٍّ : مِنْهُمْ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ , وَالْحَسَنُ , وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ. وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا , بَلْ هُوَ بَابٌ وَاحِدٌ , وَنَتِيجَةُ بُرْهَانٍ وَاحِدٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلاَ يَحِلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي التَّطَوُّعِ , لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ [مِنْ انْقِطَاعِهَا إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

312 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الإِمَامِ إلاَّ لِعُذْرٍ , مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَدَأَ فِي قَضَاءِ صَلاَةٍ فَائِتَةٍ أَوْ بَدَأَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْفَرْضِ فِي وَقْتِهَا ; فَإِنَّ هَذَا يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ; فَإِذَا أَتَمَّهَا سَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ الَّتِي الإِمَامُ فِيهَا , فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ; لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ : ، رضي الله عنهم ، ,

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد : حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُقَالُ لَهُ : مَسْرُوحٌ , أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِأَنْ يُنَادِيَ : أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْت لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : مَتَى تُوتِرِينَ قَالَتْ : بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ , وَمَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٍ قَالَ : مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَنَافِعٍ , وَغَيْرِهِمْ , وَهُمْ أَوْلَى بِالاِتِّبَاعِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَوَجَدَ عَمَلاً لاَ يُدْرَى أَصْلُهُ , وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ دَعْوَى نَقْلِ التَّوَاتُرِ ، عَنْ مِثْلِهِ أَصْلاً ; لأَنَّ الرِّوَايَاتِ , عَنْ هَؤُلاَءِ الثِّقَاتِ مُبْطِلَةٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لاَ تَصِحُّ ; ، وَلاَ يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ. وَالَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ,

وقال مالك وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : يُؤَذَّنُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ , وَلاَ يُؤَذَّنُ لِغَيْرِهَا إلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. [

قَالَ عَلِيٌّ : احْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِالأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

قال علي : وهذا حَقٌّ , إلاَّ أَنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَذَانَ الصَّلاَةِ , وَلاَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَيْلٍ طَوِيلٍ , وَكَانَ يُؤَذِّنُ آخِرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ

فَهَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ ; بِلاَ شَكٍّ ، رضي الله عنهم
الْمَقْطُوعُ عَلَى صِحَّتِهِ لاَ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةُ الَّتِي لاَ يَعْجِزُ أَحَدٌ ، عَـنْ ادِّعَائِهَـا , إِذَا لَمْ يَرْدَعْهُ ، عَنْ ذَلِكَ وَرَعٌ أَوْ حَيَاءٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

315 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ اثْنَيْـنِ فَصَـاعِدًا إلاَّ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ , سَوَاءٌ كَانَتْ فِي وَقْتِهَا , أَوْ كَانَتْ مَقْضِيَّةً لِنَوْمٍ عَنْهَـا أَوْ لِنِسْـيَانٍ , مَتَى قُضِيَتْ , السَّفَرُ وَالْحَضَرُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ , فَإِنْ صَلَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِـكَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إقَامَـةٍ فَلاَ صَـلاَةَ لَهُـمْ , جَاشَـا الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ بِعَرَفَـةَ , وَالْمَغْـرِبِ وَالْعَتَمَةِ بِمُزْدَلِفَةَ ; فَإِنَّهُمَا يُجْمَعَانِ بِأَذَانٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ , وَإِقَامَةٍ لِلصَّلاَتَيْنِ مَعًا لِلأَثَرِ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حـدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، حدثنا أَيُّوبُ هُوَ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ أَبِـي قِلاَبَـةَ ، حـدثنا مَالِـكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَهَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ الْمَقْطُوعُ عَلَى صِحَّتِهِ لاَ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةُ الَّتِي لاَ يَعْجِزُ أَحَدٌ ، عَنْ ادِّعَائِهَا , إِذَا لَمْ يَرْدَعْهُ ، عَنْ ذَلِكَ وَرَعٌ أَوْ حَيَاءٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

316 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَلْزَمُ الْمُنْفَرِدَ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ فَإِنْ أَذَّنَ , وَأَقَامَ فَحَسَنٌ ; [لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِ الأَذَانِ إِلاَّ عَلَى الاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا , وَإِنَّمَا قلنا : إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ] , لأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى , وَقَدْ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَسْمَعُهُ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ ; فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ فِي الْوَقْتِ.

317 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَلْزَمُ النِّسَاءَ فَرْضًا حُضُورُ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ , وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ، وَلاَ الرِّجَالَ , وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ ,

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ. عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , مَعَ قَوْلِهِ عليه السلام الإِمَامُ جُنَّةٌ وَحُكْمُهُ عليه السلام بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ ، وَلاَ بُدَّ فِي الصَّلاَةِ , وَأَنَّ الإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ لاَ بُدَّ أَوْ مَعَ الْمَأْمُومِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بُطْلاَنُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ , وَلِلرِّجَالِ يَقِينًا

318 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ حَضَرَتْ الْمَرْأَةُ الصَّلاَةَ مَعَ الرِّجَالِ فَحَسَنٌ ; لِمَا قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ ; وَهُمْ يُشَيِّعُونَ هَـذَا إذَا وَافَـقَ تَقْلِيـدَهُمْ , بَـلْ صَـلَاةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

إلله عنها ، لَمْ تَرَ مَنْعَهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ , وَلاَ قَالَتْ : امْنَعُوهُنَّ لِمَا أَحْدَثْنَ ; بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ عليه السلام لَوْ عَاشَ لَمَنَعَهُنَّ , وَهَذَا هُوَ نَصُّ قَوْلِنَا وَنَحْنُ نَقُولُ : لَوْ مَنْعَهُنَّ عليه السلام لَمَنَعْنَاهُنَّ , فَإِذْ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ فَلاَ نَمْنَعُهُنَّ , فَمَا حَصَلُوا إلاَّ عَلَى خِلاَفِ السُّنَنِ , وَخِلاَفِ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، وَالْكَذِبِ بِإِيهَامِهِمْ مَنْ يُقَلِّدُهُمْ : أَنَّهَا مَنَعَتْ مِنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِكَلاَمِهَا ذَلِكَ , وَهِيَ لَمْ تَفْعَلْ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ فَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ رِوَايَاتُ الثِّقَاتِ الْمُتَوَاتِرَةُ بِرِوَايَةِ مِنْ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ ,

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ الْغُدَانِيِّ فَهُوَ كَثِيرُ التَّصْحِيفِ وَالْغَلَطِ , وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ هَكَذَا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ وَغَيْرُهُ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ , وَخَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ الْغُدَانِيِّ وَهُمَا لاَ يَصِحَّانِ لَكَانَ عَلَى أُمُورِهِمَا مُعَارَضَةٌ لِلأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي أَوْرَدْنَا , وَلأَمْرِهِ عليه السلام بِخُرُوجِهِنَّ , حَتَّى ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ إلَى مُشَاهَدَةِ صَلاَةِ الْعِيدِ , وَأَمَرَ مَنْ لاَ جِلْبَابَ لَهَا أَنْ تَسْتَعِيرَ مِنْ غَيْرِهَا جِلْبَابًا لِذَلِكَ. وَلِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُد ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ ، حدثنا هَمَّامٌ ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ

، رضي الله عنهم ، , وَهُمْ يُشَنِّعُونَ هَذَا إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ ,
وَأَمَّا إنْ أُعْطِي عَلَى سَبِيل الْبِرِّ فَهُوَ فَضْلٌ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ، وَلاَ تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ.

328 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَانْدَفَعَ الأَذَانُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ أَنَا أَبُو صَخْرَةَ هُوَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ".

، رضي الله عنهم ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ بَدَّلُوا الأَذَانَ وَسَمِعَهُ أَحَدُ هَؤُلاَءِ الْخُلَفَاءِ ، رضي الله عنهم ، أَوْ بَلَغَهُ وَالْخِلاَفَةُ بِيَدِهِ : فَلَمْ يُغَيِّرْ , هَذَا مَا لاَ يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ ; وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ بِحَضْرَتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، وَلاَ فَرْقَ

وَكَذَلِكَ فُتِحَتْ الْكُوفَةُ وَنَزَلَ بِهَا طَوَائِفُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَتَدَاوَلَهَا عُمَّالُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعُمَّالُ عُثْمَانَ رضي الله عنهما , كَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَعَمَّارٍ , وَالْمُغِيرَةِ , وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , وَلَمْ تَزَلْ الصَّحَابَةُ الْخَارِجُونَ ، عَنِ الْكُوفَةِ يُؤَذِّنُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَفَرِهِمْ خَمْسَ مَرَّاتٍ , إلَى أَنْ بَنُوهَا وَسَكَنُوهَا ; فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يُحَالَ الأَذَانُ بِحَضْرَةِ مَنْ ذَكَرْنَا وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ , أَوْ يَعْلَمُهُ أَحَدُهُمَا فَيُقِرُّهُ ، وَلاَ يُنْكِرُهُ ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إلَى أَنْ مَاتَ وَنَفَّذَ الْعُمَّالَ مِنْ قِبَلِهِ إلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ , ثُمَّ الْحَسَنُ ابْنُهُ

رضي الله عنهما ; فَلاَحَ بُطْلاَنُ قَوْلِهِمْ بِيَقِينٍ , وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. إلاَّ أَنَّ الأَفْضَلَ مَا صَحَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّـه

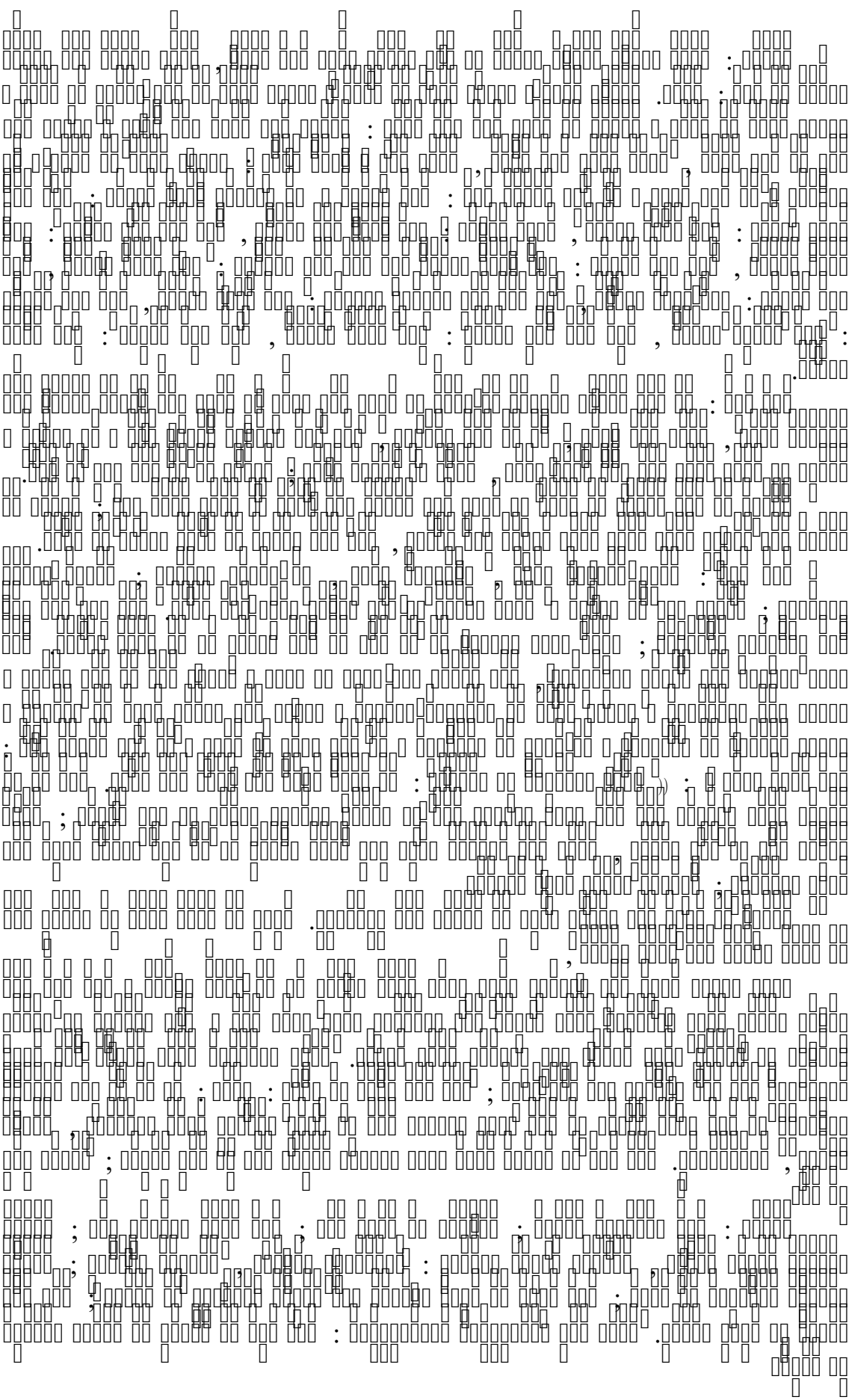

الْجَمْعِ الَّذِي يَرَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ; وَقَدْ أَنْكَرَهُ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ وَالْعَجَبُ أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِي الْجَمْعِ : هُوَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، رضي الله عنهم ،

، رضي الله عنهم ، ; ، وَلاَ

عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ إلاَّ عَنْ عَطَاءٍ وَحْدَهُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ فَلاَ نَعْلَمُ احْتِيَارَهُ أَيْضًا ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ عَوَّلَ عَلَى الرِّوَايَةِ ، عَنْ عُمَرَ

رضي الله عنهما فَقُولُوا : لَوْ كَانَ قَصْرُ الصَّلاَةِ سُنَّةً مَا خَفِيَ عَلَى هَؤُلاَءِ وَهَلاَّ قُلْتُمْ : لَوْ كَانَ الْجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ فَرْضًا مَا خَفِيَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رضي الله عنهم ، وَغَيْرِهِمْ

قلنا : إنَّ الْمُجْتَهِدَ مَأْجُورٌ يُصَلِّي , وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ النَّصُّ ; وَإِنَّمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَعَنَدَ. ثُمَّ نَعْكِسُ قَوْلَهُمْ عَلَيْهِمْ , فَنَقُولُ لِلْهَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ : أَتَرَى بَطَلَتْ صَلاَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ ; إذَا كَانَ يُصَلِّي , وَلاَ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَنَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ : أَتَرَى صَلاَةَ ابْنِ عُمَرَ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسِدَةً , إذْ كَانَا يُصَلِّيَانِ , وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِ أَحَدِهِمَا دَمٌ , وَمِنْ بَثْرَةٍ بِوَجْهِ الآخَرِ دَمٌ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ لِذَلِكَ. وَنَقُولُ لِجَمِيعِهِمْ : أَتَرَوْنَ صَلاَةَ عُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَطَلْحَةَ , وَالزُّبَيْرِ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ , وَأَبِي أَيُّوبَ , وَزَيْدٍ , وَغَيْرِهِمْ : كَانَتْ فَاسِدَةً إذَا كَانُوا يَرَوْنَ : أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَلَمْ يُنْزِلْ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ , وَيُفْتُونَ بِذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا , يَعُودُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حُجَّةٌ غَيْرُ التَّشْنِيعِ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ ; لأَنَّهُمْ أَشَدُّ خِلاَفًا عَلَى الصَّحَابَةِ مِنَّا , وَسُؤَالُهُمْ هَذَا لاَزِمٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ كَلُزُومِهِ لَنَا ، وَلاَ فَرْقَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقْرِي ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

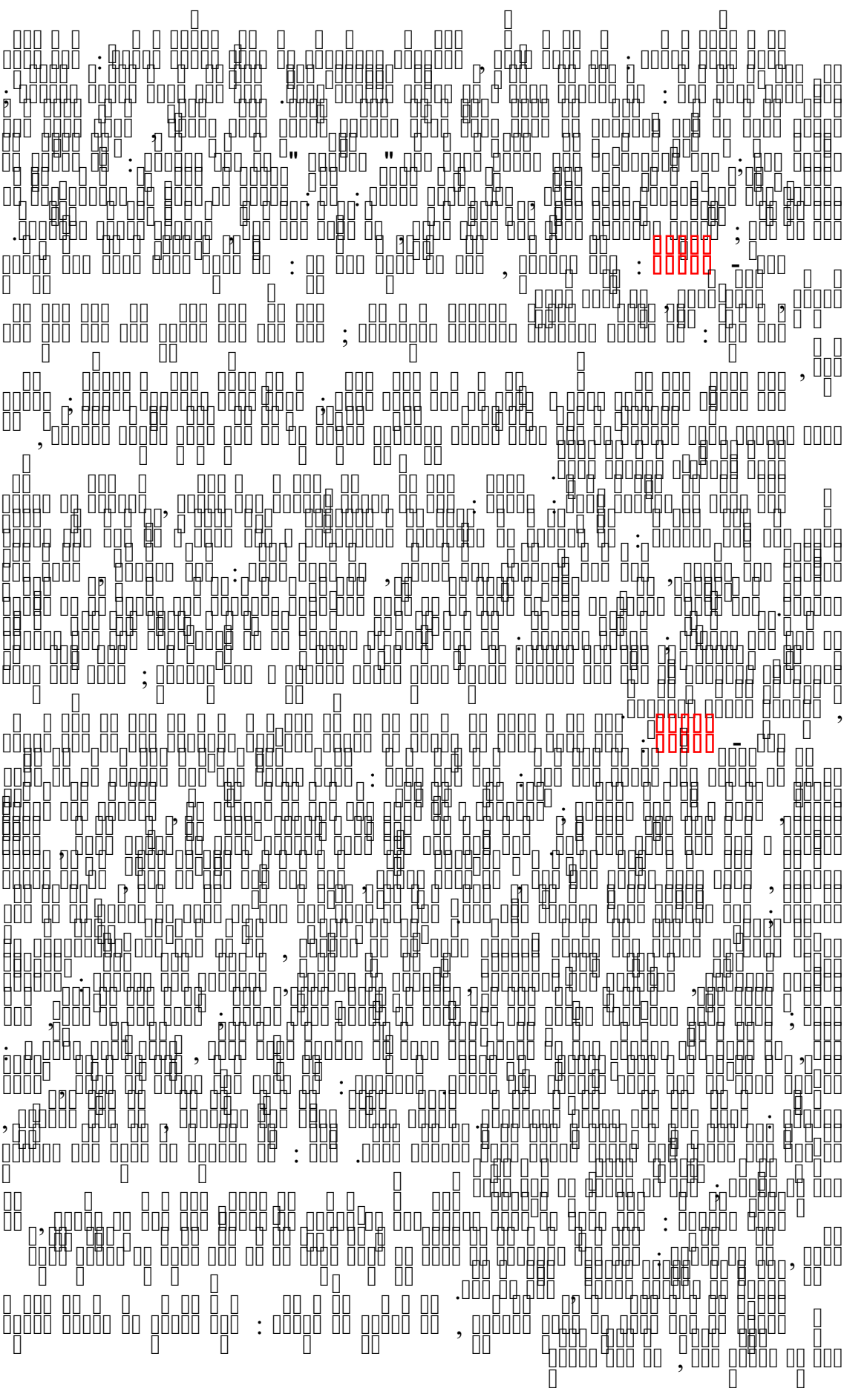

رضي الله عنهم ، كَانُوا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهَا , وَالْفَرَائِضُ تَنْزِلُ ; كَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ , وَالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِهَا , وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ عليه السلام بِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ; إذْ بَلَغَهُ ذَلِكَ , وَأَمَرَ الَّذِي رَآهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ أَنْ يُعِيدَهَا. فَصَحَّ بِذَلِكَ : أَنْ يَأْتِيَ بِمَا جَهِلَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إذَا عَلِمَهُ ; مَا دَامَ الْوَقْتُ قَائِمًا فَقَطْ

وَأَمَّا الْمُكْرَهُ , وَالْعَاجِزُ ; لِعِلَّةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إنْ زَالَ الْإِكْرَاهُ , أَوْ الضَّرُورَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

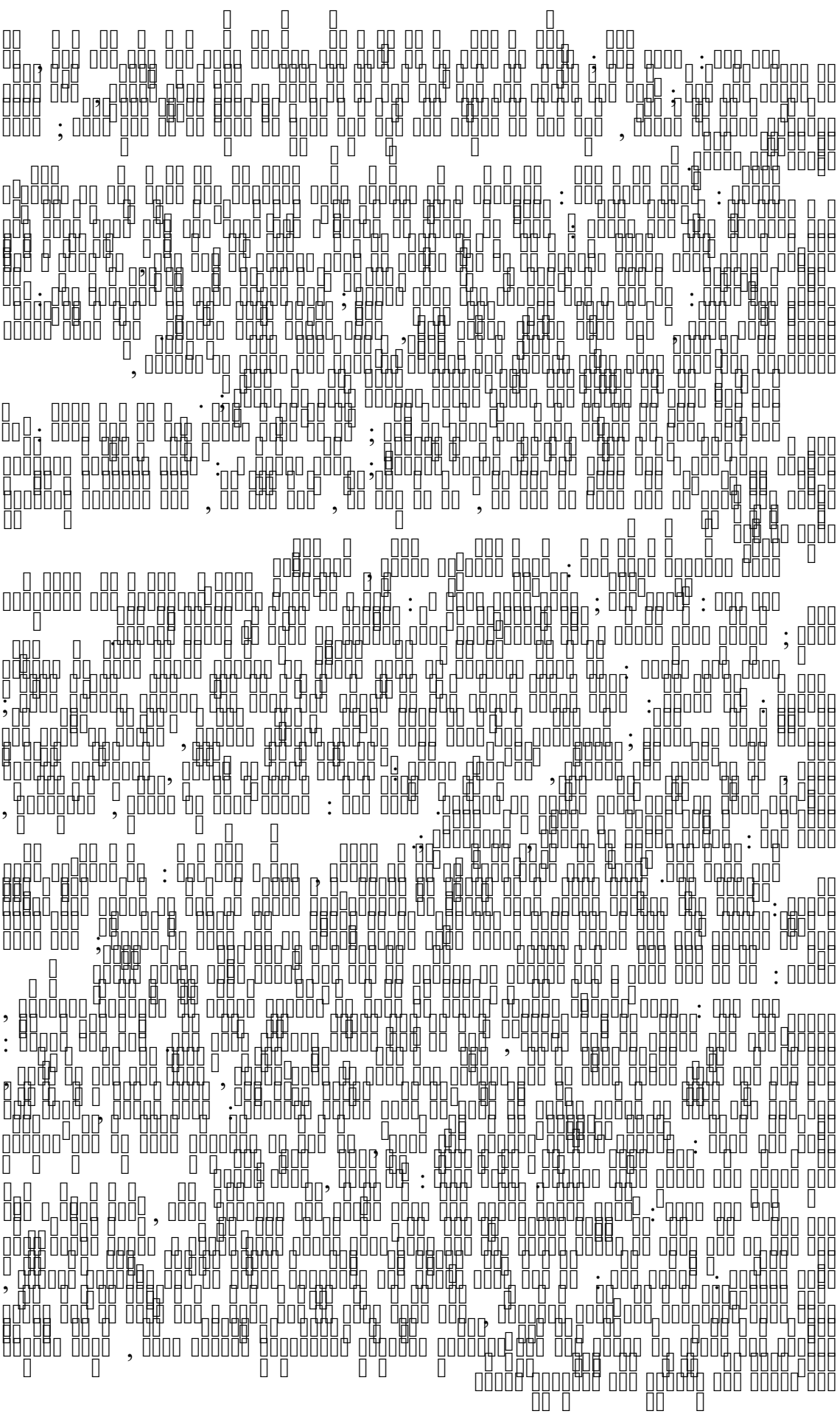

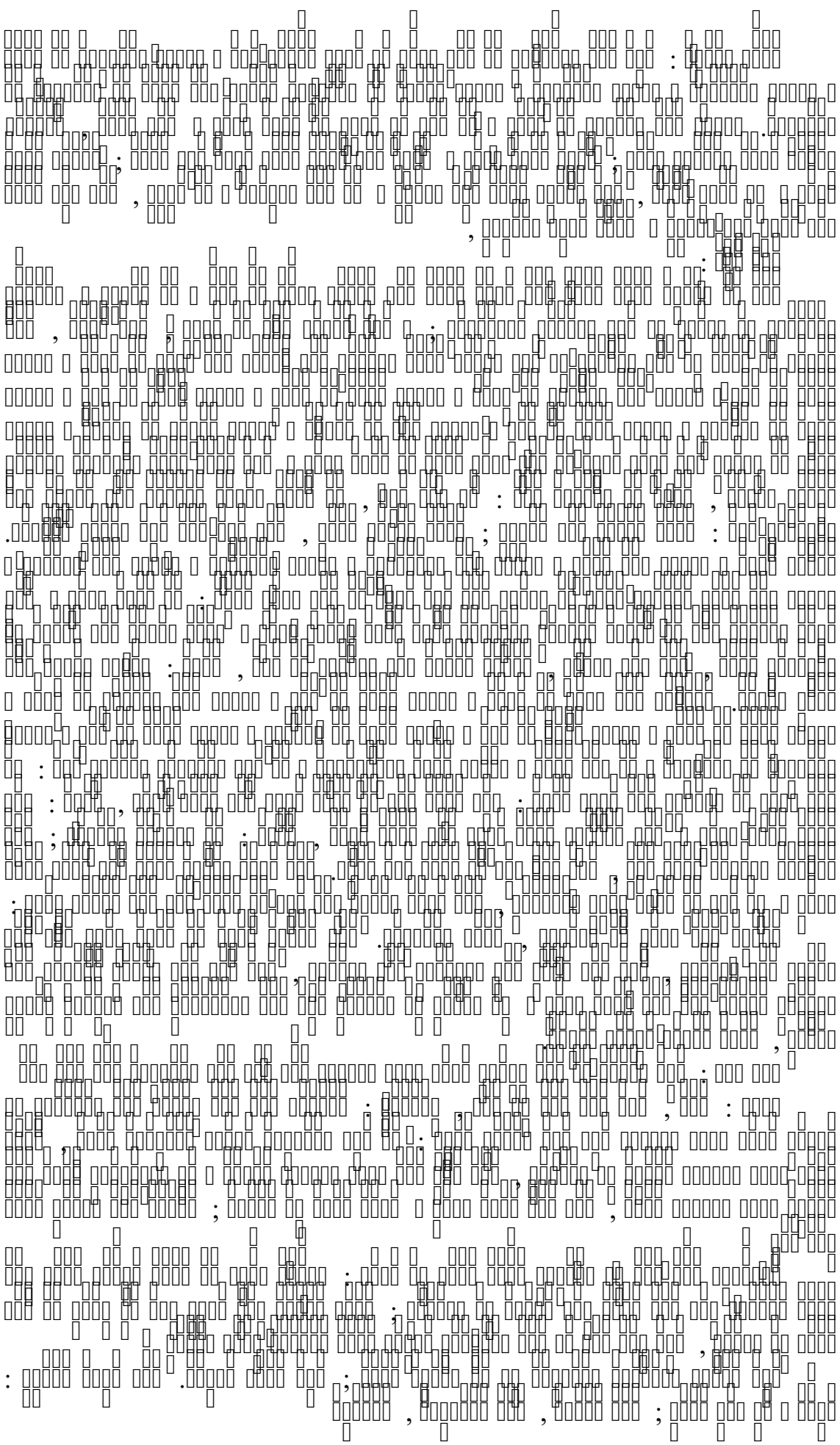

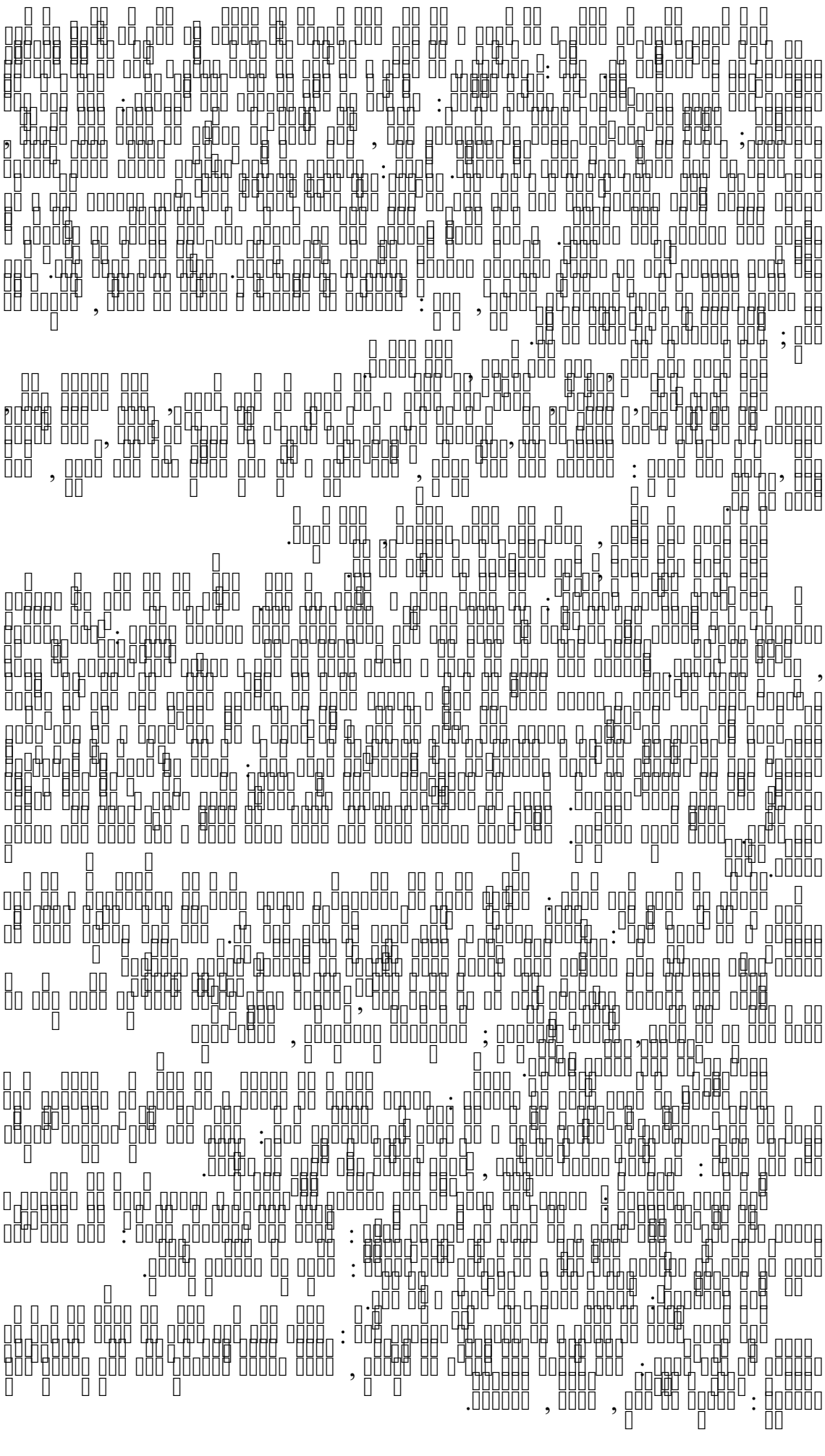

كَانَ كَاذِبًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَرْقٌ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : بَلْ أَرَادُوا إِلاَّ الْقُرَشِيَّاتِ خَاصَّةً , أَوْ الْمُضَرِيَّاتِ خَاصَّةً ; أَوْ الْعَرَبِيَّاتِ خَاصَّةً , وَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُثَنَّى ، حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حدثنا خُصَيْفٌ سَمِعْت مُجَاهِدًا يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ وَلَمْ تُغَطِّ شَعْرَهَا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهَا صَلاَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تنع الأَمَةُ رَأْسَهَا فِي الصَّلاَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : إذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَخْتَمِرَ , وَتُوَارِيَ رَأْسَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إذَا صَلَّتْ الأَمَةُ غَطَّتْ رَأْسَهَا وَغَيَّبَتْهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ خِمَارٍ ,

وَكَذَلِكَ كُنَّ يَصْنَعْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ .

رضي الله عنهم ، وَجَبَ الرَّدُّ إلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إلَيْهِ : مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ; وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ , وَلاَ فِي السُّنَّةِ : فَرْقٌ فِي الصَّلاَةِ بَيْنَ حُرَّةٍ , وَلاَ أَمَةٍ , وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لاَ يُبَالُونَ بِخِلاَفِ عُمَرَ : رضي الله عنهم ، , وَحَيْثُ مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ : إذَا خَالَفَهُ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ : كَقَضَائِهِ فِي الأَرْنَبِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بِعَنَاقٍ , وَفِي الضَّبِّ بِجَدْيٍ. وَكَقَوْلِهِ : كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَلاَ صَدَاقَ فِيهِ , وَقَوْلِهِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ إلَى مِئِينَ مِنْ الْقَضَايَا , فَإِذَا وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْهُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ : صَارَ حِينَئِذٍ حُجَّةً لاَ يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ , وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ; وَإِنْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الَّذِي ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فِي خُرُوجِهِنَّ لاَ فِي الصَّلاَةِ ; فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بِعُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ : إنْ صَلَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِلاَ خِمَارٍ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ , وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ، وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ : الْكَفُّ , وَالْخَاتَمُ , وَالْوَجْهُ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : الْوَجْهُ , وَالْكَفَّانِ , وَعَنْ أَنَسٍ : الْكَفُّ , وَالْخَاتَمُ وَكُلُّ هَذَا عَنْهُمْ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ,

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ التَّابِعِينَ

قَالَ عَلِيٌّ :

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ جَاءَ الْفَرْقُ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ.

قُلْنَا : نَعَمْ , وَبَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ; فَلِمَ سَاوَيْتُمْ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلاَةِ , وَفَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلاَةِ , وَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى الأَمَةِ كَوُجُوبِهَا عَلَى الْحُرَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا , مِنْ الطَّهَارَةِ , وَالْقِبْلَةِ , وَعَدَدِ الرُّكُوعِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَوْرَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ , وَهَذَا مِقْدَارُ قِيَاسِهِمْ , الَّذِي لاَ شَيْءَ أَسْقَطَ مِنْهُ ، وَلاَ أَشَدَّ تَخَاذُلاً , فَلاَ النَّصَّ اتَّبَعُوا ، وَلاَ الْقِيَاسَ عَرَفُوا , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيٌّ :

فإن قيل : فَلِمَ فَرَّقْتُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ مَنْ اُضْطُرَّ الْمَرْءُ إلَيْهِ بِعَدَمٍ أَوْ إكْرَاهٍ فِي الصَّلاَةِ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ , وَفِي مَكَانٍ فِيهِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ , أَوْ فِي ثِيَابِهِ , أَوْ فِي جَسَدِهِ ; فَأَجَزْتُمْ صَلاَتَهُ كَذَلِكَ : وَبَيْنَ صَلاَتِهِ كَذَلِكَ نَاسِيًا فَلِمَ تُجِيزُوهَا.

قلنا : نَعَمْ , فَإِنَّ النُّصُوصَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّ كُلَّ مَا نَسِيَهُ الْمَرْءُ مِنْ أَعْمَالِ صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ لاَ تُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ دُونَهَا ; وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ إتْيَانِهَا ; كَمَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ , أَوْ التَّكْبِيرَ , أَوْ الْقِيَامَ ; أَوْ السُّجُودَ , أَوْ الرُّكُوعَ , أَوْ الْجُلُوسَ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَنْ نَسِيَ فَعَوَّضَ الْقُعُودَ مَكَانَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ , أَوْ الْقِيَامَ مَكَانَ الْقُعُودِ , أَوْ الرُّكُوعَ مَكَانَ السُّجُودِ : فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، كَانُوا يُصَلُّونَ بِعِلْمِ رَسُولِ
اللَّهِ

: رضي الله عنهم ، , وَأَنَّهُمْ ابْتَدَءُوا الصَّلاَةَ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَتَاهُمْ الْخَبَرُ : بِأَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إلَى الْكَعْبَةِ فَاسْتَدَارُوا كَمَا كَانُوا فِي صَلاَتِهِمْ إلَى الْكَعْبَةِ , وَاجْتَزَءُوا بِمَا صَلَّوْا إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ تِلْكَ الصَّلاَةِ بِعَيْنِهَا.

قلنا : هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ , وَلاَ حُجَّةَ فِيهِ عَلَيْنَا ; , وَلاَ نُخَالِفُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ : أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ , , ,

قَالَ عَلِيٌّ : أَهْلُ قُبَاءَ ، رضي الله عنهم ، لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ

قَالَ عَلِيٌّ : أَهْلُ قُبَاءَ ، رضي الله عنهم ، كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ; فَلَوْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا إلَى الْكَعْبَةِ : لَبَطَلَتْ صَلاَتُهُمْ بِلاَ خِلاَفٍ. وَلاَ تَلْزَمُ الشَّرِيعَةُ إلاَّ مَنْ بَلَغَتْهُ , لاَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ. وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنْسِ , وَلاَ الْمَلاَئِكَةِ : أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ , أَوْ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَإِنَّهُمْ تَمَادَوْا عَلَى الصَّلاَةِ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّةً طَوِيلَةً : أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَيَّامًا كَثِيرَةً بَعْدَ نُزُولِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا مَنْ بِالْحَبَشَةِ : فَلَعَلَّهُمْ صَلَّوْا عَامًا أَوْ أَعْوَامًا حَتَّى بَلَغَهُمْ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ ; فَحِينَئِذٍ لَزِمَهُمْ الْفَرْضُ , لاَ قَبْلَ ذَلِكَ , فَإِنَّمَا لَزِمَ أَهْلَ قُبَاءَ التَّحَوُّلُ حِينَ بَلَغَهُمْ لاَ قَبْلَ ذَلِكَ فَانْتَقَلُوا ، عَنْ فَرْضِهِمْ إلَى فَرْضٍ نَاسِخٍ لَمَا كَانُوا عَلَيْهِ ; وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ,

وَأَمَّا مَنْ بَلَغَهُ فَرْضُ تَحْوِيلِ الْكَعْبَةِ وَعِلْمِهِ وَكَانَ مُخَاطَبًا بِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ تَكْلِيفُهُ عَنْهُ لِعُذْرٍ مَانِعٍ : فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ ; لِأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ,

وقال أبو حنيفة : مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ مَكَّةَ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُجْتَهِدًا وَلَمْ يَعْلَمْ إلاَّ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ. فَإِنْ صَلَّى فِي ظُلْمَةٍ مُتَحَرِّيًا وَلَمْ يَسْأَلْ مَنْ بِحَضْرَتِهِ , ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ : أَعَادَ وَهُوَ فَرْقٌ فَاسِدٌ ; لإِنَّ التَّحَرِّيَ نَوْعٌ مِنْ الاِجْتِهَادِ ,

وقال مالك : مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ; فَإِنْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا لَهَا : أَعَادَ , وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ : قَطَعَ وَابْتَدَأَ. وَإِنْ كَانَ مُنْحَرِفًا إلَى شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ : لَمْ يُعِدْ , وَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى وَانْحَرَفَ وَهَذَا فَرْقٌ فَاسِدٌ ; لاَنَّهُ لاَ فَرْقَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الأُمَّةِ فِي تَعَمُّدِ الاِنْحِرَافِ ، عَنِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ , وَكَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ كَالاِسْتِدْبَارِ لَهَا ، وَلاَ فَرْقَ , وَأَهْلُ قُبَاءَ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ إلَى الْقِبْلَةِ. ، وَلاَ نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ الَّذِي فَرَّقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ : عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا ,

وقال الشافعي : مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلاَئِلُ وَالْمَحْبُوسُ فِي الظُّلْمَةِ , وَالأَعْمَى الَّذِي لاَ دَلِيلَ لَهُ : يُصَلُّونَ إلَى أَيِّ جِهَةٍ أَمْكَنَهُمْ , وَيُعِيدُونَ إذَا قَدَرُوا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ.

قال علي : وهذا خَطَأٌ ; لاَنَّهُ إذَا أَمَرَهُ بِالصَّلاَةِ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُمْ بِصَلاَةٍ تُجْزِئُ عَنْهُمْ كَمَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ بِهَا أَوْ أَمَرَهُمْ بِصَلاَةٍ لاَ تُجْزِئُ عَنْهُمْ , وَلاَ أَمَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا , وَلاَ سَبِيلَ إلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ : فَإِنْ كَانَ أَمَرَهُمْ بِصَلاَةٍ تُجْزِئُ عَنْهُمْ , وَبِالَّتِي أَمَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ; فَلاَيٌّ مَعْنًى يُصَلُّونَهَا ثَانِيَةً , وَإِنْ كَانَ أَمَرَهُمْ بِصَلاَةٍ لاَ تُجْزِئُ عَنْهُمْ , وَلاَ أَمَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ; فَهَذَا أَمْرٌ فَاسِدٌ , وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِهِ الأَمْرُ بِهِ , وَلاَ لِلْمَأْمُورِ بِهِ الاِئْتِمَارُ بِهِ , وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : تُجْزِئُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ , وَيَبْنُونَ إذَا عَرَفُوا وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ ,

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ آنِفًا.

فإن قال قائل , قَدْ رُوِيَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

مُخَالِفًا مِنْهُمْ , وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هَذَا إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ ,

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَخَذَ بِهِ فَيَرَى التَّعَوُّذَ سُنَّةً قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ; لِأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ

بِرِوَايَةِ مَنْ لاَ يَعُدُّهَا آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ , وَبَيْـنَ أَنْ لاَ يُبَسْمِلَ. وَهُمْ : ابْنُ عَامِرٍ , وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُـوبُ , وَفِـي بَعْـضِ الرِّوَايَـاتِ ، عَـنْ نَافِعٍ.

وقال مالك : لاَ يُبَسْمِلُ الْمُصَلِّي إلاَّ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ فِـي أَوَّلِ لَيْلَـةٍ مِـنْ الشَّهْرِ.

وقال الشافعي : لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إلاَّ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَأَكْثَرُوا مِنْ الاِحْتِجَاجِ بِمَا لاَ حُجَّةَ لأَحَدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ. مِثْـلُ الرِّوَايَةِ ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

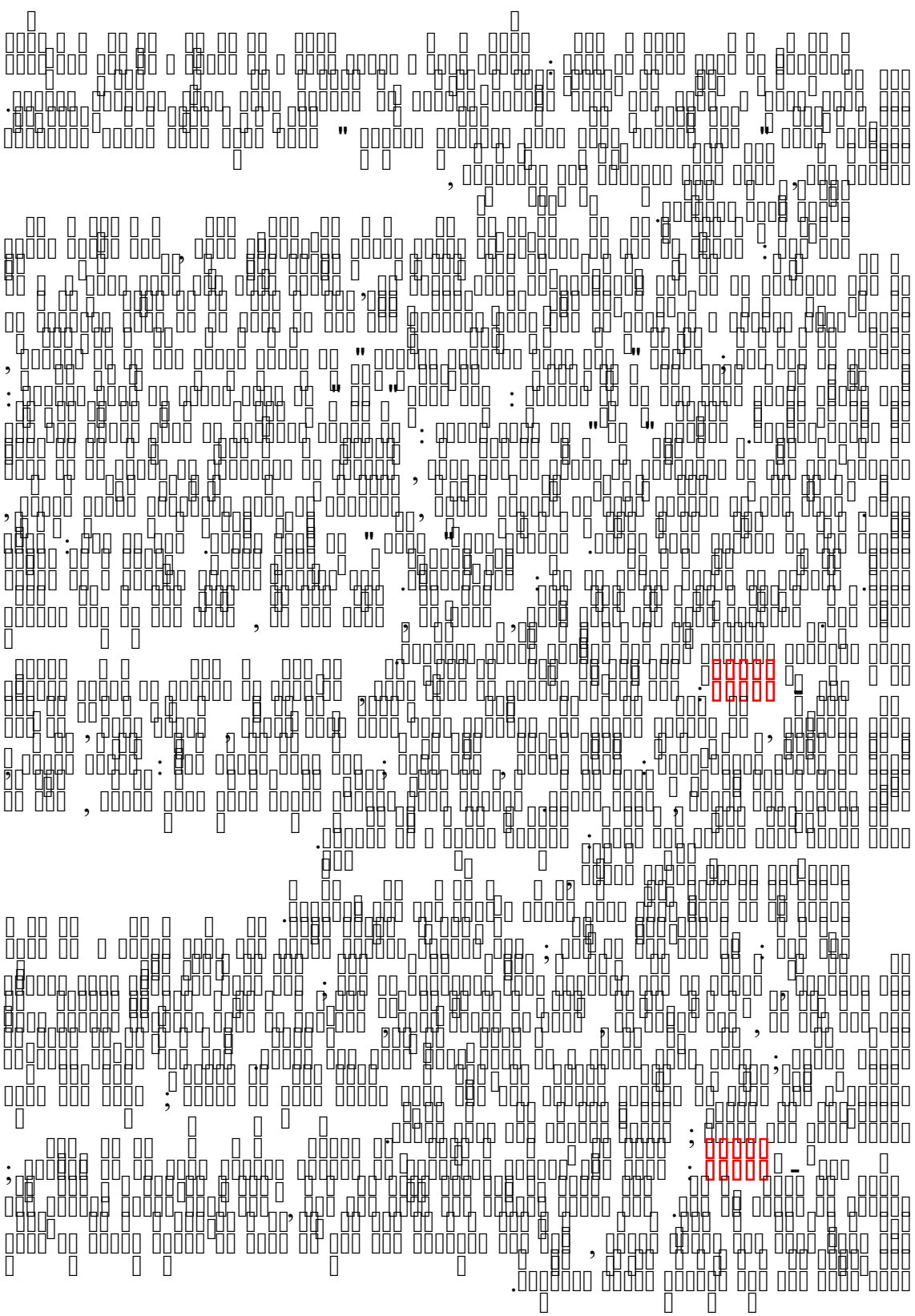

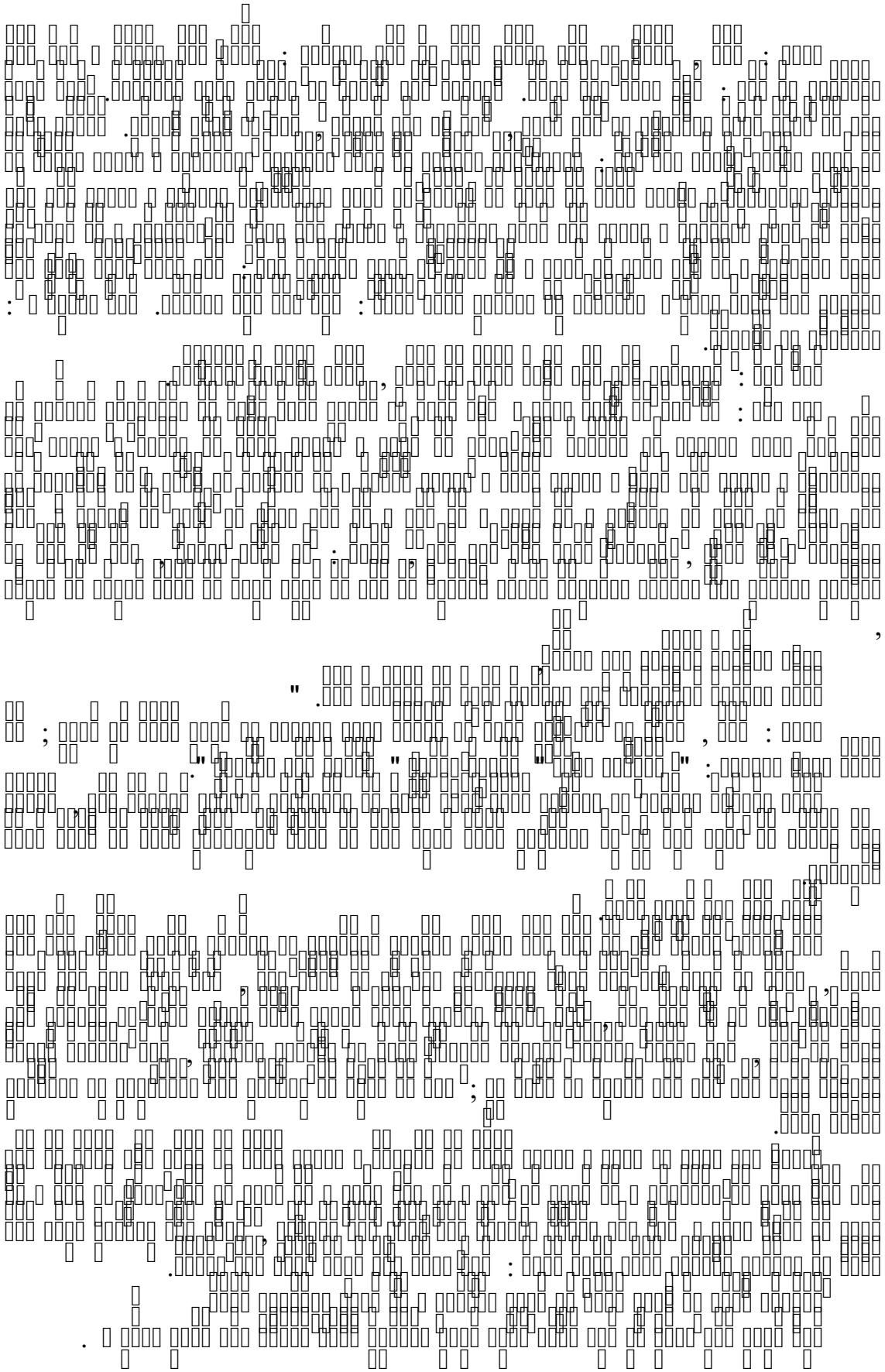

رضي الله عنهم.

فأما أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ , وَدَاوُد وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَـدِيثِ فَيَـرَوْنَ الْجَهْـرَ بِهَـا لِلإِمَامِ , وَالْمَأْمُومِ , وَبِهِ نَقُولُ ; لإِنَّ الثَّابِتَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، رضي الله عنهما ، وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .

, وَلاَ نَعْرِفُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ , وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلاً فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِـكَ إلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْمُمْتَحِنِينَ بِتَقْلِيدِهِ قَالَ : إنَّ سُمَيًّا مَوْلَى أَبِي بَكْـرٍ , وَسُـهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ رَوَيَا كِلاَهُمَا ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وَجُمْهُورِ السَّلَفِ بِرَأْيِهِمْ بِلاَ بُرْهَانٍ أَصْلاً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّ مَنْ أَجَازَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ سَأَلْنَاهُ , عَنْ عِمَامَةٍ غِلَظُ كَوْرُهَا إصْبَعٌ , ثُمَّ إصْبَعَانِ , إلَى أَنْ نُبْلِغَهُ إلَى ذِرَاعَيْنِ وَثَلاَثٍ وَأَكْثَرَ ; فَيَخْرُجُ إلَى مَا لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ , ثُمَّ نَحُطُّهُ مِنْ الإِصْبَعِ إلَى طَيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ عِمَامَةٍ شَرِبَ وَكَلَّفْنَاهُ الْفَرْقَ , وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إلَيْهِ. وَبِقَوْلِنَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْت زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، وَلاَ السُّجُودَ , فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْت , وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا

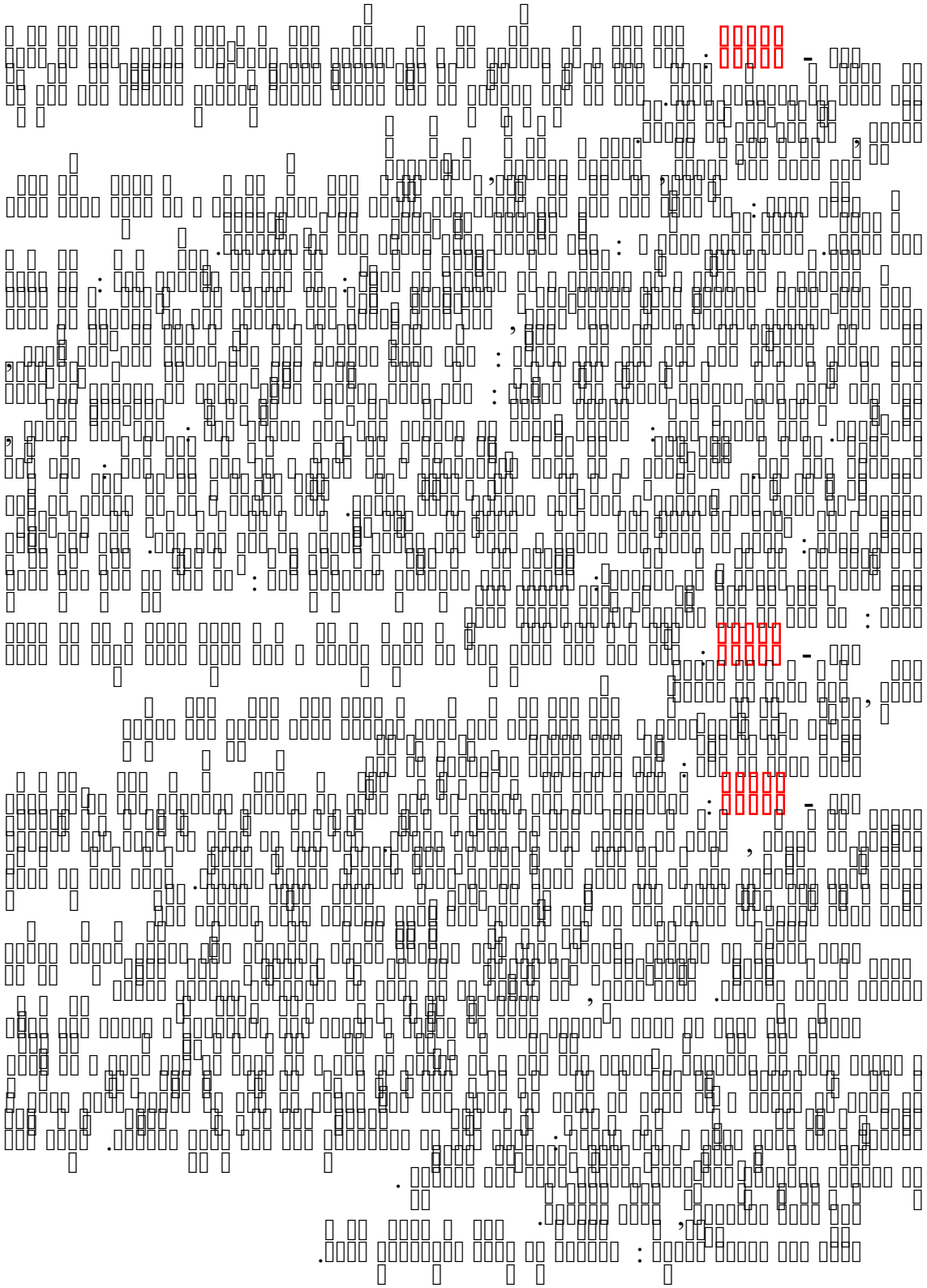

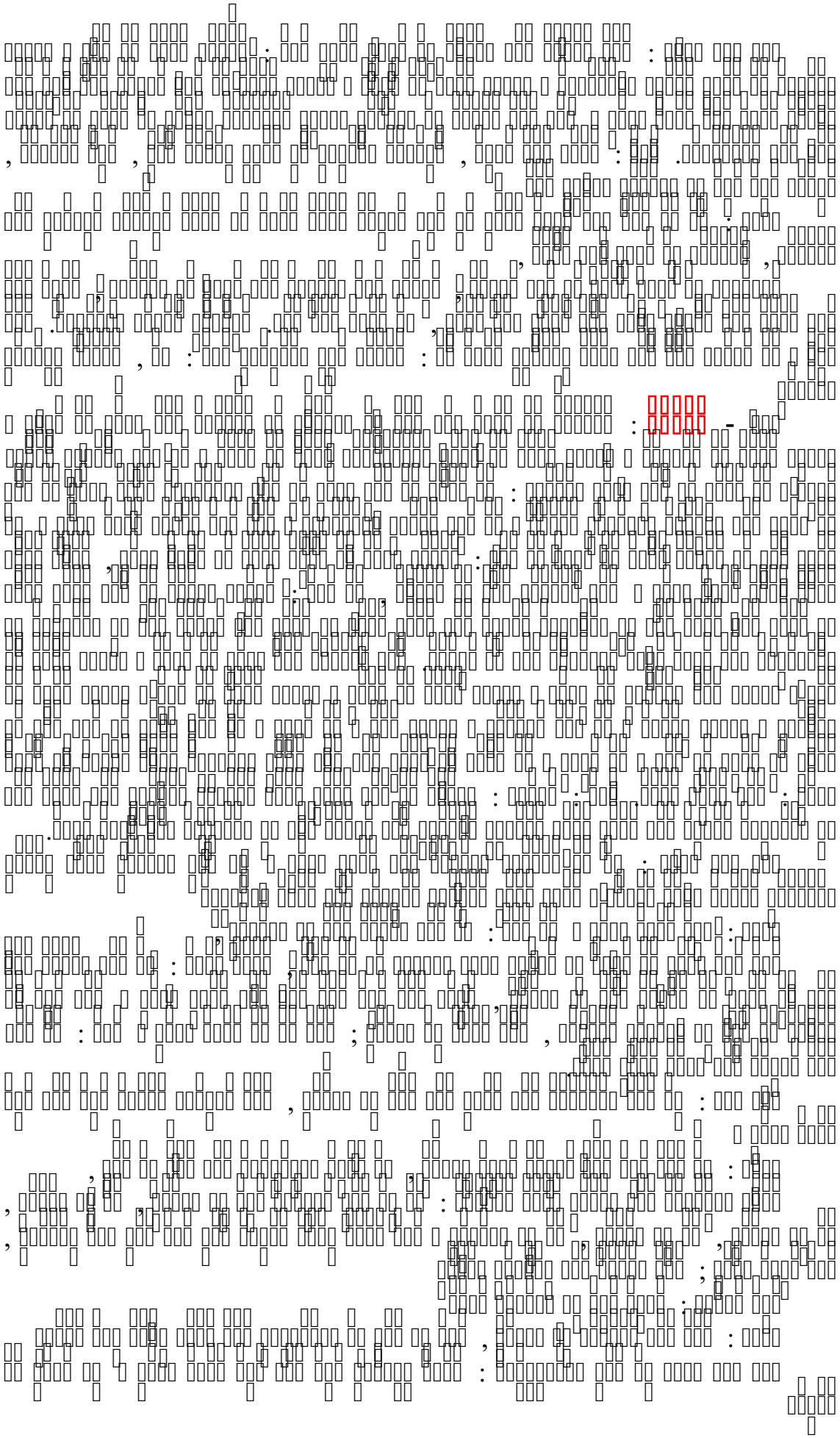

رضي الله عنهم ، , وَعَنِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً ، رضي الله عنهم ، بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ يَكُونُ وَرُوِّينَاهُ ، عَـنْ عَلْقَمَـةَ , وَالأَسْـوَدِ , وَخَيْثَمَـةَ , وَعَبْـدِ الرَّحْمَـانِ بْـنِ أَبِـي لَيْلَـى , وَالنَّخَعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالْحَسَـنِ بْـنِ حَـيٍّ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجُمْهُـورِ أَصْـحَابِ الْحَـدِيثِ. وَقَـالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : التَّسْلِيمَتَانِ مَعًا فَرْضٌ.

وقال أبو حنيفة : التَّسْلِيمَتَانِ اخْتِيَارٌ , وَلَيْسَ السَّلاَمُ مِـنْ الصَّـلاَةِ فَرْضًـا ; بَلْ إذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ. فَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ , أَوْ تَعَمَّدَ الْقِيَامَ , أَوْ الْكَلاَمَ , أَوْ الْعَمَلَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ , وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَالأَمَـةُ تُصَـلِّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ثُمَّ تُعْتَقُ فِي آخِرِ صَلاَتِهَا بَعْدَ أَنْ جَلَسَتْ مِقْدَارَ التَّشَـهُّدِ وَقَبْـلَ أَنْ تُسَلِّمَ فَإِنَّ صَلاَتَهَا قَدْ تَمَّتْ. وَمَنْ صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ ثُـمَّ صَـحَّ بَعْـدَ أَنْ قَعَـدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ. وَمَنْ صَـلَّى مُتَحَرِّيًـا إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ مِقْـدَارَ التَّشَـهُّدِ وَلَـمْ يُسَلِّمْ فَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ إلاَّ فِـي مَوَاضِـعَ عَشْـرَةٍ فَـإِنَّهُ أَوْجَـبَ السَّـلاَمَ فِيهَا فَرْضًـا , وَأَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَإِنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَهِـيَ : مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَأَى الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِهَا مِقْـدَارَ التَّشَـهُّدِ وَلَـمْ يُسَـلِّمْ وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ عُرْيَانُ ثُمَّ وَجَدَ مَا يُغَطِّي بِهِ عَوْرَتَهُ بَعْدَ أَنْ قَعَـدَ مِقْـدَارَ التَّشَـهُّدِ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُـمَّ طَلَـعَ أَوَّلُ قُـرْصِ الشَّـمْسِ بَعْـدَ أَنْ قَعَـدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ; فَلَـوْ قَهْقَـهَ بَعْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ وَصَلاَتُهُ قَدْ بَطَلَتْ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ : انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَمَنْ تَـمَّ لَـهُ وَقْـتُ الْمَسْـحِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَـنْ صَـلَّى الْجُمُعَـةَ فَخَرَجَ وَقْتُهَا وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَـلِّمْ وَمَـنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ صَلاَةً فَاتَتْهُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَـا خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ وَالْمُسْتَحَاضَةُ خَرَجَ وَقْتُ الصَّـلاَةِ الَّتِـي هِـيَ فِيهَـا بَعْـدَ أَنْ قَعَدَتْ فِي آخِرِهَا مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ إلاَّ أَنَّهَا لَـمْ تُسَـلِّمْ وَمَـنْ صَـلَّى وَهُـوَ لاَ يُحْسِـنُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فَتَعَلَّمَ سُورَةً بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ إلاَّ أَنَّـهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ مَسَحَ عَلَى جَرَاحَةٍ بِهِ فَبَرِئَتْ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ , وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنَّ هَؤُلاَءِ كُلَّهُمْ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُمْ , وَيَلْزَمُهُـمْ ابْتِـدَاؤُهَا وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ , إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ فَنَوَى الإِقَامَةَ فَإِنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَـأْتِيَ بِرَكْعَتَيْـنِ يُصَـلِّيهِمَا حَضَـرِيَّةً ; لَـمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ صَلَّى وَهُـوَ مَرِيـضٌ نَائِمًـا لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي نِيَّتِهِ مِقْدَارَ التَّشَـهُّدِ إلاَّ أَنَّـهُ لَـمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ نَقَلَهُ إلَى الْجُلُـوسِ , أَوْ الإِيمَاءِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَـلاَتِهِ مِقْـدَارَ التَّشَـهُّدِ وَلَـمْ يُسَـلِّمْ : فَمَـرَّةً قَـالَ : تَبْطُلُ صَلاَتُهُمْ وَيَبْتَدِئُونَهَا وَمَرَّةً قَالَ : قَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُمْ

قَالَ عَلِيٌّ : وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ لِنَـرَى تَنَـاقُضَ أَقْـوَالِهِمْ , وَأَنَّهُـمْ لَـمْ يَتَعَلَّقُوا لاَ بِإِيجَابِ السَّلاَمِ فَرْضًا ، وَلاَ بِتَرْكِ إيجَابِهِ , وَلاَ ثَبَتُوا عَلَى شَـيْءٍ أَصْـلاً وَهَذِهِ أَقْوَالٌ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلاَمَةِ مِنْ مِثْلِهَا

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يُخْرِجُوا هَذَا مِنْهُ عَلَى أَنَّهُمَا قَوْلاَنِ لَهُ ; بَـلْ مَـا زَالُوا يَشْغَبُونَ بِالْبَاطِلِ وَالْهَذْرِ فِي تَصْحِيحِ إسْقَاطِ فَرْضِ السَّلاَمِ جُمْلَـةً إلاَّ فِـي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ; فَإِنَّهُمْ شَغَبُوا فِي إيجَابِ فَرْضِ السَّلاَمِ فِيهَا فَقَطْ , لَـمْ يَخْتَلِفُـوا فِي ذَلِكَ

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فَلاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ

وقال مالك : السَّلاَمُ فَرْضٌ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يُبْطِلُ الصَّـلاَةَ مَـا لَمْ يُسَلِّمْ ; إلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : الإِمَامُ وَالْفَذُّ لاَ يُسَلِّمَانِ إلاَّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ,

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ ، عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ : إحْـدَاهُمَا ، عَنْ يَمِينِهِ , وَالأُخْرَى يَرُدُّ بِهَا عَلَى الإِمَامِ , فَإِنْ كَـانَ ، عَـنْ يَسَـارِهِ أَحَـدٌ سَـلَّمَ ثَالِثَةً رَدًّا عَلَى الَّذِي ، عَنْ يَسَارِهِ

قال علي : وهذا أَيْضًا قَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ , وَتَقْسِيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُـنَّةٌ ، وَلاَ إجْمَـاعٌ ، وَلاَ قِيَـاسٌ ، وَلاَ قَـوْلُ صَـاحِبٍ ; وَالإِمَـامُ لَـمْ يَقْصِـدْ بِسَلاَمِهِ أَحَدًا , وَلَوْ فَعَـلَ ذَلِـكَ لَبَطَلَـتْ صَـلاَتُهُ ; لأَنَّـهُ كَلاَمٌ مَـعَ الْمُسَـلَّمِ عَلَيْـهِ , وَالْكَلاَمُ مَعَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ رَسُولِهِ

رضي الله عنهم .

391 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفُرِضَ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ لاَ يَبْصُقَ أَمَامَهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ , فِي صَلاَةٍ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ وَحُكْمُهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِهِ , أَوْ ، عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ , أَوْ عَلَى بُعْدٍ عَلَى يَسَارِهِ , مَا لَمْ يُلْقِ الْبَصْقَةَ فِي الْمَسْجِدِ , أَوْ يَبْصُقْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ بِذَلِكَ أَحَدًا. وَلاَ يَجُوزُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ أَلْبَتَّةَ , وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ , إلاَّ أَنْ يَدْفِنَهُ.

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ هُوَ سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، رضي الله عنهم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا آدَم ، حدثنا شُعْبَةُ ، حدثنا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

مُخَالِفٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

392 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَحِلُّ الصَّلاَةُ فِي عَطَنِ إبِلٍ , وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقِفُ فِيهِ الإِبِلُ عِنْدَ وُرُودِهَا الْمَاءَ وَتَبْرُكُ , وَفِي الْمَرَاحِ وَالْمَبِيتِ , فَإِنْ كَانَ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ مِنْ الإِبِلِ أَوْ لِرَأْسَيْنِ فَالصَّلاَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ , وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الصَّلاَةُ إذَا كَانَ لِثَلاَثَةٍ فَصَاعِدًا. [ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا .

فَقُلْنَا : إنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ أَلْبَتَّةَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَّخَذِ لِبُرُوكِ جَمَلٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا , وَلاَ فِي الْمُتَّخَذِ عَطَنًا لِبَعِيرٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا ; عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالصَّلاَةُ إلَى الْبَعِيرِ جَائِزَةٌ وَعَلَيْهِ , فَإِنْ انْقَطَعَ أَنْ تَأْوِيَ الإِبِلُ إلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهُ اسْمُ عَطَنٍ : جَازَتْ الصَّلاَةُ فِيهِ فَمَنْ صَلَّى فِي عَطَنِ إبِلٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَامِدًا كَانَ أَوْ جَاهِلاً. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ; قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوهِبٍ ; وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ كِلاَهُمَا , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

رضي الله عنهم.

رُوِّينَا ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى وَسَطَ الْقُبُورِ وَالْحَمَّامِ , وَالْحُشَّانِ. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ تُصَلِّيَنَّ إلَى حُشٍّ , وَلاَ فِي حَمَّامٍ , وَلاَ فِي مَقْبَرَةٍ

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هَذَا إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ثَلاَثَ أَبْيَاتٍ قِبْلَةً : الْحُشُّ , وَالْحَمَّامُ , وَالْقَبْرُ وَعَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ , وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تُصَلِّ إلَى حَمَّامٍ , وَلاَ إلَى حُشٍّ , وَلاَ وَسَطَ مَقْبَرَةٍ.

وقال أحمد بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ صَلَّى فِي حَمَّامٍ أَعَادَ أَبَدًا وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُصَلِّي إلَى قَبْرٍ فَنَهَانِي , وَقَالَ : الْقَبْرُ أَمَامَك. وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ لِي : الْقَبْرَ لاَ تُصَلِّ إلَيْهِ قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَأْخُذُ بِيَدِي إذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى ، عَنِ الْقُبُورِ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : لاَ تُصَلُّوا إلَى قَبْرٍ , وَلاَ عَلَى قَبْرٍ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْت لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ أَوْ إلَى قَبْرٍ قَالَ : نَعَمْ كَانَ يَنْهَى ، عَنْ ذَلِكَ لاَ تُصَلِّ وَبَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَبْرٌ ; فَإِنْ كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَهُ سُتْرَةُ ذِرَاعٍ فَصَلِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الصَّلاَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ فَقَالَ : ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

رضي الله عنهم .

قَالَ عَلِيٌّ : وَكَرِهَ الصَّلاَةَ إِلَى الْقَبْرِ , وَفِي الْمَقْبَرَةِ , وَعَلَى الْقَبْرِ : أَبُو حَنِيفَةَ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَسُفْيَانُ , وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بِذَلِكَ بَأْسًا , وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

، رضي الله عنهم .

قلنا : قَدْ جَاءَ تَحْرِيمُهُ ، عَنْ بَعْضِهِمْ :

كَمَا رُوِّينَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

، رضي الله عنهم ، فَالْفَرْضُ الرَّدُّ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَخْبَارِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ سَدَاهَا حَرِيرٌ.

رُوِّينَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : رَأَيْت عَلَى أَنَسٍ جُبَّةَ خَزٍّ فَسَأَلْته ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ : رَأَيْت عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جُبَّةَ خَزٍّ وَكِسَاءَ خَزٍّ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَوْ أَدْرَكَهُ السَّلَفُ لَاَوْجَعُوهُ. فَهَذَا يُوَضِّحُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ , إذْ لَا يُوجِعُونَ عَلَى مُبَاحٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ، أَنَّهُ لَبِسَ مِنْ أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ إمَّا أَنْ سَدَى تِلْكَ الثِّيَابِ كَانَ كَتَّانًا.

وَإِمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ حَرِيرٌ ; وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا أَنَّهُمْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ لِبَاسِهِ , فَأَقَلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

.

، رضي الله عنها ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ

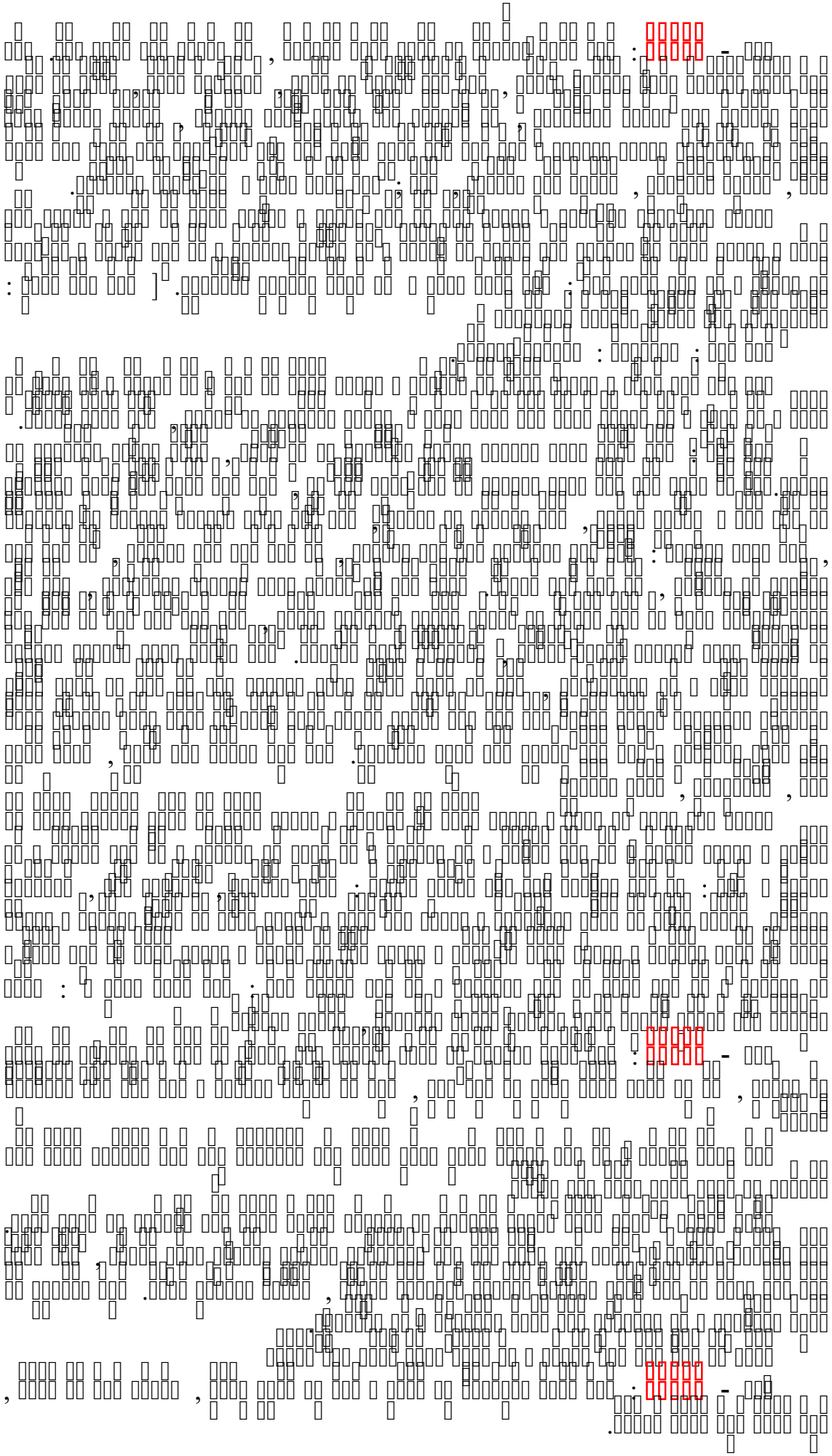

رضي الله عنهما
بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , لاَ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَصُفُّوا الأَقْدَامَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : كَانَ بِلاَلٌ هُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ وَيُكَبِّرَ النَّاسُ بَعْدَهُ ثُمَّ يُحْدِثُ , فَيَسْتَخْلِفُ مَنْ دَخَلَ حِينَئِذٍ , فَيَصِيرُ إِمَامًا مَكَانَهُ , وَيَكُونُ الْمُؤْتَمُّونَ بِهِ قَدْ كَبَّرُوا قَبْلَهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ , وَالْحَنْبَلِيِّينَ. وَالثَّالِثُ : أَنْ يَغِيبَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ فَيَسْتَخْلِفَ النَّاسُ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي الإِمَامُ الرَّاتِبُ فَيَتَأَخَّرُ الْمُقَدَّمُ , وَيَتَقَدَّمُ هُوَ , فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَقَدْ كَبَّرَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَهُ , كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

عنهم ، مَعَ النَّصِّ وَقَدْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَـنْ أَبِـي إسْـحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِـيِّ بْـنِ أَبِـي طَـالِبٍ قَـالَ : إذَا تَشَـهَّدَ الرَّجُلُ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَـامُ فَلْيُسَـلِّمْ وَقَـدْ تَمَّـتْ صَـلاَتُهُ ، وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا. وَبِكُلِّ الْوُجُـوهِ الَّتِـي ذَكَرْنَا , قَدْ قَالَتْ طَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ ، رضي الله عنهم .

420 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ سَـبَقَ إلَـى مَكَـان مِـنْ الْمَسْـجِدِ لَـمْ يَجُـزْ لِغَيْـرِهِ إخْرَاجُهُ عَنْهُ

وَكَذَلِكَ إنْ قَامَ عَنْهُ غَيْرَ تَارِكٍ لَهُ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ; لِإِنَّ الْمَسْـجِدَ لِجَمِيـعِ النَّاسِ , وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ

, رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ , وَخُصُومُنَا يَشْغَبُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ

424 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ وَهُوَ لاَبِسٌ مُعَصْفَرًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إذَا كَانَ ذَكَرًا عَالِمًا بِالنَّهْيِ وَإِلاَّ فَلاَ ; فَإِنْ كَانَ مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ لاَ يَظْهَرُ فِيهِ إلاَّ أَنَّهُ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ " مُعَصْفَرٌ " فَصَلاَتُهُ فِيهِ جَائِزَةٌ , وَالصَّلاَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ لِلنِّسَاءِ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُد ، حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ; بَلْ مِـنْ أَوَاسِـطِهِمْ وَعَـنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيِّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ لَمْ تُقْبَـلْ لَهُ صَلاَةٌ ، وَلاَ نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم.

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَنْ فَعَلَ فِي صَلاَتِهِ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَلَمْ يُصَـلِّ كَمَـا أُمِـرَ , وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ ، حـدثنا ابْـنُ الأَعْرَابِـيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُد السِّجِسْتَانِيُّ ، حدثنا النُّفَيْلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا مُحَمَّدٌ ، حدثنا زُهَيْرٌ ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ وَإِنَّمَا جَازَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ , لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ مَكَانٌ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

432 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ الْمَسْجِدَ أَنْ تَمَسَّ طِيبًا , فَإِنْ فَعَلَتْ بَطَلَتْ صَلاَتُهَا ; سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجُمُعَةُ , وَالْعَتَمَةُ , وَالْعِيدُ , وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، حدثنا بُكَيْر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ :

، رضي الله عنهم ، فِي ذَلِكَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

440 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ زُوحِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ , فَلْيَسْجُدْ عَلَى رِجْلِ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُجْزِئُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَغَيْرِهِمْ.

وقال مالك : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالسُّجُودِ , وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا نَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ثَوْبِهِ , وَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَعَنْ طَاوُوس : إذَا كَثُرَ الزِّحَامُ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيك ; وَعَنْ مُجَاهِدٍ : اُسْجُدْ عَلَى رِجْلِ أَخِيك. وَلاَ يُعْرَفُ فِي هَذَا لِعُمَرَ [illegible] ، رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ.

441 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ جَمِيعِ الْمَأْمُومِينَ , وَفِي أَخْفَضَ مِنْهُ ; سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْعَامَّةُ , وَالأَكْثَرُ , وَالأَقَلُّ فَإِنْ أَمْكَنَهُ السُّجُودُ فَحَسَنٌ ; وَإِلاَّ فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ فَلْيَنْزِلْ حَتَّى يَسْجُدَ حَيْثُ يَقْدِرُ , ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى مَكَانِهِ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال أبو حنيفة , وَمَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ. وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مِقْدَارِ قَامَةٍ فَأَقَلَّ , وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي الارْتِفَاعِ الْيَسِيرِ

قال علي : هذانِ تَحْدِيدَانِ فَاسِدَانِ ; لَمْ يَأْتِ بِهِمَا نَصُّ الْقُرْآنِ ، وَلاَ سُنَّةٌ ، وَلاَ إجْمَاعٌ ، وَلاَ قِيَاسٌ ، وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلاَ رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ , وَمَا عُلِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَلِيلِ الارْتِفَاعِ وَكَثِيرِهِ , وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْدِيدُ بَيْنَهُمَا لاَ يَحِلُّ إلاَّ بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ. وَلَئِنْ كَانَ وُقُوفُ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ الْمَأْمُومِينَ بِمِقْدَارِ أَصْبُعٍ حَلاَلاً , فَإِنَّهُ لَحَلاَلٌ بِأَصْبُعٍ بَعْدَ أَصْبُعٍ , حَتَّى يَبْلُغَ أَلْفَ قَامَةٍ وَأَكْثَرَ , وَلَئِنْ كَانَتْ الأَلْفُ قَامَةً حَرَامًا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَحَرَامٌ كُلُّهُ إلَى قَدْرِ الأُصْبُعِ فَأَقَلَّ وَإِنَّ الْمُتَحَكِّمَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَقَائِلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ

[illegible]

رضي الله عنهما لاَ يَرْفَعَانِ ,

فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

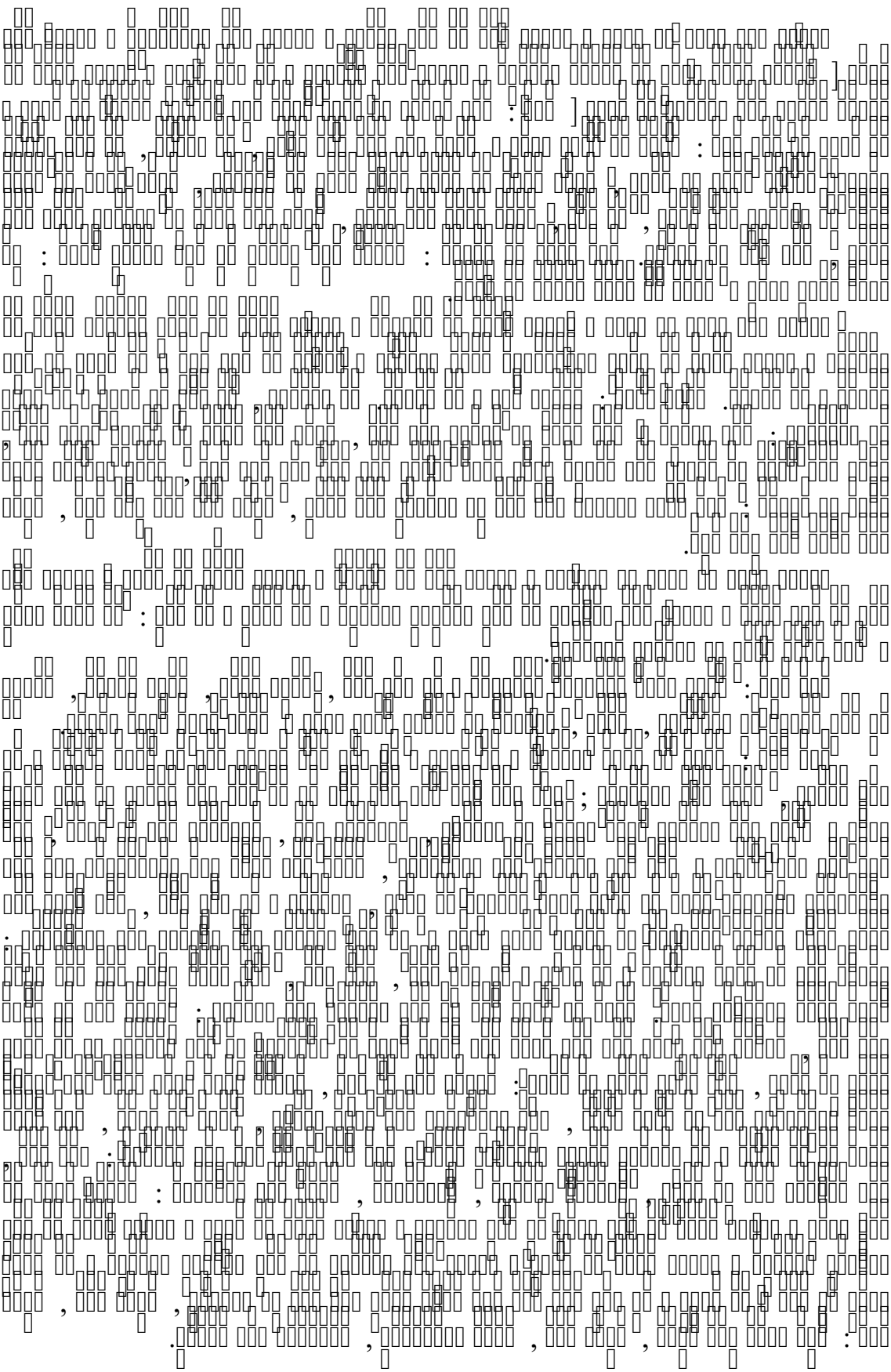

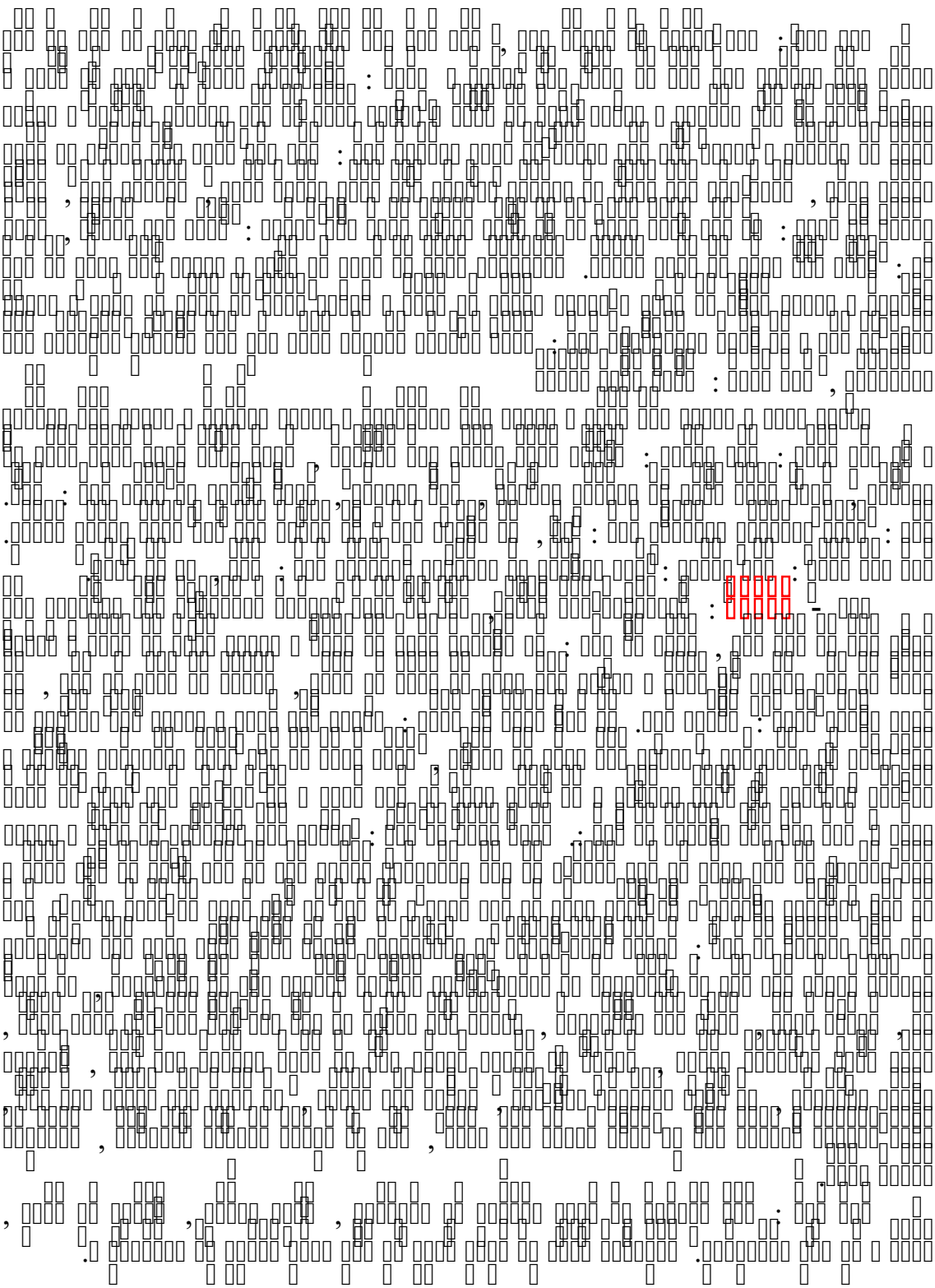

" ، رضي الله عنهم ، وَيَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي السَّكْتَةِ الأُولَى " أُمَّ الْقُرْآنِ فَمَنْ فَاتَتْهُ قَرَأَ فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ فَعَلَ مَا قلنا جُمْهُورُ السَّلَفِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّك , وَلاَ إلَهَ غَيْرُك , يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ , فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَنَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ إذَا كَبَّرَ قَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك , تَبَارَكَ اسْمُك , وَتَعَالَى جَدُّك , وَلاَ إلَهَ غَيْرُك فَهَذَا فِعْلُ عُمَرَ

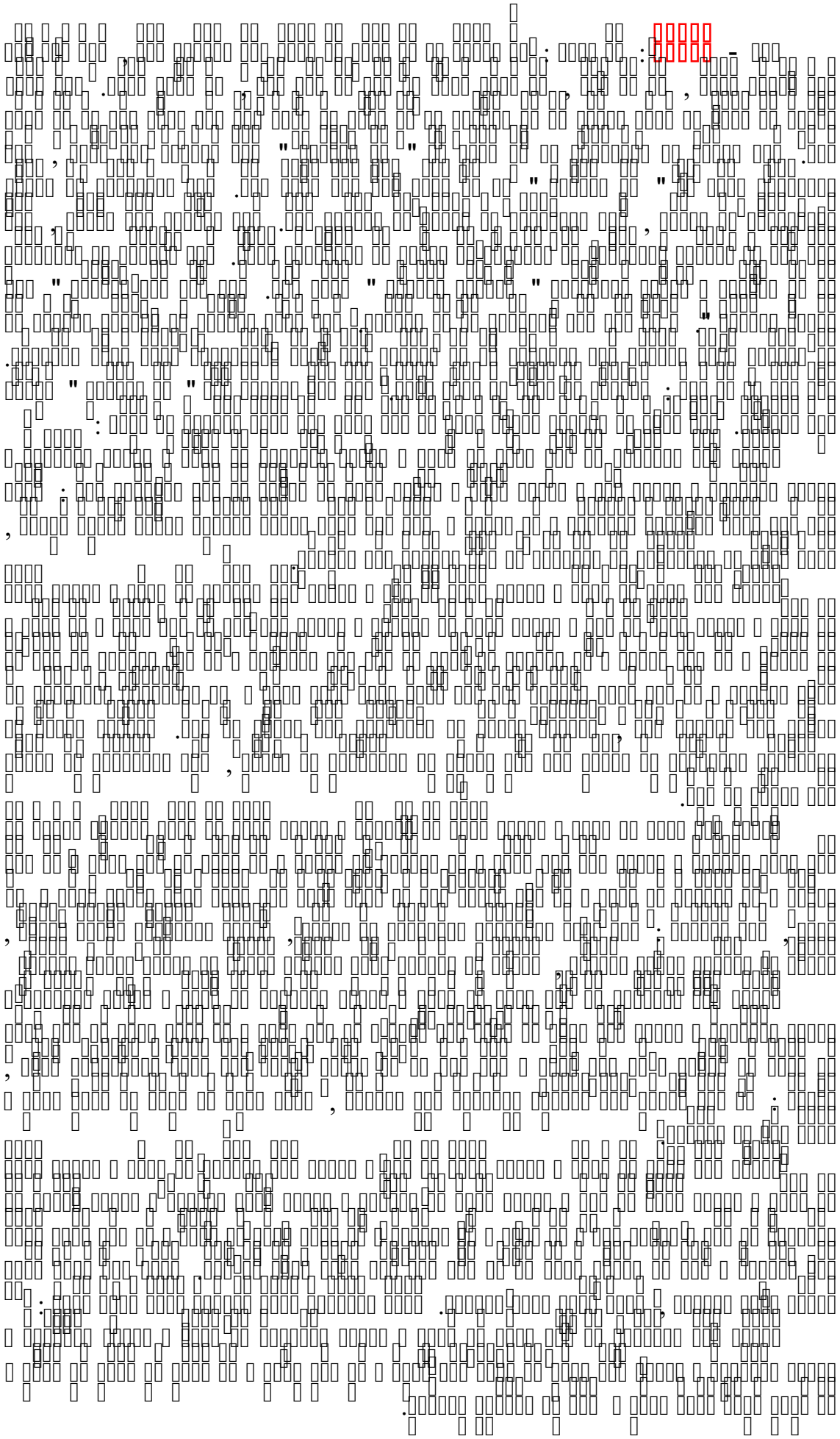

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رضي الله عنهم ، فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَيْضًا أَمَّهُمْ فِي الصُّبْحِ بِآلِ عِمْرَانَ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يُوسُفَ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ , ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ " إِذَا زُلْزِلَتْ "

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي الْحُلَيْفَةَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ , وَقَرَأَ " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " " وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " وَكَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ ق , وَالذَّارِيَاتِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ كهيعص وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ : سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَأَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ : هُوَ إِمَامُكَ , اقْرَأْ مِنْهُ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ , وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ قَلِيلٌ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ , وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ , وَحُمَيْدٍ , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , كُلُّهُمْ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ " سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى " " وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ " وَيُسْمِعُنَا النَّغْمَةَ أَحْيَانًا وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ يس وَعَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ " قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ

، رضي الله عنهم ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ , ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بَاقِيَ السُّورَةِ. وَصَحَّ مِثْلُ هَـذَا أَيْضًـا ، عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ وَحَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْـبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّـى ، حـدثنا الْهَيْثَـمُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّيْرَفِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : لَقَدْ غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَـى خُرَاسَانَ مَعَنَا فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ,

رضي الله عنهم ، , لاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ فَأَسْمَعَ نَفْسَهُ أَجْـزَأَ عَنْهُ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُد ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْـرِ , فَمَضَـى فِـي جَهْـرِهِ , فَلَمَّـا قَضَـى صَلاَتَهُ قَالَ : إِنِّي كَرِهْت أَنْ أُخْفِيَ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا جَهَرْت بِهِ , وَلَمْ يَذْكُرْ سَــجْدَتَيْ السَّهْوِ

قَالَ علي : هذا مِنْهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ , لاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُـمْ أَحَـدٌ. وَقَـدْ رُوِّينَا أَيْضًا الْجَهْرَ فِي الْعَصْرِ , عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ

رضي الله عنهم .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ إِنْ جَهَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ الْقَوْلِ وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ

الإِفْطَارِ , وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ , وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا , إِلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَخْلاَقِ النُّبُوَّةِ , وَزَادَ : تَحْتَ السُّرَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : " كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ ".

قال علي : هذا رَاجِعٌ فِي أَقَلِّ أَحْوَالِهِ إلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , إنْ لَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ , أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهما نَحْوَ هَذَا. فَهَذَا فِعْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَإِجْمَاعُهُمْ مَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

وَرُوِّينَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُد الْخُرَيْبِيِّ قَالَ : أَذَّنَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَنَارِ وَأَقَامَ فِي الْمَنَارِ , ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا. وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ , وَدَاوُد , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ.

قَالَ عَلِيٌّ:

وَاحْتَجَّ مُقَلِّدُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَثَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ بِلاَلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

الله عنهم ، , وَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ فَإِنْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا الْفَصْلِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْجُلُوسُ

قلنا لَهُمْ : لاَ حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا , لأَنَّهُ لَيْسَ تُذْكَرُ جَمِيعُ السُّنَنِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ , وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو حُمَيْدٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ , فَمَنْ أَفْحَمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى أَبِي حُمَيْدٍ , وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ

رضي الله عنهم ، بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا فَلاَ حُجَّةَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ ، عَنِ الْقُنُوتِ , لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ جَمِيعِهِمْ أَنَّهُمْ قَنَتُوا , وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ , قَنَتُوا وَتَرَكُوا , فَكِلاَ الأَمْرَيْنِ مُبَاحٌ , وَالْقُنُوتُ ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى , فَفِعْلُهُ حَسَنٌ , وَتَرْكُهُ مُبَاحٌ , وَلَيْسَ فَرْضًا , وَلَكِنَّهُ فَضْلٌ

وَأَمَّا قَوْلُ وَالِدِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ : إِنَّهُ بِدْعَةٌ فَلَمْ يَعْرِفْهُ , وَمَنْ عَرَفَهُ أَثْبَتُ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ , وَالْحُجَّةُ فِيمَنْ عَلِمَ , لاَ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ كُرْهُهُ , وَلاَ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ , وَإِنَّمَا جَاءَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ , وَهَذَا مُبَاحٌ , وَقَدْ قَنَتَ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم .

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ كَمَا لَمْ يَعْرِفْ الْمَسْحَ , وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ عَرَفَهُ

وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَجَهِلَ الْقُنُوتَ وَرَآهُ مَنْسُوخًا , كَمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ نَفْسِهَا : أَنَّ كَوْنَ زَكَاةِ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ , وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ مَنْسُوخٌ , وَأَنَّ زَكَاتَهَا كَزَكَاةِ الإِبِلِ , فَإِنْ كَانَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي نَسْخِ الْقُنُوتِ حُجَّةً , فَهُوَ حُجَّةٌ فِي نَسْخِ زَكَاةِ الْبَقَرِ فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ , وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٍ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ حُجَّةٌ فَلَيْسَ هُوَ هَهُنَا حُجَّةً وَالْعَجَبُ مِنْ الْمَالِكِيِّينَ الْمُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ هَهُنَا خِلاَفَ ابْنِ عُمَرَ , وَخِلاَفَ سَالِمِ ابْنِهِ , وَخِلاَفَ الزُّهْرِيِّ , وَهُمَا عَالِمَا أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ بِقَوْلِ سَالِمٍ : أَحْدَثَهُ النَّاسُ , وَهُوَ يَرَى حُجَّةَ قَوْلِ الْقَائِلِ: فَعَدَلَ النَّاسُ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ , وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ وَقَالُوا : لَوْ كَانَ الْقُنُوتُ سُنَّةً مَا خَفِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلاَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

فَقُلْنَا : قَدْ خَفِيَ وَضْعُ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ , فَثَبَتَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّطْبِيقِ إلَى أَنْ مَاتَ , وَخَفِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ , وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً , فَمَا بَالُ خَفَاءِ الْقُنُوتِ عَنْهُمَا صَارَ حُجَّةً إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ وَتَلاَعُبٌ بِالدِّينِ , مَعَ أَنَّ الْقُنُوتَ مُمْكِنٌ أَنْ يَخْفَى , لأَنَّهُ سُكُوتٌ مُتَّصِلٌ بِالْقِيَامِ مِنْ الرُّكُوعِ , لاَ يَعْرِفُهُ إلاَّ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ , وَلَيْسَ فَرْضًا فَيَعْلَمُهُ النَّاسُ ، وَلاَ بُدَّ , فَكَيْفَ وَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا , وَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ الْقُنُوتِ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَى مَنْ خَالَفَ بَعْضَ الرِّوَايَةِ ، عَنْ صَاحِبٍ لِسُنَّةٍ صَحَّتْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رضي الله عنهم ، , مَعَ تَشْنِيعِهِمْ

وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ : ابْـنَ مَسْـعُودٍ , وَلاَ نَعْلَـمُ لَـهُ مُخَالِفًـا مِـنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم.

460 - **مَسْأَلَةٌ** : وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يُشِيرَ الْمُصَلِّي إذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بِأُصْبُعِهِ ، وَلاَ يُحَرِّكَهَا وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى , وَيَضَعَ كَفَّـهُ الْيُسْـرَى عَلَـى فَخِـذِهِ الْيُسْرَى.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّـلَيْمِ ، حـدثنا ابْـنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُد ، حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمَعَافِرِيِّ قَـالَ : رَآنِـي عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ عُمَـرَ أَعْبَـثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ

رضي الله عنهم ، فَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ الْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ يُعِيدُهَا ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِمَا مَضَى وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ : صَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِك وَإِنْ تَكَلَّمْت.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالرِّيحِ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ , وَفِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ : يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَعَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ , قَالَ : إنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَمَالِكٍ , وَابْنِ شُبْرُمَةَ , وَآخِرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ , وَبِهِ نَأْخُذُ

463 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ رَعَفَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي صَلَاةٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ وَأَنْ يَدَعَ الدَّمَ يَقْطُرُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ , بِحَيْثُ لاَ يَمَسُّ لَهُ ثَوْبًا ، وَلاَ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ جَسَدِهِ , فَعَلَ وَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ , وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الرُّعَافَ لَيْسَ حَدَثًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ , فَإِذْ لَيْسَ حَدَثًا , وَلاَ مَسَّ لَهُ الدَّمُ ثَوْبًا , وَلاَ ظَاهِرَ جَسَدٍ فَلَمْ يَعْرِضْ فِي طَهَارَتِهِ , وَلاَ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَإِنْ مَسَّ الدَّمُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ فَأَمْكَنَهُ غَسْلُ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ وَهُوَ مُتَمَادٍ فِي صَلَاتِهِ , وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ , وَسَوَاءٌ مَشَى إلَى الْمَاءِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وَاجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ فَرْضٌ بِلاَ خِلاَفٍ , فَهُوَ فِي مَشْيِهِ لِذَلِكَ وَفِي عَمَلِهِ لِذَلِكَ مُؤَدٍّ فَرْضٍ , وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ فِيهَا مَا أُمِرَ بِأَدَائِهِ , لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ , بَلْ صَلَّى كَمَا أُمِرَ , وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فَإِنْ عَجَزَ , عَنْ ذَلِكَ : صَلَّى كَمَا هُوَ , وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ يُكَلَّفُ مَا لاَ يَسْتَطِيعُ فَإِنْ تَعَمَّدَ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ , لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَاصِدًا إلَى ذَلِكَ

وقال مالك : إنْ أَصَابَهُ الرُّعَافُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا : قَطَعَ صَلَاتَهُ وَابْتَدَأَ , وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا : فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ الدَّمَ وَيَرْجِعْ فَيَبْنِي

قال علي : وهذا تَقْسِيمٌ لَـمْ يَـأْتِ بِـهِ قُـرْآنٌ ، وَلاَ سُـنَّةٌ , لاَ صَـحِيحَةٌ ، وَلاَ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلاَ قِيَاسٌ , وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ مَعْنَى لِلاِشْتِغَالِ بِهِ

464 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ زُوحِمَ حَتَّى فَاتَهُ الرُّكُـوعُ أَوْ السُّـجُودُ أَوْ رَكْعَـةٌ أَوْ رَكَعَاتٌ : وَقَفَ كَمَا هُوَ , فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ فَعَلَ , ثُمَّ اتَّبَعَ الإِمَامَ حَيْـثُ يُدْرِكُهُ وَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ , وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ , فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِـكَ إلاَّ بَعْـدَ سَلاَمِ الإِمَامِ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ فَعَلَ كَذَلِكَ أَيْضًا , وَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ , وَالْجُمُعَـةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً صَلاَّهَا وَأَضَافَهَا إلَى مَا كَانَ صَلَّى , ثُمَّ أَتَمَّ صَلاَتَهُ , وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْغَافِـلُ سَـهْوًا وَالْمَزْحُـومُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ أَحَدٍ مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى رِجْلِهِ , فَلْيَفْعَلْ وَيُجْزِئُهُ بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى ﷻ ، وَلاَ تُبْطِلُـوا أَعْمَـالَكُمْ فَمَنْ صَحَّ لَهُ الإِحْرَامُ فَمَا زَادَ فَقَدْ صَحَّ لَـهُ عَمَـلٌ مُفْتَـرَضٌ أَدَاؤُهُ كَمَـا أُمِـرَ , فَلاَ يَحِلُّ لَهُ إبْطَالُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

، رضي الله عنهم ،

كَمَا رُوِّينَا , عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ : أَنَّ أَبَا زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : إذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ الْوَهْمِ وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لاَ وَهْمَ إلاَّ فِي قُعُودٍ , أَوْ قِيَامٍ , أَوْ زِيَادَةٍ , أَوْ نُقْصَانٍ , أَوْ تَسْلِيمٍ فِي رَكْعَتَيْنِ

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ , ثُمَّ ذَكَرَ , فَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ , ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ لاَِنَسٍ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطَاءٍ : فَإِنْ اسْتَيْقَنْت أَنِّي صَلَّيْت خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ : فَلاَ تُعِدْ وَلَوْ صَلَّيْت عَشْرَ رَكَعَاتٍ , وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إذَا زِدْت أَوْ نَقَصْت : فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

468 - **مَسْأَلَةٌ :** قَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ مَا عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي صَلاَتِهِ سَهْوًا مِنْ كَلاَمٍ أَوْ إنْشَادِ شِعْرٍ , أَوْ مَشْيٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ , أَوْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَمَلِ أَيِّ عَمَلٍ كَانَ , أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ , أَوْ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رَكَعَاتٍ , أَوْ خُرُوجٍ إلَى تَطَوُّعٍ كَثُرَ ذَلِكَ أَوْ قَلَّ أَوْ تَسْلِيمٍ قَبْلَ تَمَامِهَا , فَإِنَّهُ مَتَى ذَكَرَ طَالَ زَمَانُهُ أَوْ قَصُرَ , مَا لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوءُهُ : فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَا تَرَكَ فَقَطْ , ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ , إلاَّ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ , فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ , لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ مُتَّصِلَةً بِهَا.

وقال أبو حنيفة : مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاَتِهِ سَاهِيًا : بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. فَإِنْ سَلَّمَ مِنْهَا سَاهِيًا : لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ. فَإِنْ أَكَلَ سَاهِيًا أَوْ زَادَ رَكْعَةً , وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي آخِرِهَا مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ : بَطَلَتْ صَلاَتُهُ فَإِنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ بِغَلَبَةٍ : لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ. فَإِنْ عَطَسَ فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ " مُحَرِّكًا بِهَا لِسَانَهُ : بَطَلَتْ صَلاَتُهُ

قال علي : وهذا الْكَلاَمُ فِيهِ مِنْ التَّخْلِيطِ وَالْقُبْحِ مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلاَمَةَ مِنْ مِثْلِهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ : حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ , هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

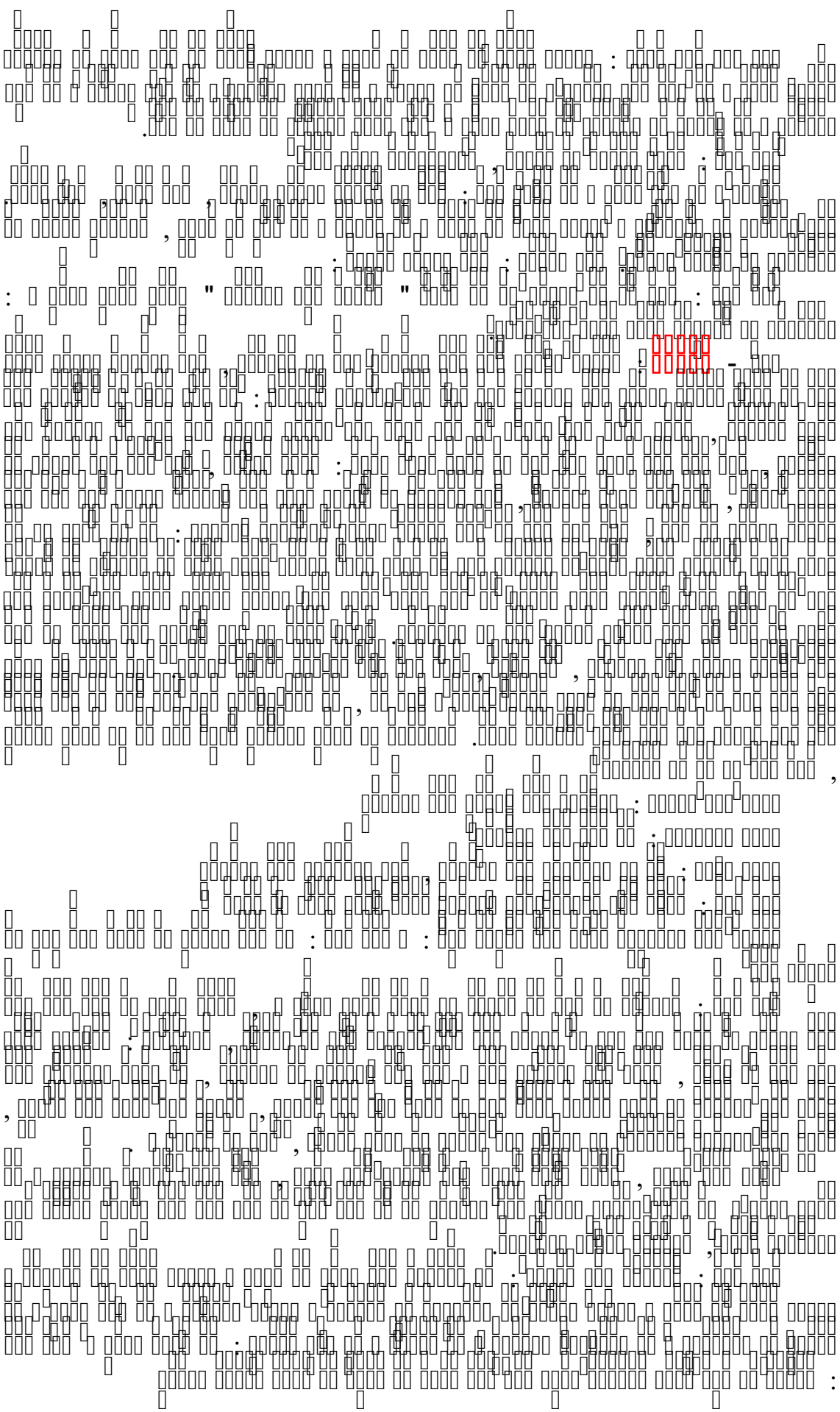

مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَحَيْثُ لَمْ تَأْتِ سُنَّةٌ بِخِلاَفِهَا : كَأَمْرِهَا الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ إيجَابًا وَمَعَهَا فِي ذَلِكَ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّه ، عَنْ جَمِيعِهِمْ , وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَمَعَهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ. وَكَإِمَامَتِهَا هِيَ , وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما : النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ , وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ يُعْرَفُ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فَإِنْ كَانَ لاَ يَحِلُّ خِلاَفُهَا فِي مَكَان لَمْ يَحِلّ فِي كُلِّ مَكَان , وَإِنْ كَانَ خِلاَفُهَا لِلسُّنَّةِ مُبَاحًا فِي مَوْضِعٍ فَهُوَ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
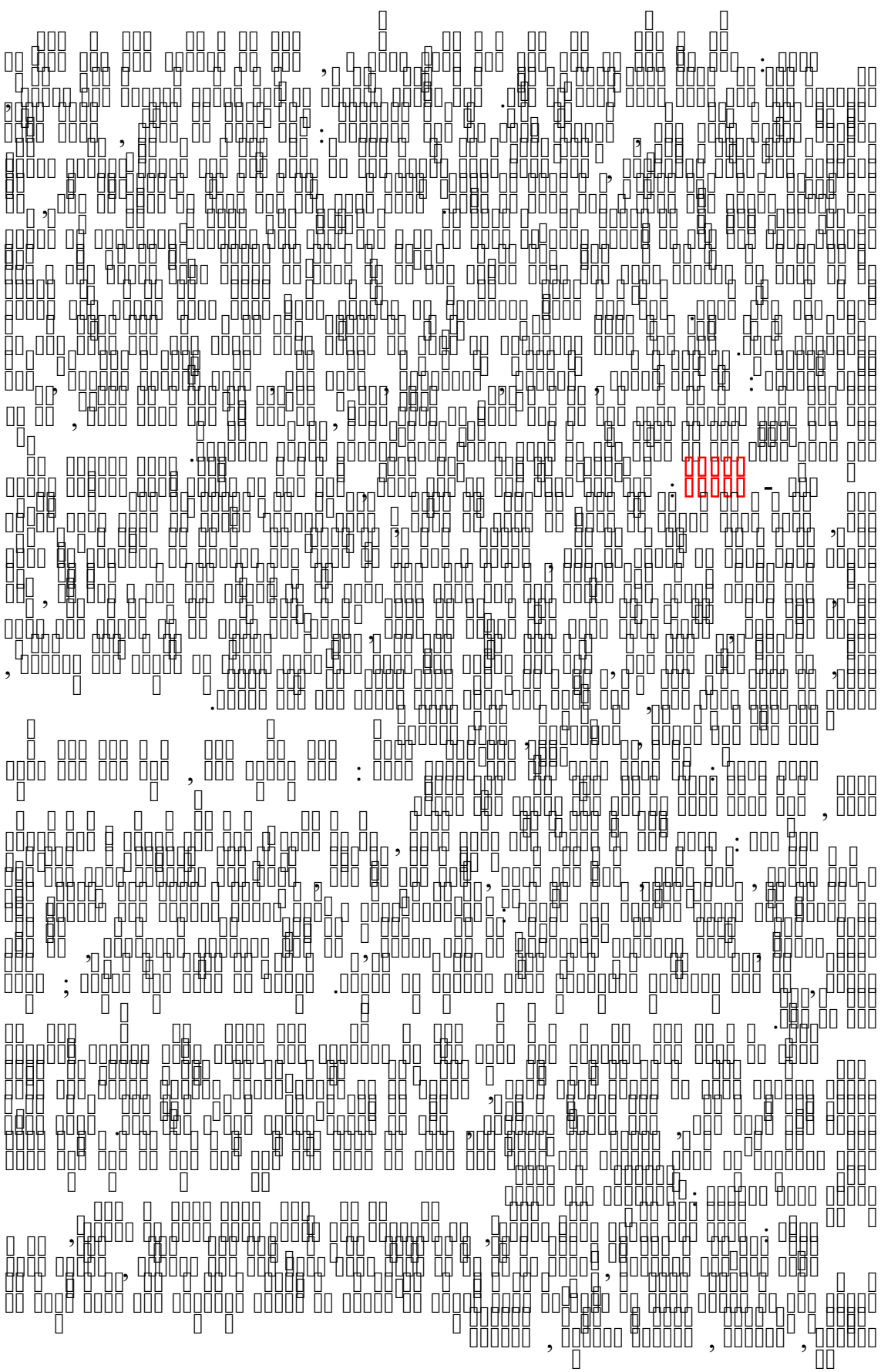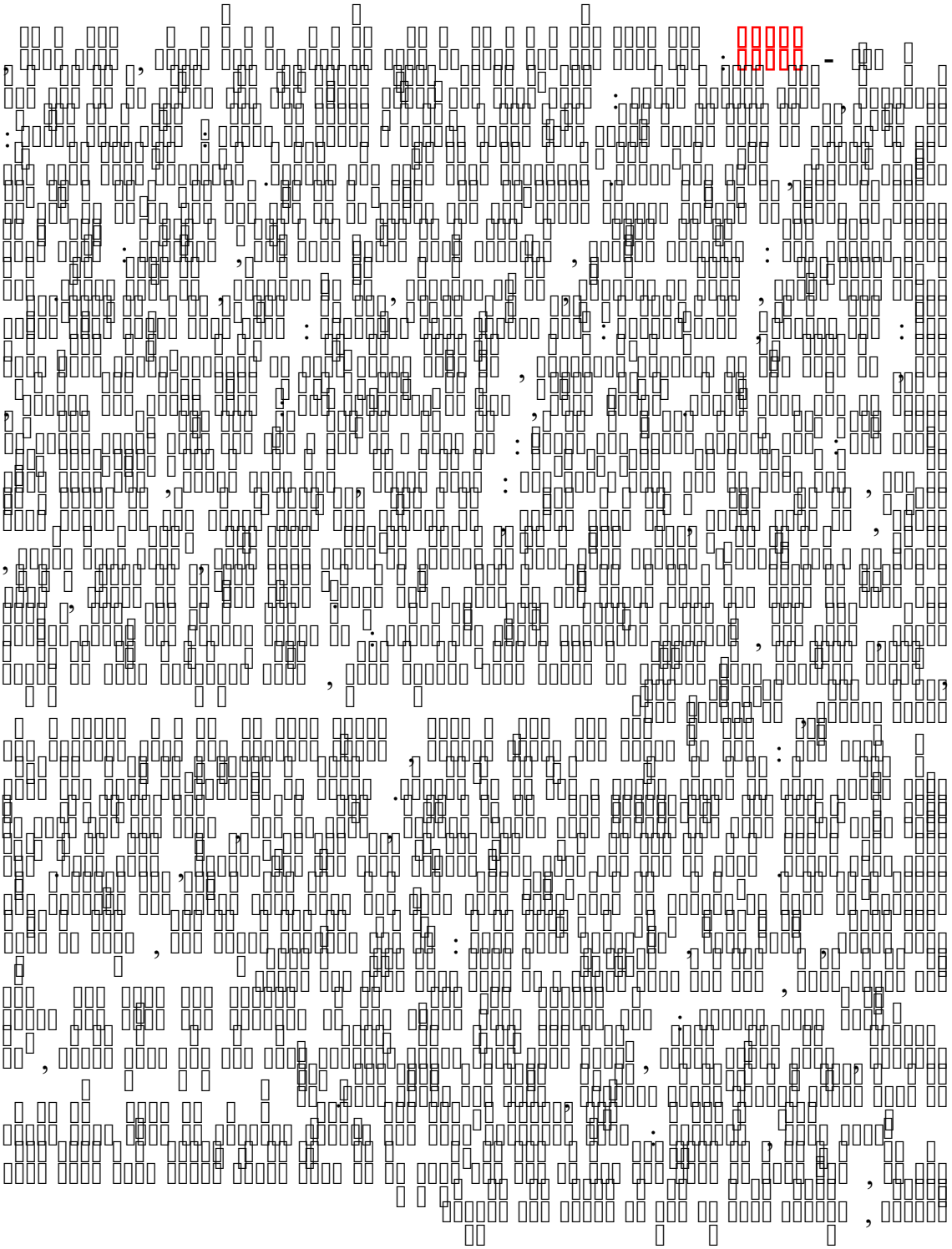
476 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ مَرِيضًا مُومِئًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا لِخَوْفٍ ثُمَّ أَفَاقَ أَوْ أَمِنَ : قَامَ الْمُفِيقُ وَنَزَلَ الآمِنُ , وَبَنَيَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِمَا , وَأَتَمَّا مَا بَقِيَ , وَصَلاَتُهُمَا تَامَّةٌ , سَوَاءٌ كَانَ مَا مَضَى مِنْهَا أَقَلَّهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ التَّكْبِيرُ , أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إلاَّ السَّلاَمُ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ , كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَمَنْ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ صَحِيحًا قَائِمًا إلَى الْقِبْلَةِ , ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا أَصَارَهُ إلَى الْقُعُودِ , أَوْ إلَى الإيمَاءِ , أَوْ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. أَوْ خَافَ فَاضْطُرَّ إلَى الرُّكُوبِ وَالرَّكْضِ وَالدِّفَاعِ : فَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ , وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ , كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ ، وَلاَ فَرْقَ , لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ تعالى : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ